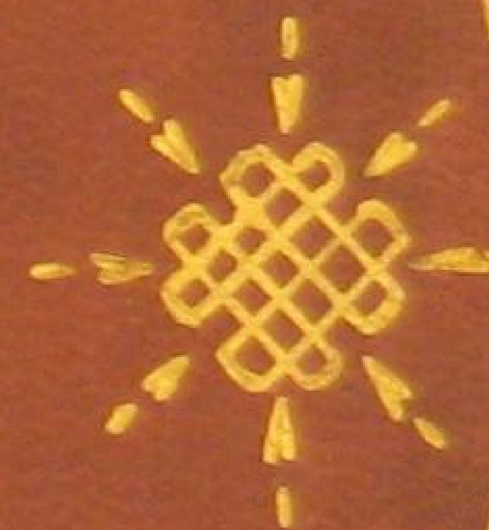






القول لمنر النوعي زاده ١٠٠

القول الحسن لنوعي زاده



كتاب الطهارة ٢
كتاب الصلوة ٣
كتاب الصوم ٣
كتاب الزكوة ٣
كتاب الحج ٤
كتاب النكاح ٤
كتاب الرضاع ١٤
كتاب الطلاق ١٥
باب النفقة ٢٦
باب الحضانة ٢٩
كتاب العتاق ٢٩
كتاب الايمان ٣٤
كتاب الحدود ٤١
كتاب السرقة ٤٢
كتاب السير ٤٢
كتاب اللقيط ٤٣
كتاب اللقطة ٤٣
كتاب الابق ٤٤
كتاب المفقود ٤٥
كتاب الشركة ٤٥
كتاب الوقف ٤٧
كتاب البيوع ٥٠
باب البيوع ٥٢
كتاب الصرف ٦٦
كتاب الكفالة ٦٨
كتاب الحوالة ٧٠
كتاب القضاء ٧٣
كتاب الشهادة ٧٨
كتاب الرجوع عنها ٨٠
كتاب الوكالة ٨١
كتاب الدعوى ٩١
كتاب الاقرار ١٠٤
كتاب الصلح ١١٣
كتاب المضاربة ١١٤
كتاب الوديعة ١١٨
كتاب العارية ١٢٢
كتاب الهبة ١٢٣
كتاب الاجارة ١٢٦
كتاب المكاتبة ١٣٦





استصحبه العبد محمد حسين عفي عنه
ولوالديه ولوالديه ولاقربائه
١١٧٣ في اواسط شهر شوال



من ممتلكات العبد الراجي
عثمان بن خليل الهادي
عفي عنه
١٢٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان، وجعل اللسان على الفؤاد دليلا، واظهر مكنونات
العلوم بكلامه القديم ومن احسن من الله قيلا، والشكر لمن شهد لوحدة
ذاته الثقلان، واقر بكمال صفاته الانس والجان، والصلوة على افضل
من صدق بقدرته وحوله، والحمل من صدق في اخباره وقوله، محمد
صاحب الآيات البينات والكتاب المبين، ورافع رايات النبوات
الصادق الوعد الامين، وعلى اله واصحابه الاخيار، الذين كان القول
قولهم في رواية الاثار، اما بعد فيقول العبد الداعي، عطاء الله بن
نوعي، المبتلى بتنفيذ القضا، على ما جرى به قلم التقدير ومضى، لما كان
العلم روضة مفتحة الابواب، وحديقة مثمرة احسن نطاقها وطاب
ثمارها ذاتية من افنان الفنون، اشجارها سامية ملتفة الغصون،
والحديث ذو شجون، وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة اصلها ثابت،
وفروعها ثمرة شهية غصنها نابت، تجد ما تطلب في الكمام ازهارها،
وان اشتبه عليك الامر فانظر الى صفحات انوارها، والاقوال المسلمة
فيه على الطريق الاسلم، الموصل الى الشارع الاعظم، ما افضى اليه اجتهاد الامام
الاقدم والهمام الاكرم، وهو السراج الهادي واصحابه كالنجوم الثواقب

الذين

الذين سلكوا طريقه وللناس مذاهب، اردت ان ارتب مجموعا لا فراني
من الحكام، ينفعهم عند قطع الخصام، من المسائل التي يكون القول فيها لاحد
المتخاصمين بيمينه، او بمجرد قوله بلا يمين، واحرك عصا البراعة لالتقاط
كل طالب من المهمات الاجز والمارب، وكان قدما قلم الانشا، يقدم
رجلا ويؤخر اخرى، فلما تم نقلها الى البياض، وطرز نمارق صفحات تلك
الرياض، اراد الحاجر الكبير، جمعها وترتيبها باستعانة ميسر كل عسير
ركبت مراكب السعي واجريت الفلك سهوا لها، وقلت بسم الله مجريها ومرسيها
فجاء بفضل الله تعالى متقنا ومهذبا ومنظما ومرتبا، وسميته بالقول الحسن
في جواب القول لمن، ثم جعلته مفتوح الدفتين، وموضوع الكفتين،
بين يدي الامام الفاضل، مثل الصدف المستمد من السحاب الوابل، وهو
المولى الاعظم، علم الهدى علامة العالم، مؤدب العصر واستاد اهل الزمن،
ومن اليه الرجوع اذا قيل القول لمن، معين المذهب المنصور، سمي النبي
المحصور، مغني البدع ومفتي الانام، شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام مؤيد
يحيى سمة وضارعيسى، مسبب الحسنات منه يحيى، بابه الرفيع مطلع انوار
الفضائل، وجنابه المنيع منبع درر دور الفيض ومركز ادوار الفواضل،
قوي قوة الزهد بتقوية تقواه، ورد شباب الفتوة بتاديه فتواه،
سطر نظمه الموزون كحاجبي المحبوب، وربما يتصل لتيظاهر في جذب
القلوب، بتعليقاته وشاح خرايد الجرايد، وتوشيحاته تزهو على
فقرات القلايد، لو كان في الصدر الاول علاقة الغالبة الزهر المتنفس
السعد ازهر الحرات تنفس الصعدا، ولو سمع امرء القيس مفرداته التي ترب
كالفرايد، لجاد بنفسه من حسد عقدها وترك القصايد، وما نال الا منزلها العليا

ولو كان معلقا بالثريا كأس رحيق احسانه الممزوج الدر والتسلسل والسنة
الداعين من عبد انه كالبلبل في التبلبل سار بذكره الركبان ودار به الجيران
على شركة العنان شميم خلقه الكريم بصناعة الشمال وهدية النسيم اذا
اقبل الى قبلة صلاة اقباله القوابل قابلهم خلاع لطفه الشامل وقبضه الماضي
والقابل غادة عادته تحلت بحلى الحسن والبها وشيمة شيمته حامل النواهي
الورع والتقوى نام الانام في ايامه ما عدا العدا وهم لا يستريحون الا
باستظلال جناح العنقا الى حيث الفت رحلها ام قشعم ولما كان مدحه الحقيق
فوق طاقتنا ووصف حسبما يليق بعيدا من قدرتنا ال الامر الى دعائه
الصالح لانه وسيلة المهام والمصالح اللهم ايده لتأييد الدين المبين
وابده لتأبيد شريعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى سائر الانبياء
وعلى اله واصحابه الاولياء والمرجو من كرمه العميم ان يلحظه بعين العناية
والرضا ويشرفه بتشريف القبول والامضا فان اشار اليه بقلم اللطف
والاحسان يكون مشارا اليه بالبنان بين الاعيان ويصير معتبرا لا
كالصكوك في دفع الشكوك بل يعلو على التبر المسبوك ويحل محل الذهب
المسكوك اعلم ان الكتب التي اجتمعت عندي حين شروعي في ترتيب
هذا المجموع في غرة شعبان المعظم المنسلك في سلك ثمان وثلثين والف
بلدة خرستره من الفتاوى فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية
وخزانة الفتاوى وجامع الفتاوى والقنية وفتاوى قارى الهداية
وجامع الفصولين والاسعاف في احكام الاوقاف والتاسيس لعد توسي
ولسان الحكام ومعين الحكام والنفع الوسائل والاشباه والنظائر
ومن الشروح الهداية وصدر الشريعة ودرر الحكام في شرح غرر الاحكام

والبدايع شرح التحفة وشرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة وشرح
الشمني على مختصر الوقاية والاصلاح والايضاح لابن كمال باشا زاده
وحاشية يعقوب باشا وحاشية مولانا اخي ومن المجاميع حديقة المفتي
في اربعة اسفار ومجموعة مؤيد زاده والفتاوى العدلية لواحد من العلماء
ومجموعة مولانا عبد الغني ومجموعة المولى بير محمد الاسكوبي وترجيح البينات لمولانا
غانم البغدادي والمرجو من الكريم الوهاب ان الحق بهذا الكتاب ما تيسر لي
عند النظر بكل سفر معتبر واصحح نقول المجاميع من محالها ليستمر سالك اقدام
الاقلام من حز الها تنبيه اعلم ان لبعض الاخبارات التي سنذكره ان شاء الله تعالى
في خلال العبادات وفي بعض المعاملات وان كان من قبيل الشهادة لكن لما لم يتم
فيه النصاب الحقناها بهذا الكتاب ليكون اكثر نفعا واشمل فائدة ويجلب
للطالب منفعة زائدة والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب الطهارة
رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا
وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة
كان القول قوله ذكره الامام قاضيخان في كتاب الدعوى وكتاب الشهادة
جب اخذ منه بايع وصب في قصعة وفي اخر كذلك ثم وجد فيها فارة تحرى
وان لم يقع على شيء ان غاب بحال النجاسة على القصعة وان لم يغب صلى
الجب الثاني وان كانا رجلين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران بزازية
اشترى خلا في خابية وصبه في جرة له فوجد فيه فارة ميتة فقال البايع
هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل في خابيتك فالقول قول
البايع تاتارخانية نقلها صاحب الحديقة رجل اشترى دهنا في اناء مسدودة
الراس ففتحها بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع

والبايع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبايع لانه ينكر وجوب العيب احكام
في فصل البيع اذا اورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ
بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي
المستور روايتان وفي رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة
العدل قاضيخان في اوائل كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاباحة واعلم ان حد
الشهوة ان كان شابا ان ينتشر اليه او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة
قبل وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان متحركا قبل
ولا يعرف ذلك الا بقوله جامع الفتاوى في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان
احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا
يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما قال لامته وهي مشكلة الحال ان حضت
فانت حرة او قال لامراته ان حضت فانت طالق فقال حضت يقبل قولها
وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام
امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف
الحيض قاضيخان حكى ان امراة جاءت الى علي كرم الله وجهه وقالت اني
حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رض لشريح ما ذا تقول في ذلك
فقال ان اقامت بينة من بطانتها ممن ترضى بدينه وامانته قبل منها
فقال علي رض قالون وهي بالرومية حسن وانما اراد شريح من ذلك تحقيق
النفي انها لا تجد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة
حتى يلج الجمل في سم الخياط اي لا يدخلون راسا ومن المعلوم ان قبول اقرار
الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذبها فلا يقبل كما في البدايع
كتاب الصلوة في السراج الوهاج لا كراهة في اذان الصبي العاقل في

نقل ايضا ما ذكره في كتاب الطهارة قال
في الكراهية ان كان فاسقا فله ان يتوضأ
بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل
فتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه برواية الفاسق
بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات
فانه لم يجز الاخذ بقول الفاسق لمكان
الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء
مستورا فالمستور بمنزلة الفاسق في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور
كالعدل والاول اصح لان العدالة شرط
وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث
الظاهر

وفرق بينهما في الخانية امكان النظر
الى المني بخلاف الدم الخارج من الرحم
اشباه

ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة
الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم
بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا تتصف بالوجوب في حقه
واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يقبل رواية ويصح الاجازة
له ويقبل قوله في الهداية والاذان اشباه المؤذن يكفي اخباره بدخول
الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله
معين الحكام قبيل الباب السابع رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان
القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده
باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما قاضيخان
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه كان على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم قاضيخان لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال
القوم صلينا ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد
الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم وان اختلف القوم
فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ
بقول الامام قاضيخان امام صلى المغرب فقال بعضهم صليت ثلاثا وقال بعضهم
صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول الموثق الذي كان الامام
معهم قاضيخان لو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة وصلى ما ركعة
ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ انهم الكل

وهو ما صلى الكل مع الامام ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث فذهب
وتوضئ فجاء وقد سلم الامام فاتبعه فى الصلوة حنث وان لم يوجد اداء
الصلوة مقارنا للامام لان كلمة مع ههنا لا يراد به حقيقة القران بل كونه
تابعا له مقتديا به الا يرى ان افعاله وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على
التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجد لبقائه مقتديا
به متبعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى دون
القضاء لانه نوى حقيقة كلامه بزازيه فى اواخر كتاب الايمان **كتاب الصوم**
وفى الجامع الصغير لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان
بالكوفة ولو قال عبده حر لو افطرت بالكوفة فهذا على المقام بها يوم الفطر
على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال
وهو فيها حنث والمراد كونه فيها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية
صدق خزانة الخلاصة **كتاب الزكوة** روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح انه قال
فى صاحب المال دفعت الزكوة الى مصدق غيرك وكان فى تلك السنة مصدق اخر
غيره اذا اتى بالبراءة يقبل قوله وان لم يات بالبراءة لم يقبل قوله لانه
خبر ولصدق خبره علامة وفى ظاهر الرواية يقبل قوله وان لم يات بالبراءة
تاسيس النظائر اذا اقر العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف
صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فمن انكر
منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع
يمينه هداية ان صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه من الرسوم وعجز الرعية
عن البينة للاداء فللقاضى ان يحلف الرعية على عدم بقاء ما يجب اداؤه عليهم
فى ذمتهم ثم يحكم ببراءة ذمتهم نقلا من فتاوى المرغينانى فى هداية **كتاب الحج**

الحاج

من وجد فى داره كنزا وقال للمالك دفنت بيدى ينبغى ان يكون القول قوله فليطلب فى الركاز

الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصى كان القول قول الحاج
لانه يدعى الخروج عن المال الذى كان امانة فى يده ولا تقبل بينة الوارث
او الوصى انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج
قاضيخان فى الجامع الصغير اذا قال الرجل لعبده حر ان لم احج العام فمضى العام
وقال المولى حججت وقال العبد لم تحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق مجمع الفتاوى
لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز فى سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك
حتى لو اختلفا فقال المعطى نويت القرض وقال المعطى له صلة فى سبيل الله تعالى
فالقول قول المعطى من وكالة الخاصة نقله ابن المؤيد **كتاب النكاح**
لو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود
فالقول قول من يدعى النكاح بشهود وكذا اذا اختلفا فى الصحة والفساد
على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهى بالغة لم ترض وادعى
الزوج ان اباها زوجها فى الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة
فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج
انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا اختلف الزوجان
فقال الرجل زوجتك وانا صغير بغير اذن الولى وقالت المرأة تزوجتنى
بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضى اتجيز هذا العقد فان اجاز
صح وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح
اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت
الحرمة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل بغير شهود الولى اذا زوج البكر
البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت
وقال لا رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة

او المستعير المامور بالحج اذا رجع وقال
انفقت وقد انفق من مال الميت فى الرجوع
وكذبه الوصى او الوارث فى المنع لا يصدق
ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا
ظاهرا اثبتت على صدقه قاضيخان

وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ان الزوج
يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت
البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج
قامت على النفي وان اقام الزوج ترجحت بلزوم العقد لا يمين عليها في
قول ابي ح رح فان كان الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد
وان دخل بها كرها تصدق في دعوى الرد بكر زوجها ابوها فقالت بعد
سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني
النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغ الخبر وعندها قوم فقالت
قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا مني لا يقبل منها لان القوم
اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت سكوتها فيثبت الرضا رجل زوج بنته
البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج
انما زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي
زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان
قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث
لانها اقرت ان العقد غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا تقبل
قولها لمكان التهمة وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم بلغني الخبر رضيت
وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية
على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا
في وقوع العقد على التمام والاصل التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل
فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن
فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة مات بعد الاجازة

فالقول

فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون
القول [illegible] ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او
الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول
ابي ح رح وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل
وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع
الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ وانكر النكاح فاقر المولى اما لو اقر الولي
بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما
فبلغ وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه
اقرار المولى في قول ابي ح رح ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه
امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني بهذه وقال
الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه
المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق امراة وكلت رجلا بان
يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم
زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك
فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت
ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة
المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد عما
رضيت اما ههنا فالمراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول

بلغ

عن شبهة فلا يجب لها النفقة وان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر
فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على
امراة ويحرمها لعدم العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل
ما يفعل الوكيل فاصحاه اما الحرمة بدواعي الوطئ اذا مسها او قبلها عن شهوة
تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون
ذلك مع انتشار الالة فاصحاه واذا كانت المراة مع بنت مشتهاة
لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يده
الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده
على البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود
المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة
فاصحاه اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير وقد طلقها فقالت المراة
للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل
قولها في قول ابي ح رح وابي يوسف رح واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء
العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان
القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اطلق الرجل
امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج
بزوج اخر قبل قولها فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال
لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني
وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح
باقرار الزوج ولها عليها نصف المسمى ان كان لا يدخل بها والكل ان كان دخل

لها

بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد اسقطت سقطا بعد الطلاق
استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا
بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه
وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما
ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول
يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها لو تزوج امراة ثم قال لها
زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال
زوجها لا بل طلقك وانقضت عدتك فان القول قوله اذا تزوج الرجل فاصحاه
لو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت
وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال الامر كما قلت
اذا شهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد ذلك لا ينفع جحوده وكذلك لو قال هي
ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق وكذا اذا قال لغير
معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم لم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق ناخذ
بالقياس ويحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذا ابنتي ولا ينفعه الرجوع
ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد لم يصدق
وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا برارة في الطلاق رجل تزوج امراة
فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب او جاز ان يكون الولد لي وقالت
المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان
جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول
الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة امراة قالت في عدة الوفاة لست

قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او
بعض الخلق صدقت على ذلك لانها امينة
في الاخبار عما رحمها واذا اخبرت وكان
محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان
اتهمها الزوج حلفها في مبسوط السرخسي وكذا
في البدائع كما في مجموعة المفتي

تجامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتى بولد لاقل من ستة
اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل قبض
صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا
ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برى
الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا
يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة والمودع اذا ادعى
رد الوديعة كان القول قوله امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها منى فى صحتها
وقالت الورثة وهبت فى مرضها التى ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول
الزوج وذكر فى وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم
انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات رجل اشترى
لامراته متاعا ودفع اليها الف دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج
هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر فى الكتاب ان القول قول الزوج الا فى طعام
الذى يوكل ونحو ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى
كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشى الذى لا يبقى لا
يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج
شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج
مثل الدرع والخمار لا يقبل فيه قول الزوج رجل بعث الى امراته متاعا وبعث
ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذى بعثته كان صداقا
فان كان القول قول الزوج مع يمينه رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا
وعوضت المراة له لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت

ذلك

ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا
القول للزوج فى متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها
بعثت عوض الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما
ان يسترد متاعه امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل
قولها الى تمام مهر مثلها فى قول ابى ح رح لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذت
امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها فى ايام الماتم
ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم
من اجتمع عندها فى ايام الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه
من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع
عليها لانهما اتفقا على انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر فى الهدايا وانما
تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا فى ذكر القيمة كان
القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان
ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال المصنف وينبغى ان يكون القول قول الزوج لان
ام المراة تدعى الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله
كمن دفع الى غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا
بل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم اذا اختلف الزوجان فى قدر المهر حال
قيام النكاح عند ابى ح و م رح يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع
اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت الفان ومهر مثلها
الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفى درهم فان نكل تثبت
الزيادة وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما
تزوجت بالف درهم فان نكلت تثبت الالف وان اختلفا فى المهر بعد الطلاق

هذه مسئلة الجهاز كتبتها فى هذا المحل وفى
الهبة والوديعة كتبتها فى الهبة لزيادة
تقييد منه

قبل الدخول عند ابي ح وم رح يحكم متعة مثلها فايما شهدت له كان القول قوله مع اليمين
على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تخالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع
القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يس رح القول قول الزوج في الوجوه كلها الا
ان يأتي بشيء مستنكر واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون
مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي
المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم ان يدعي الزوج
بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي
التسمية والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل بهذا وما لو اختلف
الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة
الميت فهذا وما اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف
ورثتهما في قدر المسمى قال ابو ح رح القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر
وقال محمد رح يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان
القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي ح رح وقالا يقضى بمهر المثل
قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها
واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك
الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج ولو تزوجها على
ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج
وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الرجل
فما يكون للرجال عادة كان القول قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة
وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي والمشكل
للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يس وم رح الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما

ولو

وفي البزازيه مثل مع نوع تغيير في التعبير

وفي ش الحكام زيادة تفصيل في هذا المقام
ذكرها في نوع الاختلاف في الباب الثاني
يجي منه في الورق السابع ٣

ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة كان طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ
المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي ح رح لان
عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان
نكلت او اقرت كان المشكل للوارث وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المراة
البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى وان اختلفا في الاجر
فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه
لانه انكر الاجارة والاجر وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي
وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من
جهته فيكون القول قوله مع اليمين وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني
وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن
وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع
القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر حاله انه كان يشتري
القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان
القول قوله لان الظاهر حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن
ثابت دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به وكذا لو اختلفا في الكرباس
فقال الزوج للمراة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك
كان القول قول الزوج ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها فقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج
ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني
وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني

[illegible]

اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم وقعت
بينهما فرقة فقال كل واحد منهما هو لي فعلى
وجهين ان كان الزوج بياع القطن
او لم يكن فان كان فالقول قولها وعليها
مثل قطن الزوج وان لم يكن فالقول قوله
ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزليه لي
يكون لي ذلك منه الثوب والمتاع والقول
يكون للزوج وللمراة عليه اجر مثلها وان
اختلفا كان القول قول الزوج جواهر

اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال
ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت
بها ولم يبق لك حق القبض صدق الاب
تمسكا بالاصل والزوج يدعي العارض
والاب ينكر ولا يحلف الاب لانه لا يعلم قوله
اذ لو اقر به لم يجز عليها جامع الفصولين

لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم منها رجل زوج بنته البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت
بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب لان الاب اذا اراد قبض
المهر فان كانت البنت بكرا صدق كل ذلك من فتاوى قاضيخان من كتاب النكاح سئل
عن رجل زوج امراة وزفت اليه بمتاع وحلي وصفائح ونحاس وغير ذلك والزوجة
حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه ليس ملكها وادعت
ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدها في شيء منه حق فقول من يسمع اجاب
القول قول الاب والام انهما لم تمليكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان
تقوم دلالة ان مثل الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للبنت قارى الهداية
اقول هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب والامام قاضيخان ذكرها في كتاب النكاح
والهبة والوديعة وقال عند ذكرها في كتاب النكاح بعد التفصيل في الجواب فان اراد
الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية ويجعل للجهاز
نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا ولم
الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم
انها تبرئ الاب عن الثمن اذا كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها
بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا ولو دخل على الرجل امراته ولم يعرفها
او دخل الرجل على امراته ثلث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا تكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها مريض جيء بامراته ويدخل عليه
وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها
وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم ولو كان الرجل
يعتبر الى غيرها من النساء والجواري ولا يقبل كان لها حق الخلوة واذا
خاصمته الى القاضي فان القاضي يسئل الزوج فان قال قد وصلت اليها في

هذا

هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا القول قوله فان قالت انا بكر
فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب
كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها
وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان مضت السنة
من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في
تلك الايام وان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله كل ذلك
من فتاوى قاضيخان ادعى الزوج الوصول فانكرت اي نظرت اليها النساء والثنتان
افضل فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب يحلف الزوج بالله لقد اصابها
لعل بكارتها زالت بوجه اخر فشرط اليمين مع الشهادتين فان حلف فلا حق
لها وان نكل خيرت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها ان تبول
على الجدار فبكر والا فثيب قيل يكسر البيضة ويصب في فرجها فان دخلت فثيب
والا فبكر وان كانت ثيبا وادعى الوصول فانكرت اي فالقول له مع يمينه
فان حلف فلا حق لها وان نكل اجل سنة فاذا مضت وادعى الوصول وانكرت
فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت نفسها
بانت وفي المشهور لا تبين بل يقول له القاضي طلقها فان ابى فرق القاضي بينهما
واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا حاوي العاوي لمرتق امير
فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة توجب
تحليفه وانما ثبت بقول النساء الثيابة لا الوصول معين الحكام الاصل العدم
فيما فرع منها القول قولها في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين
لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا
استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة اشباه لو اشترى للصغير شيئا

الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل
وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد
ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي عليه صدق لو قال الزوج دخلت
بها وقالت خلافه ولم يتيسر علي لاني لم امكنه في نفسي حتى اقبض المهر فالقول
قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة
ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها امراة وكلت رجلا بان يزوجها
باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار
وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت
اجازت وان شاءت ردت ولها مثل المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة
وان كان الزوج منكر الذلك فالقول قولها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ الشهادة وقال رح هكذا سمعت
من القاضي الاستاد فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج
مع يمينه رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر
مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هذا
الذي في السر والعلانية سمعة فالمهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده المسئلة
على الوجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب
العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة
فالقول قولها فان تعاقدا في السر بالف واظهر في العلانية الفي درهم ان اتفقا
على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في
دعوى الجحد رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت اختها انها امراته تزوجها
القول قول الرجل والبينة بينته وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب

مات

مات الابن بغير اجازة وقالت بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة
المراة وفي ادب القاضي للخصاف رح لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا
فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج
او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع
الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها الولي اذا زوج وليته فرد
واختلف قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي
مراهقة فالقول قولها قال رح رب تسع سنين مراهقة لو اختلفا فقال الزوج
كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او في حال كنت
مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي
المحيط لو قال تزوجتني وانا جنبة وقال بالغة فالقول قولها لانها اختلفا في
وجود العقد وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء
العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان يدع نكاحها ان علمت
انها في العدة لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص
وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي س رح ولا يصدق عليه وقال
محمد يصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى
بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا
كل ذلك من خلاصة المراة اذا قعدت على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت
حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء ويثبت بالنظر
عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا نزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر
لا عن شهوة فالقول قوله وقصد من امراته الى فراشه فوقع يده على البنت
المشتهاة على ظن انها زوجته ان كان بشهوة حرمت الام عليه ومن هذا

او المسئلة تحرز وجها وليها فقالت بعد
سنة الى قلت لا ارضى بالنكاح حين
بلغني الخبر القول قولها خلاصة

قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت اخ لئلا يقعوا
بالغلط وخاصة من الذي في النوم فيخص الفرقة وتبطل الالفة ولو اختلفا فالقول
للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وكان ماكان
عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما
اذا ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها
وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق
وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع
حتى افتى في امراة اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدقها
قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا
يصدق في انه كذب في قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام
امراته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق وفي العيون جعل في
المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية
بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة واراد الرد فالقول له
ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام الظهيري على
ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره
يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره اذا بعث الى امراته
شيئا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها فرضت النفقة عليه وعليه مهر
فاعطى دراهم ثم ادعى انه مهر فالقول له اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد
اذا لم يتزوجها ولا فرق بين ان كان قرضا يسيرا وان كان [illegible]
لا وبهذه الصورة يحيلها فيكون القول للزوج انه قرض وان ادعت هبة
يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع

فان

فان زوجت نفسها واحتسب من المهر صدق امراة زعمت عند القاضي ان اخاها
زوجها منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة والان قد بلغت وارادت الفراق
منه وقال الزوج حين بنيت ودخلت عليها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه
بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج
علمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون هذه المقالة فرقة وهي امراته
والقول لها ولو قال الزوج ولم تعلمي بالنكاح وقال علمت واجزت فالقول لها
ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت
وقالت رضيت فالقول لها كل ذلك من فتاوى البزازية من الكتبة قالت لرجل
طلقني زوجي وانقضت عدتي حل لها تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان
لم يكن لانها امينة في الاخبار عن الحل وانقضاء العدة والوطي والقول
قول الامين قالت تزوجت بزوج اخر يعني حلال كردم ان كانت عادلة
يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد
اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل
للاول لم يصدق الا ان يصدق قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي
فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم
تكن اقرت بدخول الثاني يصدق ويبطل النكاح وان كانت اقرت لا ولو
طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق
جامع الفتاوى وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها
قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي
كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها
وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك كانكاره في حق

هذا الحكم وجودا وعدما بمنزلة وكذلك ان اجهزه بذلك ثقة مجمع الفتاوى
لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين على وقالت
بل من مالك فالقول للاب وقيل للبنت والاول اصح فكذا لو قال الاب كان لك
على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها لك وقالت بل من مالك فالقول للاب جامع
الفتاوى اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال
بغير شرط فالقول قولها دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال الزوج
وديعة فالقول قولها ان كانت من جنس المشروط والا فللزوج افترقا فقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط
نصف المهر قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت
نفسها عن الزوج ثلث اقراء وتزوجت ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها
ثم طلبت من الاول ان يجدد لها النكاح ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز
لها ذلك ولا يحل للاول ص لا يعيد قادح في حق اسقاط العدة ويعيد قادح
ديانة عت لا يجوز في المذهب الصحيح ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اهدوا
له ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفذته من المهر فالقول قوله ولو كان قال
اصرفوا بعض الدنانير الى اجر الحائك وبعضها الى ثمن الثياب والجاد و
الشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رح محاصل جوابه في هذه المسائل
انه كان الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعد انه من المهر والا
فالقول قوله انه من المهر وان اتخذوا الثياب افترقا وفي بيتها جارية
نقلها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له
لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل فسمع الدعوى امراة في دار رجل يدعي
انه امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح ان اليد

تثبت

تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المنابع لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ
وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء واقول
ينبغي ان يقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها
عند عدم البينة خلافا لزفر رح لانها تنكر حدوث الملك فالاليق ان يكون
المذكور مذهب زفر رح فعلى ما ذكر يكون القول قوله والبينة للمراة عندنا وله
وجا اعطى معتدة غيره نفقة لتتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله
اخذ ما دفع ولا اشكل انه يرجع في العوض لا في الهبة بعد التلف وهذه الصورة
تحتمل العوض والهبة غير ان القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة
تحلف الدافع فان نكل فلا شي له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو تزوجت
نفسها منه حتى احتسبت من مهرها يصدق المعطي وتوهم من برد ما قبضته جت ولها
عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح نصا او دلالة كجماع او طلب نفقة
اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه برضاه وفرق
اخوان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر
حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلها ان سكتت
وقال الزوج بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج
فان الصبية تبلغ لا محالة وان كانت تبلغ لا محالة تسال في صغرها عن هذه
المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج
صادق فصدق قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد وقال المجد
لما رات الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة
واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم
في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على انه

الكذب

مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة وعن محمد رح لو قالت
عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت
امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان ونقضته قبل قوله
كذا خ اقول في مسئلة امس والليس ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ
بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج
مدفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته
الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب وسيبين فيما ياتي من المحيط ان فيه اشارة
الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين
بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين وكذا الشفيع لو قال طلبت
الشفعة حين علمت فالقول له وعلمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة
اقول قوله والاشهاد ولا يشترط لاختيارها الى قوله سقط اليمين الى قوله صدقت
مع يمينه عى ان تصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس بلغت بكر فقالت رددت
كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج فكذا لو قالت طلبت الشفعة
كما سمعت وقال المشتري ما سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف
بعد البلوغ وسماع البيع في الشفعة اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت
وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج
رضيت فالقول قولها عن نا جامع الفصولين اذا حضر عند الموثق رجل وامراة
وادعيا انهما زوجان بعقد صحيح وان المكتوب الذي بينهما عدم ويقصدان
تجديد كتاب الصداق فان كان غريبين طاريين فالقول قولهما وان اريا
ريبة تركهما وان كان قدوهما مع رفقة يعلمون انهما زوجان فكشف امرهما
وينبغي ان يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنهما في المسئلة بما يزيل
عنه

عنه الريبة والا دفعهما عنه وان كانا بلديين فلا يكتب لهما حتى يصح عنده
انهما زوجان بعين الحكام وفي المنبع اذا وقع الاختلاف في متاع البيت
فلا يخ اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حيوتهما واما ان يكون
بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حيوة احدهما وموت الاخر
فان كان الاختلاف في حال حيوتهما فاما ان يكون في حال قيام النكاح
واما ان يكون بعد زواله بالطلاق فان كان في حال قيام النكاح فما يصلح
للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه
لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء كالخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه
للمراة مع اليمين لان الظاهر شاهد لها قال التمرتاشي رح وما يصلح للنساء فالقول
فيه لها مع اليمين الا اذا كان صائغا وله اساور وخواتيم النساء وحلي و
خلخال وامثال ذلك فح لا يكون مثل هذه الاشياء للمراة وكذلك اذا كانت
المراة تبيع ثياب الرجال كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما
يصلح لهما كالانية والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها
فالقول قول الزوج وهذا عند ابي ح وم وقال ابو س رح القول في غير المشكل
كما قالا واما في المشكل فالقول قول المراة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي
القول قول الزوج وقال زفر رح المشكل بينهما نصفان وفي قول اخر وهو
قول مالك والشافعي رح المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى القول
قول الزوج في الكل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري ان كان البيت
بيت المراة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت
بيت الزوج فالمتاع له لان يد صاحب اليد على ما في البيت اقوى والظاهر مع
يد غيره وهذا كله اذا اختلفا في حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد طلاقها

ثلاثا او بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق قالت
يد ما هذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق او بعده اما اذا ماتا فاختلفت
ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي ح وم وعند ابي س القول
قول ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج
لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما
حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما
وان مات احدهما فاختلف الحي منهما وورثة الميت فان كان الميت هو المراة
فالقول قول الزوج عند ابي ح وم رح لانها لو كانت حية لكان القول قول
الزوج فبعد موتها اولى وعند ابي س رح القول قول ورثة المراة الى قدر جهاز
مثلها كما هو اصله وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند ابي ح في المشكل
وعند ابي س رح في قدر جهاز مثلها وعند م القول قول ورثة الزوج وهذا كله
اذا كان الزوجان حرين او مملوكين او مكاتبين اما اذا كان احدهما حرا
والاخر مملوكا او مكاتبا فاختلفا في حيوتهما فعند ابي ح رح القول قول الحر
وعندهما ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك ماذونا او مكاتبا
فالجواب فيه وفيما اذا كان حرين سواء وقد تقدم الحرين بتفاصيلهما في الكلام
لو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو
اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لها
الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه
لان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان تكون قبل التاجيل او بعده الثانية

المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة
لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر فقال قبله ولك نصفه فالقول لها
لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وار بع
سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل يثبت نسبه ويرجع الى قولها
في تكميل المهر فان لا من ينبغيه عندنا الى تصديقه هذا ما اخذته من كلامهم ولم اره
الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلثا ان الثاني دخل بها فالقول لها
لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه لو علق م
فالقول له لانكاره وجود الشرط الزايل لبكارتها بوثبة او حيض او جراح
او تعنيس طول مكثها في اهلها لا بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا
بكر حكما في ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت درر غرر لو زوج
الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب
بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا ولا بينة له فان
قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم اني دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب
هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره في حق
نفسه حتى لو لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى الابنة فكان التحليف
مقيدا وذكر قاضيخان عن ابي س رح ان له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف
لانه يدعي على الاب شيئا فلا يحلف وذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان القول
قولها بيمينها ان انكرت الدخول قال المص ولو قيل ان كان الزوج قريبا
منها او مخالطا لها بحيث لا يتعذر دخوله بها فالقول قوله فيها لان الظاهر
يكذبها والا فالقول قولها لما ذكر لكان حسنا شرح منظومة الوهبان لابن شحنة
صغير جاءت به ام امه فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة

ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم توف مكانها كانت بمنزلة المفقوده
فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدى هذا منها وصدقته المراة
فى ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتى ماتت كان القول قول الاب والمراة
وهى اولى بالولد فاضيخان فى كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح كتاب
الرضاع رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة
على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعين فارضعتهما امراة واحدة معا او
واحدة بعد واحدة حرم نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحد
منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا
والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارتضاع بان كانت تجد غيرها
ترضعه او كان شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد قاضيخان ولو شرط
على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا
فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم تعمد الفساد يثبت بثلثة اشياء
بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بالنكاح بارضاعها وعدم الضرورة وهى خوف
الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها فى انها لا تتعمد الفساد
مع يمينها لان الزوج يدعى تعمد الفساد وهى تنكر ويدعى عليها الضمان
فكان القول قولها وعلى حكم الرجوع والمهر فى المسائل المتقدمة من الاتفاق
والاختلاف الرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثانى البينة اما
الاقرار فهو ان يقول للمراة تزوجها هى اختى من الرضاع او امى من الرضاع
او ابنتى من الرضاع ويثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان
ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه واذا صدق لا يحل له وطئها والاستمتاع
بها فلا يكون فى بقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته او كذبته لان

الحرمة

الحرمة ثابتة فى زعمه بدايع كتاب الطلاق ولو قال لامراته يا مطلقة وقع
الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال
اردت به طلاق زوجة كان له قبل ذلك ان لم يكن له زوجة قبل ذلك
لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق
ديانة باتفاق الروايات خلاصه رجل قال لامراتى على الف درهم وله
امراة معروفة فقال لى امراة اخرى وكان الدين لها كان القول قوله ولو
قال امراتى طالق ثم قال لامراتى على الف درهم ثم قال لى امراة اخرى واياها
عنيت صدق فى المال ولا يصدق فى الطلاق ولو قال لامراته فى غير مذاكرة
الطلاق ز انسو ترا هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول
قوله رجل قال لامراته ترا طلاغ لهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية
ترا طلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا
كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق فى هذه
المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا
ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجرى ذلك
على لسانه فى الغضب والخصومة قيل له كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا
فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمدت ذلك كى
لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله الا ان يشهد
قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتى تطلب منى الطلاق وانا لا اريده فانا
اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك وسمع الشهود ذلك فاذا
شهدوا بذلك عند القاضى فح لا يقضى القاضى بالطلاق ولو قال لامراته الكمه بها

انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء
ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة رجل قال لامراته انت طالق انت طالق
انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة الافهام صدق
ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به
الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له
امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول
قوله رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق برامنت دركردم
طلقت ثلاثا وقال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل قال
لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله
رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق
الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق ايضا مذكورا وهي اقسام ثلثة
والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان
يسال المراة طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة
الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق
كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ
ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين
حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة
من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة
اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي ح رح اذا
قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم
والخصومه

والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في
حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة
اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء
في قول ابي ح رح وقال ابو يوسف رح لا يصدق ولو قال تو سه بار اي دون وقال
لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت
به الحيض صدق ايضا رجل له امراة ابنة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال
للمراة ان حضت فانت طالق وقال للغلام ان احتلمت فانت حر فقالت
المراة قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال محمد يصدق المراة ولا يصدق
الغلام لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من
الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها فيقبل قولها رجل وضع دراهم في بيت
امراته ثم قال اگر ازين درم بر داشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت
فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر
ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه
قال مولانا رضه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل راى امراته
تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبها اكثر مما تحبني فقالت نعم فقال الزوج
اگر چنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل
قال لامراته وكيل من باش هرچه خواهي بكن فقالت كردكين توام خود را وب
باز داشتم سه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم
ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا تعتبر قول الزوج وتقع واحدة رجعية وان
لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضه وينبغي

ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في التوبة
فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يحل سراويله تكته او لم يكن سراويل او
امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا
في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث
في يمينه رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت
بذلك احدا خاصا صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه
وبين الله تعالى قصة ان امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان
او يا فعال او يا كشخان او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت
فانت طالق ثلث اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف
تطلق المراة وكان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول
على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به
التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء اذا قال لامراته ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرني
قالوا لا تطلق امراته لتيقن بكذبها قال مولانا رح وفيه اشكال وهو ان
السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في
ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بنار جهنم فانت طالق فقال احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغنى
فلا يسرها الالف رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت
طالق ثلث فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح

لان يمينه

لان يمينه ينصرف الى الخروج التي قامت اليها من غير بنية الزوج فاذا نوى
الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت
طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان
علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها ولو قال المولى
اكرده ام خوش اورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه امراة كانت
مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت
فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا
ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله رجل قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء
وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى اذا ادعت المراة
الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة
في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض
المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح
فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب
الناس الفساد ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي
ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس
لا تطلق ولا تقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها
بخلاف ما بعد القيام عن المجلس قصة امراة قالت لزوجها في الخصومة
ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك

فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة
طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي رفح بيدك
فانها تطلق ثلاثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم
يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق
امراته رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع الطلاق باين وكذا اذا
لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد
ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال لها الزوج انت طالق اختلفوا
فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق
ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج
بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء رجل
قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور
ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة
لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا
هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال المامور قل لها انت طالق ان
لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد
اخرجت من المنزل شيئا يكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق امراة
طلقها زوجها ثم مات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة
كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت الامة المراة امة
قد عتقت ثم مات زوجها فادعت المراة العتق في حياة الزوج وادعت
الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت

اعتقتها

اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم
فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت
الزوج كان القول قول الزوج الورثة مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي
تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت
ورثت كل ذلك من قاضيخان ولو قال تركت طلاقك يريد الطلاق يطلق في
التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء وفي فتاوى النسفي لو قال
لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امراته باز گوى تا مردمان بشنود
فقال دست باز داشتمت بيك دگر ثالث ينظر ان كان قال ثانيا وثالثا دست
باز داشتيم او دست باز داشتيم لا شك انه اخبار ويكون الواقع هو الاول
فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتيم او دست باز داشتمت يقع الثلاث
ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء والاصل في هذا اي طلاق
الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق
وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال عنيت
التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك
وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا
في الايلاء ولو قال في المدة جامعتها يصدق خلاصة لو قال لامراته انت طالق
ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت
المراة فالقول قوله وفي مختصر القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها امراة قالت
لزوجها كار كنم روا داشت فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع
والقول قوله وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامراته من جبرانه تريدين ان اخلعك

من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فقبلها
فلم ترض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها
وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلثة
اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب في صحيفة مصدرا معنونا وثبت
على ذلك باقراره وبينة فهو كالكتاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم ارد به الطلاق
لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين
وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون
النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر به لا يصدق وان ذكر به لا مثل الف
درهم ونحوه لا يصدق ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا
بالفارسية ولو قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان
كان عليه مهر يجب عليها رد ما سبق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط
نفقة العدة وفي قوله خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او
لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا
وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء
ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى قال طلقتك على الف امس ولم تقبلي وقالت
قبلت فان القول لها ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه
اقر بطلاق لم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق في فوايد
صاحب المحيط زن دعوت مهر ونفقه عدت ميكند كه مرا طلاق داد وادعى الزوج
الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول شوى باشد در حق نفقه
اقول على ما مر ينبغي ان يقول القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى
سقوط النفقة وهي تنكر جامع الفصولين ولو اختلفا وهما يشيان ان كان كلام
كل

كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق
ايضا ولو اختلفا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج جننت ثم خلعت
فالقول قوله وهو انكار للخلع ولو اقام الزوج البينة انه بايع راس الشاة اذ قال
فرضيتم يقبل ولو اقامت المراة البينة بمعارضة فبينتها اولى قال صاحب المحيط
وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى وقال فرضتم تصدق اليه والقول
قوله مع اليمين والبينة بينتها دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى
فالقول قول الزوج كذا في الامام ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها المملكة
وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام
علي بن محمد الاسبيجابي القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان
هذا العقد النكاح جرى بينهما وادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثلث
وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي
تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قوله ولا يجوز النكاح لوجل امرها بيدها فقالت
قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء ان لم يرد به الطلاق اذا
كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة
الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المراة بينة
الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله
مع يمينه وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولو قال
لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام
بحفظ الساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء
ويصدق ديانة الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء
الى شهر التاخير الى شهر فح يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له

يثبت الاجل وان كذبه المولى فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المولى في
الاجل فلو لم يبعث النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت
اي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة
بقوله قال وهكذا اسمعت من القاضي الامام الاستاد فخر الدين ثم رجع بعد مدة
وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصل الاستروشنه
ويكون القول قولها هو الاصح لو قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را
لا تبين ولو قالت الكندم فقالت ما نويت طلاقا صدقت الزوج اذا ادعى
الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو ادعى الشهود
انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من
من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط ان شهدوا بالخلع والطلاق
وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله
وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقد قلت ان شاء الله لا يعتق
وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت
المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء
وقالت المراة طلقتني بلا استثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة
بخلاف ما لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول
قوله ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الانقضاء
صدق وان كذبته فالقول لها ولا يمين عليها عند ابي ح رح ولو قال لها
راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت
الرجعة عند ابي ح رح وعندهما يثبت اقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء

العدة

العدة فيه شهران عند ابي ح وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما
في احد وعشرين يصدق وعنده عشر طهر وعشرون حيضتان رجل طلق امراته
ثلثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني
الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد
من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام
ابو نصر انها تصدق لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج
الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط
الحل لا تصدق وان كانت جاهلة لا تصدق كل ذلك من الخلاصة صبي قال
في صباه ان شربت مسكرا فامراته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو
سمع جهرة وقال حرم عليك ابنتي بذلك اليمين فقال نعم حرم علي فهذا اقرار
بالحرمة والقول قوله في انه ثلاث او واحد قال لها اربع طرق عليك
مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق وان انكر
نية الطلاق فالقول له اولياء المراة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ماذا
تريد مني افعل فخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التطليق
والقول في ذلك له قال حلالي عليه حرام كه ترا در دستم نيست فقالت هست
قال في المحيط القول قولها ويقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول له
ولا يقع قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق
البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم
تقبل المراة يقع البائن وان قال لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة
وقضاء جعل الامر بيدها ان غاب عنها ثلثة ولم يصل اليها النفقة فبعث اليها
خمسين درهما ان لم يكن قدر نفقتها صار الامر بيدها ولو كانت النفقة موجلة

فوجبت النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها لارتفاع اليمين عنها خلافا للامام
الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه
ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في
هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في
يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق
ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك الى عشرين
يوما فامرها بيدها وذكر محمد رح ما يدل على ان القول لها فيما قال ان مات فلان قبل ان
يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل بها ومات فلان فادعى عدم الاعطاء وكذا
كفيلا وادعى المطلوب الاعطاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا
استحسان جعل امرها بيدها ان قام فقام فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق
نفسها في مجلس علمها فادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم الشهيد
قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له قال لعبده
اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او للامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله
وانكر وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء
وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق
بالشرط وادعت الارسال فالقول له رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها
ثلاثا في حال افاقته وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته
فالقول قوله وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله
وان شهدوا اراوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له
في المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول
له ان علم جنونه وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت

عالمة

عالمة بشرائط التحليل لا يصدق والجاهلة تصدق تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني
تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت
في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهر او شهرين يصح الثاني
والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة كله من البزازية وفي الخلاصة قال لامرأته
اگر سيم من برداشته به طلاق استي فقالت استم ثم ظهر انها رفعت ان اراد
الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكن بقي لا يقع والقول قوله في الطلاق
بالكتاب من فتاوى قاضيخان اتهم امرأته برفع شيء فقال تو از من سه طلاق كه
سيم من از تو شته برداشته فان لم تكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق
بعدم الرفع ع فا وفي الخلاصة تو از سه طلاق كه مادر تو برداشته است اين
بشيز را وقد رفعت انها لا تطلق وكذا انت طالق كه مرا دشنام داده وانكرت
القول للزوج لا تطلق والرفع والشتم شرط البر قال اگر فلانه را بخواهم او قال
هر زني كه بخواهم كل موضع يريدون به التزوج يقع الطلاق عند التزوج وفي
كل موضع يريدون الخطبة قاضيخان وفي الخزانة عنيت بهذه الكلمة الخطبة في
ديارنا لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة
اذا قال له اعمل في بيتي او كرمي هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك
على الاختلاف هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا كانت معه
لا يرجع عليها بشيء وفي ملتقط السمرقندي وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت
انه هبة فالقول للزوج مع يمينه مجمع الفتاوى رجل عرف انه كان مجنونا مرة
فقالت طلقني البارحة ثلثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له ولو قال طلقتها وانا نائم فالقول لها جامع كذا في صدر المنية ولو قيل ان امرأته
زنت فطلق به طلاقها فالقول قوله انها لم تطلق ان لم ينو المجازات جامع الفتاوى

ولو قال ان دخلت الدار فحلال الله علي حرام وعنى به الظلم وهو عالم
فدخل تحرم امراته ولا يصدق وعن ابي الليث ما احل الله لي من اهل او مال فهو حرام وقال
لم انو الطلاق صدق ولو جعل امرها بيدها فقالت اخترته او قالت ما نويت الطلاق صدقت
ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق او امرا فكذلك لم يقع بدون النية حلف
لا يضرب من غير جرم فقال ضربتها لجرم فالقول قوله مع اليمين من الخلاصة الحاكم
ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال نويت به الطلاق صدق في
بينه قضاء وديانة اذا قال لامراته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك
وهي في العدة صدق لانه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا
لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة الحجر واضاف الى حالة الاذن
من العادية ولو قال اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع
الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك
امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له واختلفا
في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين يدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها
مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول قولها في المهر وله في نفقة العدة
نقل من القنية فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت
اخترت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق
وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت
امس وطلبت فعليه البينة صبي قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فطالق
وفعله وهو صبي وانحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من حرامي بران
سوكند قال هذا اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدا والقول قوله وان
اراد به الواحدة او الثلاث قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم قال
عنيت

عنيت غيرها لا يصدق قضاء وحلفها فقال في مجلسه درين خانه هيچ نيست ثم ادعى
شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا تسمع دعواه
ولو انكر كونه في البيت وقت الخلع فالقول له لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية
تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه
ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية جعل امرها بيدها ان تزوج عليها
ثم وهبت امراة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امراته وقال عنيت في
التفويض التلفظ بلفظ الزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال صح
اجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط
محض وخطا صرف والجواب انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في
الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له اقول لا عموم للفعل وقع فانه واحد واما الفعل النحوي
فهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نسلم انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار
المشتق منه ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية
فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية
فلي الامر فالقول قوله قد قال اگر بي گناه ترا بهيچ گناه زنم مگر بخانه فلان
روي بي اذن من زن بخانه فلان رفت بلا اذنه وشوي با وي جنگ كرد
شوي را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بران سبب زدم كه بخانه
فلان رفته بلا اذن فالقول له ولو قالت بي گناه ترا زدي فقال بي گناه
ترا نزدم فالقول قوله ولو قالت رفتم بخانه خواهرت هر دو اكنون رفتي
بران سبب رفتم زن منكر رفتن است فالقول قوله ولا تسمع البينة فيه قش
قال امرها بيدها ان قامر ثم قامر فطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلثة ايام
ولم تطلق في مجلس علمك قالت لا بل علمت الان فالقول لها ت قال اگر بي كس

فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل فقالت لا بل طلقت
نفسي في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول قولها قال خيرتك امس فلم تختاري وقالت
قد اخترت فالقول قوله ولو قال ان فعلت كذا زن از من بطلاق وله امراتان
ففعل طلقت ويصدق في احديهما كما من جامع الفصولين تعليق الخلع بالشرط يصح
منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا
يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها
منك بكذا فالقول لها بعد التزويج وقالت شريت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل
التزويج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزويج فشرط القبول بعده ولو شرط
الخيار للمراة جاز عند ابي ح لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا لان الخلع من
جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله معين الحكام اذا
اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول الدار
فلم يوجد الدخول وقالت المراة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج
لانه متمسك بالاصل والاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد
له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمراة تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم المراة بينة
لانها نورت دعواها بالحجة ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى او
لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله فالقول قوله وقال النسفي رح ادعى الزوج ج
الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة وان ادعى تعليق
الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له واذا انقضت العدة فقال قد كنت
راجعتك في العدة فقالت صدقت فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها
المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت للزوج الاول
عند ابي ح وزفر رح وذكر ابن فرشته في شرح على الوقاية لو ادعت دخول المحلل
صدقت

صدقت وان انكر هو وكذا العكس ولو اجل العنين سنة ثم اختلفا اي قال الزوج
جامعتها اي السنة وانكرت وان الثيب يثبت بالنساء القائم واللعان انما يجب
بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال
الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر فالقول لها لان الظاهر شاهد لها فانه ظاهر امن
نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشياء الستة
المفصلة في المنح فليتنبه ثمه لسان الحكام ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في
القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق
عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي ح انه يدين فيما
بينه وبين الله تعالى وقالت انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية
واذا قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن
له نية او نوى واحدة او اثنين رجعية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث
ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي يقع
لسان الحكام ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد
وكذا قوله انت طالق بمكة في الدار لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وان
عنى به اذا دخل مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق
حتى يدخل مكة لانه علقه بالدخول لسان الحكام ادعت المراة عدم وصول النفقة
والكسوة المتقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون
اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي
فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان
الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها
ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان

في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه
الفتوى كما في البزازية وان ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي
وانكر البايع لم اره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل
البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري
متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى
الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالداين اذا ادعى وصول الدين ولو انكرت
المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول قوله
مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة القول له ان اختلفا
في وجود الشرط فيما لا يعلم الا من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها
شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة
وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى
قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم طلقها و
ادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي
تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها
فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح
كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط
وفرق بينها في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم

اشباه

اشباه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان
يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة وفي وقوع الطلاق استحسان والقياس انه لا يقع لانه شرط فلا تصدق
كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من
جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها
بل هي متهمة فلا يقبل قولها واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي ح وقالا القول قول
المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها
بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما
يبتنى عليها ولو كان على العكس فعندهما القول قول المولى وكذلك عنده في الصحيح
لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله
بخلاف الوجه الاول بالتصديق في المراجعة مع قيام العدة عندها فلا يظهر
ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض
فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة به هداية ولو اختلفا في جنس
ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المراة وعلى الزوج
البينة لان قبول البدل منها فالزوج يدعي عليها شيئا وهي تنكر فكان
القول قولها ولو قال لها طلقتك اثنين على الف درهم او بالف درهم فلم
تقبل فقالت لا بل قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبينما اذا قال
لانسان بعتك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل فقال لا بل قبلت ان القول
قول المشتري ووجه الفرق ان الزوج في مسئلة الطلاق لم يصر مناقضا
في قوله فلم تقبل لان قول الرجل لامراته طلقتك امس على الف يسمى طلاقا على الف

قبلت المراة او لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي مناقضا بخلاف البيع
لان الايجاب بدون القبول لا يسمى بيعا فكان الاقرار بالقبول فصار البائع
مناقضا في قوله فلم تقبل ولان المراة في باب الطلاق يدعي وقوع الطلاق
لانها تدعي وجود الشرط والزوج ينكر الوقوع كانكاره شرط الوقوع فكان القول
قول المنكر قال انت علي حرام او قد حرمتك علي وانا عليك حرام او قد حرمت نفسي
عليك انا عليك حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة علي فان اراد به طلاقا فهو
طلاق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به الطلاق انصرف اليه وان نوى
ثلاثا يكون ثلاثا وان نوى واحدة يكون واحدة باينة وان نوى اثنين
يكون واحدة باينة عندنا خلافا لزفر لانه من جملة كنايات الطلاق وان
لم ينو الطلاق ونوى التحريم او لم يكن له نية فهو يمين عندنا ويصير موليا حتى
لو تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة لان الاصل في تحريم الحلال ان يكون يمينا
لا يمين وان قال اردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في اليمين في القضاء قال ابن سماعة في نوادره سمعت ابا يوسف قال في رجل قال نسخ
ما احل الله علي حرام من مال او اهل ونوى الطلاق في اهله ولا نية له في الطعام
فان اكل لم يحنث لما قلنا قال وكذلك لو قال هذا الطعام علي حرام وهذه ينوي
الطلاق لان اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا تتناول الطعام و
قالوا فيمن قال للمراة انت علي كالدم والميتة او لحم الخنزير او كالخمر انه يسال
عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب لان هذا اللفظ ليس صريحا في التحريم فكان
يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء قال اصحابنا انه اذا اختلف الزوج والمراة
في الفيء مع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وانكرت المراة فالقول قول الزوج
لان المدة اذا كانت باقية فالزوج يملك انشاء الفيء فقد ادعى الفيء في وقت
يملك

يملك انشاءه فيه فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله وان اختلفا بعد مضي
المدة فالقول قول المراة لان الزوج يدعي الفيء في وقت لا يملك انشاء الفيء
فيه فكان الظاهر شاهدا عليه للمراة فكان القول قولها قال كنت راجعتك امس
فان صدقته المراة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة فالقول قوله لانه
اخبر عما يملك انشاءه في الحال لان الزوج يملك الرجعة في الحال ومن اخبر عن امر
يملك انشاءه في الحال يصدق فيه اذ لو لم يصدق يتشبه للحال فلا يعتد التكذيب
فصار كالوكيل قبل العزل اذا قال بعته امس وان قال بعد انقضاء العدة فالقول
قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال لانه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة
فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعت وكذبه الموكل لا يمين عليهما في قول ابي ح
وعند ابي س وم يستحلف وهذه من المسائل المعدودة التي لا يجري فيها الاستحلاف عند
ابي ح نذكرها في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت
بينته وثبتت الرجعة لان الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتسمع ولو كانت
المطلقة امة الغير فقال زوجها بعد انقضاء العدة كنت راجعتك وكذبته الامة
وصدقه المولى فالقول قولها عند ابي ح ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول
الزوج والمولى وتثبت الرجعة لانها ملك المولى ولابي ح ان انقضاء العدة
اخبار منها عن حال رحمها وذلك اليها لا الى المولى كالحرة فان قال لها قد
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند ابي ح مع يمينها
وقال ابو س وم رح القول قول الزوج واجمعوا على انها لو سكتت ساعة ثم
قالت انقضت عدتي يكون القول قول الزوج ولا خلاف ايضا في انها اذا
بدات فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك
يكون القول قولها فان تزوجها ولم يخبره بشيء فلما وقع قالت لم اتزوج زوجا

عرك او قالت تزوجت ولم يدخل بي او قالت قد طلقني وجامعني دون الزوج وكذبها
الاول وقال دخل بك الثاني لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد
ان القول قول المراة في ذلك كله لان هذا المعنى لا يعلم الا من جهتها فكان القول
قولها كما في الخبر عن الحيض والحبل وفيه اشكال وهو انما يجعل القول قولها اذا لم
يسبق فيها ما يكذبها وقد سبق فيها ما يكذبها في قولها وهو اقدامها على النكاح
من الزوج الاول لان ذلك لا يجوز الا بعد التزوج بزوج اخر والدخول بها
فكان فعلها مناقضا لقولها فلا يقبل وان كان الزوج هو الذي قال لم تتزوجي
او قال لم يدخل بك الثاني وقالت المراة قد دخل بي قال الحسن بن زياد القول قول المراة
وهذا صحيح لما ذكرنا ان هذا انما يعلم من جهتها ولم يوجد فيها دليل التناقض فكان
القول قولها ويفسد النكاح بقول الزوج ولها نصف المسمى ان كان لم يدخل بها
والكل ان كان قد دخل بها لان الزوج معترف بالحرمة وقوله فيما يرجع الى الحرمة
مقبول لانه يملك انشاء الحرمة فكان اعترافه بفساد النكاح بمنزلة انشاء الفرقة
فيقبل قوله فيه ولا يقبل في اسقاط حقها من المهر والله تعالى اعلم وان كانت
معتدة عن طلاق فان اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة
يقبل قولها وان اخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها الا اذا
فسرت ذلك بان قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه فيقبل قولها وانما
كان كذلك لانها امينة في اخبارها عن انقضاء عدتها فان الله تعالى ائتمنها
في ذلك بقوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قيل في الحيض
والحبل والقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة
او هلكت فاذا اخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها تقبل قولها ولا تقبل
اذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة لان قول الامين انما يقبل فيما لا يكذبه
الظاهر

٢ في التفسير انه

الظاهر والظاهر هنا يكذبها فلا يقبل قولها الا اذا فسرت فقالت اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفسير لان
الظاهر لا يكذبها مع التفسير ثم اختلف في اقل ما تصدق فيه المعتدة بالاقراء
قال ابو ح اقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما وقال ابو يوسف وم رح تسعة
وثلثون يوما واختلف الرواية في تخريج قول ابي ح فتخريجه في رواية
محمد انه يبدا بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر
يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام فذلك
ستون يوما وتخريجه على رواية الحسن انه يبدا بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر
خمسة عشر ثم بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فذلك ستون
يوما فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم وتخريج قول ابي يوسف وم رح انه يبدا
بالحيض ثلثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلثة ايام ثم بالطهر خمسة
عشر يوما ثم بالحيض ثلثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلثة ايام
فذلك تسعة وثلثون يوما واما على رواية الحسن عنه فلا تصدق في اقل
من مائة يوم لانه يثبت بعد الاربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة
حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة وان كانت اقرت
بانقضاء العدة وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في
سنتين فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم اقرت لزمه الولد وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يلزمه لان الاصل ان المعتدة
مصدقة في الاخبار بانقضاء عدتها اذ الشرع ائتمنها في ذلك فيصدق
ما لم يظهر غلطها او كذبها بيقين والاصل ان المدعي لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى
لان دعوى المدعي عارضها انكار المنكر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو اعطي

الناس بعوام الحديث الا فيما لا يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله
للضرورة كما في الحيض والولادة امر يمكن الوقوف عليها من جهة غيرها فلا
يقبل قولها فيه ولهذا لم يثبت النسب بقولها بدون شهادة القابلة وكذا وقوع
الطلاق ولانها تدعي وهو ينكر والقول قول المنكر حتى تقوم للمدعي حجة وجه
قول ابي حنيفة رحمه الله انه قد ثبت الحبل وهو كون الولد في البطن باقرار الزوج بالحبل
او يكون الحبل ظاهرا او انه يفضي الى الولادة لا محالة لان الحمل يوضع لا محالة
فكانت الولادة امرا كائنا لا محالة فيقبل فيه قولها كما في الحيض حتى لو قال
لامراته ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقع الطلاق كذا ههنا الا انه لم يقبل
قولها في حق اثبات النسب بدون شهادة القابلة لانها متهمة في تعيين الولد فلا
تصدق على التعيين في حق اثبات النسب ولا تهمة في التعيين في حق وقوع الطلاق
فتصدق فيه من غير شهادة القابلة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان
الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم تشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا تثبت الولادة بدون شهادة القابلة والكلام في الطرفين على النحو
الذي ذكره بدائع **باب النفقة** ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على
قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول
قوله الا ان تقيم المراة البينة فتقبل بينة المراة على قول ابي يوسف رحمه الله وزفر في فرض
النفقة على الغائب ولا يقضي في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه
ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة
المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح
وليس هذا امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل
النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة اذا بعث الرجل امراته بثوب
فقال

فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول قول
الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول
قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين
كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة
انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام
كل واحد منهما البينة على الاقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف
الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان بعد فرض
القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها
تثبت الزيادة رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا
فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا ترجع المراة بذلك على الزوج الا ان
يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق
عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب
على زوجها دينا فلا تقبل قولها وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت
زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى
ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض
كان القول قولها مع اليمين كل ذلك من فتاوى قاضيخان رجل زوج امراة فجاءت
بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج
قاضيخان اذا اقر الرجل بحرمة امراته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى و
نفقة العدة واذا قال قد انقضت عدتك وقالت لم تنقض فالقول قولها مع
يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت صارت مقرة انه لا نفقة لها
واقرارها حجة في حقها التتمة الوسائل للطرسوسي ولو ان مستامنا تزوج ذمية

فى ديارنا ودخل بها وطلق فلها النفقة فى قول من يوجب على الزمية العدة
ولو ارسل اليها بالنفقة رسولا فقال الرسول قد اعطيتها اياها وقد جحدت
اى كان القول قولها مع يمينها ولو قال الزوج اعطيتها نفقتها وانكرت
اى الاستيفاء كان القول مع يمينها التعو الوسائل ولو اختلف فى يسار
الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال
الابن ثم خاصم الابن فقال الابن انت موسر وقال الاب انا كنت معسرا
النظر الى حال الاب ان كان معسرا فى الحال فالقول قوله استحسانا فى نفقة مثله
وان موسرا فالقول قول الابن فلو اقاما بينة فالبينة للابن بزازيه ولو فرضه
اليها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شارت فبعث اليها
عشرين درهما فلم تكن بهذا قدر نفقتها بهذه المدة ليصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها
مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا يصير الامر بيدها
ويرتفع اليمين عندنا خلافا لابى س رحه وهى مسئلة الكنز ولو لم يبعث وقال وصلت
النفقة وانكرت ينبغى ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة بهذا افتيت
الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا فى كل موضع يدعى ايفاء حق
فيقبل قولها وهو الاصح ولو اختلفا فى وصول النفقة والباقى بحاله
فالقول قولها ويصير الامر بيدها فى رواية الاصل ولا رواية المنتقى القول قولها
فى عدم الوصول اليها والقول قوله فى حق الطلاق ادعى وصى او قيم انه انفق
من مال نفسه واراد الرجوع فى مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعى دينا
لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى بهذا لو ادعى من مال نفسه فلو
ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل فى تلك المدة صدق
الملتقط لو انفق على اللقيط بامر القاضى فقال انفقت كذا او كذا وذلك نفقة
مثلها

مثلها وكذبه رب الدابة ووجد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجب
يدعى عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصى اذا قال انفقت من مالى على الصبى نفقة
مثله صدق الوصى مع يمينه لانه امين اذ لا يدعى دينا وانما صرف الامانة
الى موضعها لكن مع يمينه قاضى يكى را وصى كرد بر نارسيده را بروى
نفقه كرد وبعد وام كرد وبروى نفقه كرد از صبى بعد از بلوغ تواند طلب
كردن قال لى وكذا الاب استوحسن والنفق على صبية لا يرجع عليه بعد بلوغه
اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصى واقر به الوصى
ولا يعلم ذلك الا بقول الوصى بعدما انفق يقبل قول الوصى لو كان من انفق
عليه صغيرا جامع الفصولين وفى المجمع ويقبل قوله فى اعساره عنها اى عن النفقة
وهكذا الخصاف رح لان التعسير اصل واليسار طارى والقول قول من تمسك
بالاصل وقال م رح فى الزيادات ان القول قول المراة مع يمينها لان الاقدام
على الدخول بها والعقد عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الى زى المط فان قامت
البينة فلا يخ اما ان قامت بحجتها على اليسار قبلت بينتها وان قامت البينة
على الاعسار فيه روايتان وفى المحيط وهل يسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه
روايتان على ما مر فى فصل القضاء وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينتها لانها
مثبتة وبينة الزوج لا يثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها
لسان الحكام لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلى نفقة المعسرين و
قالت امراته لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج محيط
نفقة الموسر القول قوله انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة
مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما فى نفقة الخانية بخلاف ما
لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الانفاق

لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي على انها على
سنة وثلثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر اشباه اذا
ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله وكذبته
المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض
المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد
فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على
الناس فيه الفساد وعنه لعله ابن الموسر وان طالبته امراته بالنفقة وقدمته الى
القاضي فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها في
هذه المدة وجحدت المراة الطلاق فان القاضي لا يقبل قول الزوج انه
طلقها منذ سنة ولكن يقع الطلاق عليها منذ اقر به عند القاضي لانه يصدق
في حق نفسه لا في ابطال حق الغير فان اقام شاهدين على انه طلقها منذ سنة
والقاضي لا يعرف ما امره القاضي بالنفقة وفرض لها عليه النفقة لان الفرقة
منذ سنة لم يظهر بعد فان اقام بينة عادلة او اقرت هي انها قد حاضت
ثلث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج وان كانت اخذت منه
شيئا يرد عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة والانقضاء وان قالت لم احض
في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة لان القول في انقضاء العدة قولها
فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها
لانه غير مصدق عليها في ابطال حقها واما نفقة الخادم فمقدار ان الزوج الموسر
يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امراته وهو ادنى الكفاية وكذا الكسوة

ولو اختلفا

ولو اختلفا فقالت المراة انه موسر عليه نفقة الموسرين وقال الزوج اني معسر علي
نفقة المعسرين والقاضي لا يعلم بحاله ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج
مع يمينه وكذا ذكر الكرخي والخصاف وذكر محمد في الزيادات ان القول قول
المراة مع يمينها والاصل في هذا انه متى وقع الاختلاف بين الطالب وبين المطلوب
في يسار المطلوب واعساره في سائر الديون فالمشايخ اختلفوا فيه منهم من جعل
القول قول المطلوب مطلقا ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم فيه
زي المطلوب ومحمد فصل بين دين ودين فجعل القول قول الطالب في البعض وقول
المطلوب في البعض وذكر في البعض اصلا يوجب ان يكون القول في النفقة قول المراة
وكذا فصل الخصاف لكنه ذكر اصلا يقتضي ان يكون القول في النفقة قول الزوج
وذكر الحجج تاني في كتاب الحبس ان شاء الله تعالى فان ادعى الزوج انه قد اعطاها
النفقة والكسوة فالقول قولها مع يمينها لان الزوج يدعي قضاء دين عليه وهي
تنكر فيكون القول قولها مع يمينها كما في سائر الديون ولو اعطاها الزوج مالا
فاختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول قول الزوج الا
ان يقيم المراة البينة لان التمليك منه فكان هو اعرف بجهة التمليك كما لو بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر ان القول فيه قوله الا في الطعام
الذي يؤكل لما قلنا كذا هذا ولو كان للزوج عليها دين فاحتسبت من نفقتها
جاز لكن برضاء الزوج لان التقاص بين الدينين المتماثلين الا يرى انه
لا يقع بين الجيد والردي ودين الزوج اقوى بدليل انه لا يسقط بالموت ودين
النفقة يسقط بالموت فاشبه الجيد بالردي فلا بد من المقاصة بخلاف غيرها
من الديون فان انفق الاب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال الاب كنت موسرا
او قال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة فان كان معسرا فالقول

قوله وان كان موسرا فالقول قول الابن لان الظاهر استمرار حال اليسار والتغيير
خلاف الظاهر فيحكم بالحال بزازية سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق
فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فلم يثبت هذا الحمل في هذه المدة
اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك فلها النفقة فان مضت
مدة الحمل الى سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك فلا نفقة
الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة قارىء الهداية **باب الحضانة**
اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج زوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان
القول قولها فان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكنها ادعت ان ذلك طلقها
وعاد حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت
لا يقبل قولها في دعوى الطلاق قاضيخان صغير جاءت به ام امه فطلبت
النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني
وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب
امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر
الاب امراة وقال هذه ابنتك ولدي هذا منها وصدقته المراة في ذلك وقالت
الجدة ما هذه ابنتي او ابنتي ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى
بالولد قاضيخان في كتاب الدعوى **كتاب العتاق** رجل في يديه غلام صغير لا
يعتبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل
قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في
يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو
لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل باع غلاما
ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه صحت دعوته وثبت
النسب

النسب ويبطل البيع رجل قال لام ولده يا حرة او قال قومي يا حرة وقال لم انو
به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء قاضيخان وان كانت
الجارية انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع و
التسليم فقد اقرت بالرق فان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن
للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها والصحيح انه اذا
لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها وللمشتري ان يرجع
على البائع بالثمن بقولها رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند
البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن
حاضرة عند البيع الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع
بعضهم على بعض من الفصل الخامس من دعوى الخلاصة وفي اول عتاق الاصل لو قال
لعبده انت حر في هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في انه قيد قضاء
ويصدق ديانة في طلاق الخلاصة ولو زعم ذو اليد انه قن لفلان الغائب
اودعه اياه وقال العبد كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان اخر
حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير
اقر برقبته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق
فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل
صدق العبد لو قال اعتقتك على مال فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول للمولى
لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط اخر لا يقبل
قول العبد في وجود الشرط كذا هنا مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر العبد
في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان
يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه في الدراية قلت هذا ابرا على ان العتق

في المرض مقدم على الوصية كما ل ص اقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم حرره فلو
صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوا اعتق من الثلث جامع الفصولين ولو اختلفا
المولى والمدبرة في ولدها فقالت ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول
للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعتها لنفسها كان القول له مع يمينه
فلو ما كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف
المولى حلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير
نقله المفتي من باب الشهادة في التدبير من المبسوط ان الامة اذا كانت في يد
رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مكاتبة له او مدبرة وصدقها فلان وانكر
ذو اليد قال ابو س القول قولها لانها ادعت حقا من حقوق الحرية ولم تقر
بالرق مطلقا في الحال ولو ادعت انها حرة الاصل كان القول قولها وكذلك
اذا ادعت حقا من حقوق الحرية وعن ابي ح وم رح لا يقبل قولها وكذلك
قال ابو س في امة كانت في يد رجل ادعت انها معتقة لفلان وصدقها فلان
وانكر صاحب اليد فالقول قولها وقول المولى وذكر في بعض الكتب ان قول م رح
مثل قول ابو س رح في هذه المسئلة والمعنى انها ادعت الحرية ولم تقر للذي
في يده في الحال بالرق فالقول قولها انها حرة وفرق م رح بين هذه وبين
الاولى انه كان في الاولى قد اقر بذلك قال ابو يوسف في غلام في يد رجل
قال انا ابنك من ام ولدك هذه وانا حر كذبه المولى القول قوله وهو حر وهو
ابنه وعند ابي ح رح هو لا رقيق تأسيس البدوي لو قال البالغ اعتقت
وانا صبي فالقول قوله وكذا لو قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان
ظاهر الوجود الاسناد في حالة منافية وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه وهو
حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل بقول ملزم ولا بان يكون العبد في ملكه

حتى

حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك العبد واذا قال
لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق
نوى به العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه ولو قال عنيت الاخبار الباطل
او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه نوى خلاف الظا
ولو قال لا ملك لي عليك ونوى الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الهداية لسان
الحكام قال العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط الحرية لان العتق
لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا
ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل التصرف ولهذا
لو قال اعتقت وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا
مجنون وجنونه كان ظاهر الوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا لو قال الصبي
كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح اه هداية لو قال كل مملوك لي خباز فهو
حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة
فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت
عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى لو اعتق امة
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها
وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي ح وس رح اذا علق عتقه بما لا يعلم الا
منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت
وقع باخباره كما في المحيط لو اختلف المولى مع عبد في وجود الشرط فالقول
للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد

الا امة يكونها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف
وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها من فلان او لم
اطئها البارحة او الا ما سابقة فالقول له وتمامه في ايمان الكافي اشباه
ولو قال هذا مولاي او يا مولاي عتق اما الاول فلان اسم المولى وان كان ينتظم
الناصر وابن العم والموالاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة الا انه تعين
الاسفل كاسم خاص له وهذا لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف
فانتفى الاول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام لحقيقته والاضافة الى العبد
تنافي كونه معتقا فتعين المولى الاسفل فالتحق بالصريح وكذا اذا قال لامته
هذه مولاتي لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر قال ابني وثبت على ذلك
عتق هداية ويعني بقوله ثبت على ذلك لم يرجع الكرامة والشفقة كذا في شرح
القدوري لابي النصر حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل الثبات شرط النسب
لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هذا شرط اتفاقي عناية ومن قال
لامته اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما
ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحد منهما تعتق
في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة الام بالشرط والجارية تبع لها اذ الام
حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط
فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف اما الغلام يرق في الحالين فلهذا
يكون عبدا وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية
صغيرة فالقول قوله مع اليمين لانكاره شرط العتق فان حلف لم يعتق واحد
منهم وان نكل عتقت الام والجارية لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لكونها
نفعا

نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتها فعتقتا هداية وكذلك اذا لم يخاصم المولى
حتى مات وخوصم وارثه بعده فاقر انه لا يدري وحلف بالله تعالى ما يعلم الغلام ولد
اولا رقوا ووجه هذه الروايات ان الاحوال مما يعتبر عنه لتعذر البيان اذا
امكن بالرجوع الى قول الحالف فلا يعتبر الاحوال والجواب انه لا يصير الى البيان
باليمين ههنا لان الخصمين متفقان انهما لا يعلمان الاول منهما فلا يجوز
للقاضي ان يحلف المولى الحلف على انه لا يعلم الاول منهما مع تصادقهما على ذلك
وان اختلفا فالقول قول المولى ان الجارية هي الاولى لانه ينكر العتق ولو قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي
حرة فولدت غلاما وجارية فان علم ان الغلام كان اولا عتقت الام و
الجارية لا غير اما الاول فلوجود الشرط واما الجارية فلعتق الام واما رق
الغلام فلانفصاله على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الام وان علم ان الجارية
كانت هي الاولى عتقت هي لا غير لان المعلقة بولادتها عتقها لا غير وعتقها لا
يؤثر في غيرها وان لم يعلم ايهما اول فالجارية حرة على كل حال ويعتق نصف الام
وتسعى في نصف قيمتها الخ وان اختلفا فالقول قول المولى لما بينا ولو قال
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان جارية فانت حرة فولدت
غلاما وجارية فان علم ان الغلام ولد اولا عتق لا غير وان علم ان الجارية
ولدت اولا عتق الام والغلام لا غير وان لم يعلم ايهما ولد اولا فالغلام حر
على كل حال لانه حال له في الرق سواء كان اولا او اخرا والجارية رقيقة
على كل حال لانه لا حال لها في الحرية تقدمت في الولادة او تاخرت لان الغلام
ان كان هو الاول لا يعتق الا هو وان كانت الجارية هي الاولى لا يعتق الا الام
والغلام فلم يكن للجارية حال في الحرية فبقيت رقيقة والام يعتق منها نصفها

وسعى في نصف قيمتها لما وان اختلفا فالقول قول المولى لما ذكرنا هذا اذا ولدت
غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان علم اولهم انه ابن عتق هو لا غير لما
ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم
غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت الام لوجود
شرط عتقها والغلام والجارية رقيقان لانفصالهما على حكم الرق وان الجارية
اولا عتق الغلام لوجود الشرط والام والجارية رقيقان لان عتق الغلام
لا يؤثر فيهما وان لم يعلم ايهما اول واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية
رقيقة لانه لا حال في الحرية لانها رق في جميع الاحوال واما الغلام والام فانه
يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته لان كل واحد منهما يعتق في حال
ويرق في حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته واذا اختلفا فالقول قول
المولى مع يمينه على علمه هذا اذا غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين
المسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام لوجود الشرط وعتقت
الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت
غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام لوجود الشرط والغلام الثاني والجارية
الثانية بعتق وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لوجود
الشرط وبقي سواه رقيق وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق
الغلام الاول لا غير لوجود الشرط للعتق في حقه لا غير وكذلك اذا ولدت جارية
ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير لما قلنا وان لم يعلم فان
اتفقوا على انهم لا يعلمون ايهم الاول يعتق من الاولاد من كل واحد ربعه لان
احد الغلامين مع احد الجاريتين رقيقان على كل حال لانه ليس لهما حال في الحرية
والجارية الاخرى والغلام الاخر يعتق كل واحد منهما في حال ويرق في حال فيعتق
من

من كل واحد نصفه فما اصاب الجارية يكون بينها وبين الجارية الاخرى نصفين
اذ ليس احديهما باولى من الاخرى فيعتق من كل واحدة ربعها وكذلك ما اصاب
الغلام يكون بينه وبين الغلام الاخر نصفين لما قلنا واما الام فيعتق منها
نصفها لانه ان سبق ولادة الغلام فيعتق لوجود الشرط وان سبقت ولادة
الجارية لا يعتق فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول
قول المولى مع يمينه على علمه لما قلنا اذا علق بشرط قدم الشرط او اخر بان قال
ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حر او قال اذا دخلت او اذا ما دخلت او متى
او متى ما او قال كل مملوك لي فهو حر ان دخلت الدار فهذا كله على ما في ملكه يوم حلف
وكذا اذا قال كل مملوك املكه ولا نية له لان صيغة افعل وان كان يستعمل للحال
والاستقبال لكن عند الاطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة ولو عنيت به ما
استقبل ملكه عتق ما في ملكه للحال وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا ان ظاهر هذه
الصيغة للحال فاذا قال اردت به الاستقبال فقد اراد صرف الكلام عن ظاهره
فلا يصدق فيه ويصدق قوله اردت به ما يحدث ملكي فيه فيعتق عليه باقراره
وكذا لو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر ان هذا اليمين على ما في ملكه وقت الحلف
ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك الا ان يكون نوى ذلك فيلزمه ما نوى لان
المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة عند الناس وهي الحال لا الساعة
الزمانية التي يذكرها المنجمون فيتناول هذا الكلام من كان في ملكه وقت التكلم لا من
يستفيده من بعد فان قال اردت به من استفيده في هذه الزمانية لم يصدق فيه
لان اللفظ لحقيقته ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد
قبلت فالقول قول المولى مع يمينه لانه من جانب المولى تعليق بشرط القبول والعبد
يدعي وجود الشرط والمولى ينكر فكان القول قول المولى كما لو قال لعبده ان

دخلت الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم والعبد يدعى الدخول وانكر المولى كان القول
قول المولى كذا ههنا ولو كان الاختلاف فى البيع كان القول قول المشترى
بان قال البايع بعت عبدى امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشترى بل قبلت فالقول
قول المشترى والفرق ان البيع لا يكون بيعا الا بعد قبول المشترى فاذا قال
بعتك فقد اقر بالعقد وقوله لم تقبل يريد الرجوع عما اقر به وابطال ذلك فلم
تقبل بخلاف الاعتاق على مال لانه كونه تعليق لا يقف على وجود القبول من العبد
انما ذاك شرط وقوع العتق فكان الاختلاف راجعا فى ثبوت العتق وعدمه
فكان القول قول المنكر ولو اختلف المولى والعبد فى مقدار البدل فالقول قول
العبد لانه هو المستحق عليه المال فكان القول قوله فى قدر المستحق كما فى سائر الديون
ولانه لو وقع الاختلاف فى اصل الدين كان القول قول المنكر وكذا اذا وقع
فى القدر وان اقاما بينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت زيادة بخلاف التعليق
بالاداء اذا اختلفا فى مبلغ المال ان القول فيه قول المولى لان الاختلاف
هناك وقع فى شرط ثبوت العتق اذ هو تعليق محض فالعبد يدعى العتق على المولى
وهو ينكر فكان القول قوله ثم يسار المعتق واعساره يعتبر وقت الاعتاق
حتى لو كان معسرا وقت الاعتاق لا يضمن وان ايسر بعد ذلك لان ذلك وقت
وجوب الضمان ويعتبر ذلك الوقت كضمان الاتلاف والغصب ولو اختلفا
فى اليسار والاعسار فان كان اختلافهما حال الاعتاق فالقول قول المعتق
لان الاصل هو الفقر والغناء عارض فكان الظاهر شاهدا للمعتق والبينة بينة
الاخر لانها تثبت زيادة وان كان الاعتاق متقدما فاختلفا فقال
المعتق اعتقت عام الاول وانا معسر ثم ايسرت وقال الاخر بل اعتقته عام
الاول فالقول قول المعتق وعلى الشريك اقامة البينة لان حال اعتبار اليسار

والاعسار

والاعسار شاهد للمعتق فيحكم للحال فجملة الكلام فيه ان العبد لا يخلو اما ان يكون
قائما وقت الخصومة واما ان يكون هالكا اتفقا على حال المعتق واختلفا
فيها والاصل فى هذه الجملة ان الحال ان كانت تشهد لاحدهما فالقول قوله
لان الحال شاهد وان كان لا تشهد لاحدهما فالقول قول المعتق وان
اتفقا على ان العتق كان متقدما على زمان الخصومة لكن قال المعتق قيمته
كان كذا وقال الشريك بل كان اكثر لانه لا يمكن تحكيم الحال بالرجوع الى
قيمة العبد فى الحال لانها تزيد وتنقص فى المدة ويكون القول قول المعتق
لان الشريك يدعى عليه زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كالمتلف
والغاصب وقالوا فى الشفعة اذا احرق البناء واختلف الشفيع والمشترى
فى قيمته وقيمة الارض ان المرجع الى قيمة الارض بالشفعة فلا يجوز ان يتملكها
الا بقوله فاما المعتق فلا يريد ان يتملك على شريكه وانما شريكه يدعى عليه زيادة
ضمان وهو ينكر وكذلك اذا كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لما قلنا
انه منكر للزيادة والله اعلم ولو قال عبدى حر وليس له الا عبد واحد عتق لانه
تعين بالايجاب فانصرف اليه فان قال عبد اخر انصرف ايجابه الى هذا العبد
ظاهرا فلا يصدق فى العدول عن الظاهر الا ببينة تقوم على ان له عبدا اخر و
يصدق فيما بينه وبين الله كما مر انه لا يصدق فى التدبير ولو اختلف المولى والمدبرة
فى ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت هى ولدته بعد
التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة
لان المدبرة تدعى سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله
مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان
فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه

قبل العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد
في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها
كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبر
لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا على كل حال وكان القول قوله ابدا
رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة
والولد حر وقال المولى بل ولدتيه قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان
كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد في ايديهما
فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى على نفي العتق وبينتها قامت على
اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما
تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن
نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول
قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان
الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين
في الولد وقالت ولدته بعدما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق
فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده الحاكم الى الام
لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى
من دعاوى قاضيخان نقله المولى غانم البغدادي كتاب الايمان ولو دخل على قوم
والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رح انه يحنث والظاهر انه يعتبر علمه
فان علم ونواهم بالسلام دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى قاضيخان رجل
قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان ذهبت الى منزل فانت طالق

فجلست

فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فذهبت الى منزله والرجل يقول نويت الفور
قال بعضهم لا يصدق وقال يصدق وهو الصحيح قاضيخان رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف
عليه دين في القضاء قاضيخان لو كانت اليمين على رؤية امراة فراها
متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لا انظر الى وجهي او الى راسي فنظر في المراة او في الماء قال ابو بكر
يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
لا انظر الى راسي اليوم فنظر في الشمس ان كانت نيته ذلك دين فيما بينه
وبين الله تعالى لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور برأي الحالف
بر الحالف ان لا يلي بنفسه دين في القضاء ولا يحنث قاضيخان رجل حلف
بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت لم اذن
لك وقال اذنت لك كان القول قول الزوج ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض
فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في
القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل
او قال ولم اقبل يصدق وفي الهبة لا يصدق وعن محمد لا يصدق في الهبة
لا يصدق في القرض رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذا الدار
فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لم يحسن
فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر
غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح قاضيخان
رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى
كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احد الروايتين

قاضيخان رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها
دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا
وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية
دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح
فيما ذكرنا قاضيخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال زوجها ان لم يات ابنك
فلان بيننا ويكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالك فانت كذا فجاء الابن يسكن
معها سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك فحنثت في
يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطت
قبل ان يجئ الابن ويسكن معها طلقت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا
يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى
منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين
على دخول ذلك المنزل وتلك الدار كان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا
فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله
بارخانه وفي هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة رجل حلف ان لا
يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجر معها فقالت له الصهرة مالك لا تفعل كذا فقال
الزوج خوش مزاد رم ونوش مي ادرم ثم قال اراد به جواب الصهرة وانما عنيت
امراتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا فقال رحمه وينبغي ان لا يصدق
قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا كل ذلك من فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى
رجل قال لامراته اذا فعلت كذا الى خمس سنين تعتبري طلقة مني واراد بذلك
تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه سال الزوج ان اخبر انه كان حلف
بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي الجامع الكبير

في باب على حدة رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال فان
عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لنوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار
وانت طالق وكذا قال انت طالق ان دخلت الدار بغير واو وفي المحيط بشير عن
ابي يوسف رحمه الله قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك
طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة
لا قضاء وفي الفتاوى رجل قال اگر فلانه را بخواهم از من سه طلاق هذا بمنزلة
قوله ان تزوجها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن صدق
ديانة اما لو قال اگر فلانه را خواهند كي كنم فعلى الخطبة وفي المنتقى ابن سماعة قال
سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى توطيني حقي اليوم فلزمه ثم
فارقه قبل انقضاء حنث لان الملازمة كالمقيد ولو قال عنيت الملازمة خاصة لم يصدق
قضاء ويصدق ديانة رجل قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة
فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به
من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على حرف
الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال ان
اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان
اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة وقال عنيت الليلة او الجنابة صدق
ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فكذا بمنزلة ما لو لم يزد على
حرف الجواب وهو الوجه الاول حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث
الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء خلاصه رجل حلف انه لا يجد امراته
بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر ادنكل
عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا قال ابو يوسف في رجل حلف بطلاق امراته

مثلا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي
له فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت
لفلان لكنها استترتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان قضى له بها والزوج مصدق ٢ حلف م
في يمينه ولا تطلق امراته والمتر في هذا مخالف للحاجة لو قال لها انت طالق كه مرا
دشنام دادي فانكرت المراة فالقول قول الزوج ولا تطلق والدفع والشتم شرط
البر وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني
لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله يخالف هذا ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم تسرني القول قولها من خلاصة الفتاوى قال له حلف او قال حلفت بالطلاق
ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان يصدق
ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزازيه ان ضحيت بالكوفة فكذا فعني
هذا حقيقة التضحية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق الا ان الكلام بالكوفة
فالمراد كونه فيها وقت الهلال والا عم الروية بها صدق بزازيه ذكر في طلاق الاصل
رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير
اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول
قوله مسئلة في الخزانة امر غيره ان يكتب له كتابا الى فلان فاملاه عليه ثم حلف
الامر ما كتب اليه وحلف ايضا انه ما كتب اما الامر بين في القضاء والكاتب ان
نوى انه ليس صاحب الكتاب صدق ديانة لا قضاء قال لها عشر وجاء الدار ان
رجعت الى داري فانت طالق فجلست ولم يخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله
والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقال الزوج قد اذنت لك كان القول
قول الزوج لا عادة فاصحان قال لامراته ان كنت تحبين فلانا او تبغضين فلانا
فانت

امر غيره ان يكتب الى فلان فاملاه الى واحد فكتب ثم حلف ان كلا منهما ما كتب الى فلان صدق الامر قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه صاحب الكتاب

فانت طالق فقالت انا اعلم او اعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر
يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة مجمع الفتاوى قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ولحمل الحلف بطلاق
غيرها فالقول قوله حلف على طلاقها تعليل بخبره وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق فالقول
له مع اليمين قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة
والبيان اليه وان طلق احدهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تتعين
الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه وقيل له كان كذا الشيء
بعينه فاشار براسه نعم يحنث لوجود الاظهار قال لا اعلم مكان فلان فاشار براسه ٢ وان غيره م
نعم يحنث في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ
قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق وفي الباب الفاظ كلام واخبار واقرار
وبشارة واظهار وافشاء واعلام وكتابة واشارة ولا يكون الكلام الا باللسان
والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون الا باللسان
والايماء والافشاء والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة
صدق ديانة ذكر في القنية لو حلف ان لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال ضربتها
من جرم فالقول له مع يمينه ولا يطلب منه بينة سواء كان اليمين بالله او بالطلاق
حلف لا ينظر اليه فالروية على الوجه والراس والبدن جميعا وان اقل من النصف
لا وان راه فلم يعرفه فقد راه وان راها جالسة او متنقبة فقد رآها الا اذا نوى
روية الوجه فيدين لا قضاء جامع الفتاوى وان راها جالسة او قائمة او متنقبة
او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله ولا يصدق
في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء ايضا قال لامراته
كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة

صدق قضاء عندهما ان خرجت حتى اذن ينتهى اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن
فى الثانى وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا
لانه تغليظ والاول تخفيف اكره بالزنو بشير قد كنتم فكذا ان لم يرد به الجماع لم يصدق
ولا يكون موليا وان نوى الجماع لم يصدق فى نيته ركن قربان اربعة اشهر ولا يصدق
فى صرف الطلاق عنها بقوله فى الفواحش بلا قربان اصل لنفسى من كرباس فلانة ثوبا
فملكت فلانة ثوبا من رجل فباعه من الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا
نوى ان يجعل لنفسه من غزلها اذا نسجها فح لا يحنث ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة
وقضاء لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم ينوه فخرج ونقل
متاعه الى المحلة لو باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او موجرا
وان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار آخر ولا يحنث كل امراة تزوجها فكذا ونوى امراة
من بلد كذا لا يصدق فى ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص
العام بالنية والخصاف جوزه وفى الظ لا والله ما اخذ منه درهما وحلفه على انه
ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظ خلافه والفتوى على الظ
واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع فى يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا عن السلف
ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما
وفى الديانة يصدق فى الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتى يفتيه انك غير حانث
فى اليمين بهذه النية لكن القاضى يحكم بالحنث ولا يصدق ديانة والمخيرة بخيار
البلوغ فى حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع فى طلب الشفعة فانها كما بلغت بحيض
او بسن ينبغى لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغى له ان يطلب الشفعة
وتشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار
ثانيا وتشهد ولو لم تختر فى بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط
لا ختيارها

لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد ليثبت الاختيار بينة فيسقط عنه اليمين والتحليف
على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضى قد اخترت حين
بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق
وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس
وطلبت فعليه البينة وهذا لانها اضافت الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكيا ما
لا يملكان استينافه فى الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه فى الحال لا يصدق فيه بلا
بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا
فقد حكيا ما يملكان استينافه للحال لانها تجعل الحكاية كانها طلبت الان واختارت
نفسها الان والشفيع علم بالشراء الان وطلب الشفعة الان فلهذا صدقا اذا اطلقا
اقول اذا اطلق عند القاضى ولا احد غيره يصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه علم فى
الماضى فقد حكى ما لا يملك استينافه فينبغى ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت
مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها طلبت الان واختارت الان اذ لا تحلف
لانها تملك استينافه على ما مر فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة الخ يقتضى وجوب
البينة فى طلب المواثبة اذ الكلام فى طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو
طلب المواثبة فيكون فى وجوب البينة فى طلب المواثبة روايتان يجب فى رواية
لا يجب فى رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب
فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب
الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظ كما سبق من قوله والاشهاد
ليس بشرط قوله نظير تحليف الشفيع الخ ان يجرى التحليف فى الاطلاق والاضافة
الى الماضى دفعا للحرج ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل لما عليك
تسليم النفقة من الوجه الذى تدعى اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعى رح فربما يتاول

قوله فيحلف على السبب اي معنى عليك من الوجه الذي تدعي ولو اختلفا في مهرها وانكر
الزوج فالقول قوله ويحلف الرواية ولو ادعى المضارب والشريك الذي كان المال في
يده ان القول للامين مع اليمين جامع الفصولين لو قال لها لم اخرجك فانت طالق
فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع الخروج الى الفور
وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم
يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته فرع عل وان لبست من
لباسك وعنى به الثياب التي يستعمل في المستقبل صدق ديانة فان في البيت المشترك خادم
امراته فقال ان دخلت هذا البيت الى الغد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك
البيت بعينه يصدق قاهم لا يصدق حكما حلف لا يضرب عبده بامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف
ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فيصح امره لغيره بخلاف الحر
حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين
ديانة احد وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي
النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والضرب في العبد والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وفي خمس منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح
عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا
كان يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى التكلم
بنفسه والقراءة صدق ديانة لا قضاء اكراسال كار فلان كنم فلي كذا وقال اراد في
وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق ب لا يصدق
قضاء قالت بي وجع البطن فانكره وقال ان كان بك وجع البطن فانت طالق لا
يقع تم القول قولها كما في الحيض ان لم تقل نفقتي الليلة الى عشرة ايام فانت طالق

ثم

ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قال لها ان
لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة
وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمراة وقد مر خلافه في الانفاق فيه
قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره
حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له وفي القنية قال صاحب المحيط رجل
دعته جماعة لشرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا
فيه ثم شرب طلقت وقال الشيخ يعني صاحب التحفة لا تطلق ديانة ولو حلف لا يدخل من
باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث وان نقب بابا اخر فدخله حنث لانه دخل
بابه وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء لسان الحكام وفي يمين وضع
القدم لو نوى عين وضع القدم صدق فلا يحنث بدخوله راكبا وانما يجعل مجازا عن الدخول
اذا لم يكن له نية صد لعه المغني حلف لا ينكح الليلة بحلال وحرام فجامع من غير النكاح لم يحنث
ان لم ينو الجماع ويصدق قضاء لعله صاحب صد لعه المغني لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه
فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج
لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن
مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو حلف لا يضرب عبده
او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل يحنث في يمينه لان المالك له ولاية ضرب عبده وذبح
شاته فيملك توليته غيره ثم منفعته راجعة الى الآمر فيجعل هو مباشرا اذ لا حقوق له
ترجع الى المامور ولو قال عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي دين في القضاء بخلاف ما تقدم
من الطلاق وغيره ووجه الفرق ان الطلاق ليس الا التكلم بكلام يفضي الى وقوع الطلاق
عليها والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص
في العام فيدين ديانة لا قضاء اما الضرب والذبح ففعل حسي يعرف باثره والنسبة

الى الآمر بالتسبيب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء
واذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه التي
حلفته في القضاء وعن ابي يوسف انها لا تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه
ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل
مبتدأ وقد يكون غرضه ايحاشها حين اعترضت عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يصلح
مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام هداية المسئلة مبنية على معرفة
كل لفظ وكذلك النقض يقال فلان نقض بيته كذا اي ازاله ولو نقض الحائط او هدم
بعضه وقال حنث لو بعضه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى تخصيص العموم وانه محتمل
ولا يصدقه القاضي لانه عدول عن الظاهر وان قال الحالف فيما لا يرجع حقوقه الى الفاعل بل
الى الآمر كالنكاح والطلاق والعتاق نويت ان اتولى ذلك بنفسي يدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء لان هذه الافعال صحت مضافة الى الآمر لرجوع حقوقها اليه لا الى
الفاعل وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى المحتمل وان كان خلاف الظاهر ولو قال فيما لا حقوق له من الضرب والذبح حيث
ان اتولى ذلك بنفسي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا لان الضرب والذبح
من الافعال الحقيقية وانه حقيقة وجد من المباشر وليس تصرف حكمي ليعتبر وقوعه حكما بغير
المباشرة فكانت العبرة للمباشرة فان نوى به ان يلي بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق
قضاء وديانة ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام
واتم هو الثانية لا يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع
الامام ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضأ فجاء وقد سلم
الامام فاتبعه في الصلوة حنث وان لم يوجد اداء الصلوة مقارنا للامام لان كلمة مع
هنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا يرى ان افعاله وانتقاله من

ركن

ولو قال الحالف في الكل نويت ان لا افعل ذلك بنفسي صدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه لا قضاء لان النسبة الى الآمر باعتبار التسبب مجاز شمنى

ركن الى ركن لو حصل على التعاقب دون المقارنة عرفا مرضيا معه كذا هاهنا وقد صح لتعاقبه
مقتديا به متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
لانه نوى حقيقة كلامه بدايع حلف لو طئ امة وقال وطئتني واكثر المولى القول قوله
حلف لا يكلم فلانا فمر بقوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء
ولو قال اگر من پاى به بستر تو نهم اي نوى الثوب ان صدق وحنث اليمين بدخوله في
فراشها ولو قال لامرأته گر سيم من برداشته به طلاق هستم فقالت هستي ثم ظهر انها
رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكن لا يقع والقول قوله رجل ادعى
على انسان مالا فحلفه القاضي نفي ماله وعليك كذا العبد ما اكثر فحلف واشار باصبعه في كمه الى
رجل آخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء وعن ابراهيم النخعي قال اليمين على نية
المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته قال الكرخي هذا قول
اصحابنا جواهره وصدق من ينوي لحاد الضرب لا في كذا العتق يروى والديانة اشهر اعلم
انه ذكر في هذا الباب مسئلة مهمة فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة اي ان هذه الافعال
المتقدمة حسية وغير حسية اما الحسية فكالضرب والعتق والذبح والبناء والهدم
والخياطة واما غير الحسية فكالطلاق والنكاح والعتاق وما اشبه ذلك ففي الحسية
لو قال الحالف نويت ان لا الي ذلك بنفسي صدق مطلقا قضاء وديانة لا خلاف في
ذلك بين اصحابنا واشار اليه بقوله من ينوي لحالضرب يعني الحسية لا في ان لا يتولى
ذلك قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان انه يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
في قول ابي يوسف ومحمد ثم قال ذكر في هذه المسئلة قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظ
انتهى وفرقة منا من القنية فيما رقم له رقم المحيط في مسئلة الضرب اذا كان سلطانا او قاضيا
ان نوى الضرب بيده دين ديانة والله اعلم واما غير الحسية ففيها روايتان احداهما كالحسية
والاشارة اليه بقوله كذا العتق والرواية الاخرى انه يصدق ديانة لا قضاء

وهو المشهور واليه الاشارة بقوله والديانة اشهر قال وهذا ما اشار اليه في الكافي قلت
كذا نقله في القنية عن المحيط قال واذا نوى المتكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة
لا قضاء وفي وسيط المحيط ان قال فيما يتعلق حقوقه بالعاقد بين نويت ان لا افعل
ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء وان قال ذلك فيما يتعلق حقوقه بالامر فان كان
فعلا حسيا يوجد من غيره بغير امره كالذبح والضرب يصدق في القضاء لان الامر بالفعل
الشرعي مثل المتكلم في صيرورته فاعلا لانه لا يوجد شرعا الا بامره فاذا نوى المباشرة بنفسه
فقد نوى الخصوص من العموم وذلك خلاف فاما الفعل الحسي يوجد بالمباشرة حقيقة لا بالامر
فاذا لم يباشر لم يكن فاعلا فقد نوى حقيقة كلامه فصحت نيته والله تعالى اعلم فهذا الكلام من
الكافي للنسفي السابع الضرب للاجنبي وهو المراد بالغير اي غير من تقدم من الولد والزوجة
والعبد اي لو حلف لا يضرب اجنبيا فلو فعل بنفسه او بامر غيره له حنث ولو امر غيره ففعل
لا وهذا في غير السلطان والقاضي فلو قال اردت الضرب بنفسي صدق قضاء و
ديانة شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة ولو قال والله والرحمن يكون يمينين الا
ان يكون يريد تكرار الاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يكون يمينا واحدة ولو قال والله
والله يمينان ولو قال والله والله فيمين واحدة استحسانا ولو قال والله لا اكلمك
فيمينان وروى الحسن ان نوى الخبر عن الاول صدق ديانة وشرط البر في لا تخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن ولو قال اردت الا ان اذن كل مرة
صدق ديانة وقضاء لان في ذلك تشديدا عليه وعتق بكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبرة وعبيده لانه يملكهم رقبة ويدا وفي المبسوط ولو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لا يصدق اصلا لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم لما لا لفظ
له فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق لان
المملوك حقيقة في الذكور دون الاناث الا ان يتناول الاناث عند اختلاطهم
بالذكور

بالذكور بطريق العادة ولو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء ويصدق ديانة
في رواية وفي رواية لا يصدق شمني شرح مختصر الوقاية حلف لا يلبس اي هذا الثوب
وهو لابسه ونزع الثوب فانه لا يحنث ولو نوى ابتداء اللبث منعا يصدق لانه محتمل
كلامه فلا يحنث وحنث في ليأتين مكة اي لو حلف ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات
حنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك مرجو واليأس لا يحصل وحنث في
ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته غدا بلا مانع ليعتبر مانعا كمرض او سلطان او ديانة
نية الحقيقة اي قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب
الكلامية صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات
والمعنى الاخر خلاف الظاهر قال ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولا ونوى
ما كولا او مشروبا او ملبوسا معينا لا يصدق لان المنفي ماهية هذه الافعال ولا
دلالة لها على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له وعندنا لا يصح نية
التخصيص اصلا اي لا قضاء ولا ديانة ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين صدق
ديانة لا قضاء ولان اللفظ يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء
درر غرر من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة الا ان ينوي البيوت دون
الصفات فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ذكره في المبسوط
وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان يعني ان
قوله ان استطاع محمول على استطاعة الصحة دون القدرة ان لم يوجد منه النية وان
وجد على ما ذكر بقوله ودين نية الحقيقة يعني ان نوى استطاعة القضاء دين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه هذا متفق عليه ثم قيل يصح قضاء ايضا وقيل لا يصح
والمصنف تركه لمكان الاختلاف والمفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصيص وشرط البر
في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراء

اي صدق ديانة لان النكرة في خبر الشرط
تعم فيصح نية التخصيص ولا يصدق قضاء
لانه نوى خلاف الظاهر وهو العموم وفيه
تخفيف عليه تمت

ذلك داخل في اللفظ العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه
خلاف الظاهر وفي حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد والقضاء والاقتضاء اي قضاء الدين واقتضاؤه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها
الى نفسه بل الى الآمر وحقوق يرجع الى الآمر اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسي يصدق
في الذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الباقي ديانة لا قضاء الاصلاح والايضاح **كتاب
الحدود** وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته
ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذلك اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له
لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن
الاحصان فاذا فسره يعتبر قوله ويقيم الحد عليه لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا
عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله فاصحاه ولو قال يا زاني او زنأت بالهمزة يحد
ولو قال عنيت به الصعود الى الجبل لا يصدق لان العوام لا يفرق بين المهموز والملين
وكذا في الوجه في بعض الملين فبقي مجرد النية فلا يعتبر ولو قال زنأت في الجبل يحد
وقال عنيت الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما وعنده يصدق وجه قولهما ان الزنا
الذي هو فاحشة ملين يقال زنى يزني زنا والزنأ الذي هو صعود مهموز يقال
زنأ يزنأ زنأ ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله
حتى يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رض انه قال الناس احرار الا في اربع الشهادة
والقصاص والعقل والحدود والمعنى فيه ما ذكرنا في غير موضع ولو قذف رجلا فقال
يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول
هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف اقامة البينة على الحرية والاسلام

وكذلك

وكذلك لو قذف انسانا في نفسه ثم ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول
القاذف وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف انت حر
فالقول قول القاذف لان الظاهر وان كان هو الحرية والاسلام لان دار الاسلام دار
الاحرار لكن الظاهر لا يصلح للالزام على الغير فلا بد من الاثبات بالبينة بدائع يقبل
قول المترجم في الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن
عبارة العجمي والحدود لا يثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى المترجم عند العجز عن
معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد
من الثامن والثلثين من الاشباه والنظائر في الحدود **كتاب السرقة** من راى رجلا
يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين
قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر ورثته ففيه وجوه اصحها انه ان
كان القتيلان في فراش واحد او في منزل واحد او في بيت واحد فاليمين على
القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يبعد منه ذلك وهما متهمان فالقول قول القاتل
مع يمينه وقيل يحلف بالله لمحسن جرات كما لو قال ذلك في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل
والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو
قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلته الا في المقاتلة على ما مر انفا واذا انكر
وارث القاطع قتله في قطع الطريق جامع الفتاوى سقط القطع بدعوى كون
المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته
ولم يعلم ذلك اشباه **كتاب السير** ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت

الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة
اخذنا هولاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار
الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام
ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية
بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كان من السرية
لا يقبل ان اخرج الحربي كذا بالشبه كتاب الملتقط صديق وان تزوج المسلم
المستامن حربية في دار الحرب ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه انه يسبيها اذا اخرجها
الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة لهي حرة وان خرجت مكرهة
كما يخرج الاسير لهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة
وقال الرجل اخرجت مكرهة وهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء
بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة
فتكون حرة مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت
المراة انك قد ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله فان
تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة فان صدقته المراة فيما قال فالقاضي لا يصدقه
قاضيخان سئل عن صغير مسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير
مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد
بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع
اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لان
النبي عم عرض الاسلام على علي رض وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه فاز الهداية(?)
قال المولى سيد محمد المفتي باسكوب قدس سره مفتي الانام استادنا واستاد العلماء
الاعلام محمد بن محمد بن الياس الشهير بجوى زاده بقوله لا شك انه يتبع امه المسلمة
في الاسلام

في الاسلام مميزا كان او غير مميز يسلم بتبعه فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة
والرجوع اليهم لما لا يخفى ويتبع الولد خيرهما في الدين من الدرر والغرر في كتاب
العتاق قبيل باب عتق البعض اقول يمكن الجواب والتوفيق بنظر دقيق فتامل
كتاب اللقيط وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان
في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس في ذلك من دعوى المراة فلا يقبل
قولها الا ببينة ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه
كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان
ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في الكسب
قاضيخان اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان
ياخذه من يده لانه اختص به يده بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله
لان الظاهر هو الصدق واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق
عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية
نقلا عن المؤيد وان ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله
وان اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة من النوادر كذا في مجموعة المؤيد
فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذ منه لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده
فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا
استحسان والقياس ان لا يقبل قوله هداية لو هلكت مع ادعاء صاحبها وصدقه
في الاخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع وان لم يشهد لان جهة الامانة قد
ثبتت بتصديقه وان كذبه في ذلك عند ابي يوسف ومحمد رح اشهد ولم يشهد ويكون
القول قول الملتقط مع يمينه واما عند ابي حنيفة رح فان اشهد لا ضمان عليه لانه
بالاشهاد ظهر ان الاخذ كان لصاحبه وظهر ان يده يد امانة وان لم يشهد يجب

عليه الضمان ولو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه يجب عليه الضمان بالاجماع لانه اقر
بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب وجه قولهما ان الظاهر انه اخذه لا لنفسه
لان الشرع انما مكنه من الاخذ بهذه الجهة وكان اقدامه على الاخذ دليلا على انه اخذه
بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهداً له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لان القول
قول الامين مع اليمين هذا اذا كان اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فضاعت
وصدقه صاحبها فيه او كذبه لكن الملتقط قد كان اشهد على ذلك فان كان لم يشهد
يجب عليه الضمان عند ابي ح وعندهما لا يجب اشهد او لم يشهد ويكون القول قوله
مع يمينه انه اخذها لصاحبها على ما ذكرنا ثم تفسير الاشهاد على اللقطة ان يقول
الملتقط بمسمع من الناس التقطت لقطة فاي الناس انشدها فدلوه علي او يقول عندي
شيء فمن رايتموه يسئل شيئا او يريد شيئا فدلوه علي فاذا ذلك ثم جاء صاحبها
فقال الملتقط قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه بالاجماع بدايع كتاب
اللقطة رجل سيب دابة فاخذه غيره واصلحها قال الناطفي رح ان كان المالك
قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح الملك
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك وكذا الرجل اذا ارسل
صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ
لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك فالقول كان القول
قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة الملك قاضيخان لو سيب رجل دابة فاخذها
انسان فاصلحها ملكها ان قال مالكها وقت التسييب لمن اخذها ولا سبيل لي عليها
لانه اباح ملكه وان لم يقل كان له ان ياخذها وكذلك من ارسل صيدا وان اختلفا
فالقول لصاحبها بيمينه ان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد
لكن صدقه انه اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحبه

عنهما وعند ابي س القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى ربها لم يضمن خلاصه
تلفت اللقطة في يده ان اقر انها اخذها لنفسه يضمن وان اخذها ليردها واشهد
او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما اراد
اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها فقال مالكها اخذتها لنفسها يضمن عندهما لا
عند ابي س رح ان صدقها مالكها انه لقطة اذ الظاهر العاقل لا يعصي ولهما ان
الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه
البينة وكان متمكن من الاشهاد واما اذا لم يكن متمكن لعدم من شهده او لخوفه
من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاق جامع الوضوليين القول قول
الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مكانها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه
ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن معين الحكام قال الاخذ اخذته للمالك وكذبه
المالك يضمن عند ابي ح وم رح وقال ابو س رح لا يضمن والقول قوله بهدايه وان
اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها لك يضمن عند ابي ح
وم رح الا عند ابي س رح بل القول له في انه اخذه للرد درر غرر وان ادعى انه
اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي ح وم رح لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي س يقبل مع
اليمين جامع الفتاوى ودي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها الاشهاد
ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه والا ان لم يشهد انه اخذه للرد وضمن
ان جحد المالك اخذه للرد هذا عندهما وعند ابي س لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه
للرد الاصلاح والايضاح وقال ابو س لا يضمن لان صاحبها يدعي سبب الضمان
وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك واحمد شمني كتاب
الابق رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد آبق في حق
المتعاقدين وفي المنية عن ابي ح اذا باع الابق والمشتري يعلم مكانه جاز

فان قال المشتري بعتني ولم اعلم مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع وهو
الصحيح جامع الفتاوى كنيزك يكى را گرفت وباز از دست وى بگريخت اكنون
چنين مى گويد كه اين كنيزك گفت كه من آزادم رها كردمش لو اشهد عند الاخذ
اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن مات عنده اخذه او ابق منه فلو شهد
حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر
على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف ولو انكر
المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو
الاخذ بلا اذن مالكه جامع الفصولين وان امسكه فجاء انسان وادعى انه عبده
فان اقام البينة دفعه اليه واخذ منه كفيلا ان شاء لجواز ان يجيء آخر فيدعيه
ويقيم البينة فلا ان يستوثق بكفيل وان لم يكن له بينة ولكن اقر العبد بذلك
دفعه اليه ايضا لانه ادعى شيئا لا ينازعه فيه احد فيكون ويأخذ منه كفيلا ان
شاء لما قلنا بدايع اذا انكر المولى وقال ان عبده لم يكن ابقا فالقول قوله ولا
جعل عليه خزانة نقلا عن المؤيد اما اخذ الابق فعلى ثلثة اوجه احدها اخذه
افضل من تركه ثانيها ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده الى صاحبه فان
لم يشهد ثم هلك في يده او هرب ضمن في قول الامام ومحمد ولا ضمان عليه في قول
الثاني وابي عبد الله والقول له مع يمينه شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة واذا
اخذ عبدا او جارية الى مولاه فقال هذا عبد ابق فقد وجب الجعل عليك وقال المولى
بل هو الضال او قال انا ارسلته في حاجة لي فالقول قول المولى لان الراد يدعي
لنفسه عليه الجعل والمولى منكر لذلك ولانه يدعي ان ملكه تعيب بالاباق والمولى منكر لذلك
فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن لمدعي عبد الابق بينة واقر العبد انه عبده فانه
يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا اما الدفع اليه فلان العبد في يد نفسه وقد اقر بانه مملوك له

ولو ادعى

ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقر انه مملوك له يصح اقراره في حقه
ولانه لا منازع له فيما قال وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله
ولكن يأخذ منه كفيلا لان الدفع اليه بالبينة حجة على القاضي فلا يلزمه ذلك
بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده ابقا فالقول قوله لان السبب
الموجب للضمان قد ظهر من الاخذ وهو اخذه مال الغير بغير اذنه ثم هو يدعي
ما يسقطه وهو الاذن شرعا بكون العبد آبقا ولو ادعى الاذن من المالك له
في اخذه وانكره المالك فان القول قوله فكذلك ههنا وعلى هذا لو رده فانكر
المولى ان يكون عبده ابق فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه ابق من مولاه
وان مولاه اقر باباقه لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل
حديقة المفتي قال المولى عبدي لم يكن ابقا فالقول له لا جعل عليه الا اذا شهدوا
انه ابق او اقر المولى حديقة المفتي **كتاب المفقود** الاب اذا انفق مال
ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب فيعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت
فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف
نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغايب
مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب
التي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي
يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد
ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج لشيء من جنس النفقة

كان لها ان تأخذ سرا او جهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء
الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي
لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها
قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي
لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينهما
اذا كان للغايب مال حاضر وبينها اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها
وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله نظن ان بينة
المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما
عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول
ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة
على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان ان تأخذ
النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على
النكاح ويجوز ان يقبل النكاح في حكم دون حكم والمفقود في جميع ما ذكرنا
بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة فاصحابنا في كتاب
النكاح **كتاب الشركة** اذا اشترى كان شركة عنان باموالهما فاشترى
احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة
اشتريته لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه هو يعمل لنفسه
فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتنا ولو امر احد
المتفاوضين رجلان يشتري له عبدا بعينه وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشتراه بعد التفرق وهو لي
خاصة وقال الاخر اشتراه قبل التفريق لنا بينا كان القول قول الامر
مع يمينه

مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين
لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو
للامر وان قال الامر اشتراه قبل الفرقة وقال الاخر اشتراه بعد الفرقة
كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان
وهو كذلك فاصحابنا سئل عن الشريك بمال الشريك بمال اخر بغير اذن شريكه او
المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمن اجاب الشريك او رب المال
اذا قال للشريك اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره
لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط
فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان
يقيم الاخر بينة على الاذن سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركا
يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا ان القدر الذي يخصه او دونه هل يختص به اجاب
القول قوله في مقدارها ووضع يده عليه مع يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر من
ذلك مشترك بينهم فيضمنونه ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيزون
فعله سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما
وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر و
الشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف
لترجع علي سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل مال
المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه اداه الامانة
هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف
برئ وان نكل ثبت ما ادعى وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن
اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المؤتمن مع يمينه

لان لحوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم
خصمه بينة على الاكثر سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة
حساب ما باعه واشتراه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت واشتريت وبقي هذا القدر
هل يلزم ان يعمل محاسبة القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران اجاب ح
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك
والاقرار قارى الهداية وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احداهما على سطح الدار
الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى
من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه
قال له منعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء
في الدار التي بعت وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انه ارادوا مسيل الماء ليس
بشيء ولو شهدوا انه مسيل ماء المطر لنحو كماء المطر ولو شهدوا انه مسيل دائم للغسل
والوضوء والمطر فهو جائز فان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم تكن له بينة
يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول خلاصة الشركة في الاحتطاب فاسدة
ولكل منهما ما احتطب وان اخذاه معا ذ دين وخلطا وباعا قسم الثمن على ملكهما وان
لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة لانه تعيد الوكالة
والتوكيل بالاحتطاب لا يصح بزازيه ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال
وانكر رب المال القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده امانة لان
المال في ايديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين لسان الحكام قال ويجوز
ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليست
بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة يصح به للوجه
الذي ذكرناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وكذا

من

من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز وهذا بناء
على اشتراط الخلط وعدمه فان عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس
وشبهه من بعد انشاء الله تعالى قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه
دون الاخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق
قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته
في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه
الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه هدايه
واما المفاوضة منهما فما لزم احدهما بسبب هذه الشركة يلزم صاحبها ويطلب
به من ثمن صابون او اشنان او اجرة اجير او حانوت ويجوز اقرار احد الشريكين
عليه وعلى شريكه للمقر له ان يطلب ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فيلزم المقر باقراره والشريك بكفالته ولو ادعى على احدهما ثوب في يدهما فاقر
به احدهما وجحد صاحبه يصدق على صاحبه وينفذ اقراره عليه بدائع القول قول
الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان
الاصل عدم الزايد اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول
قول المضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول
له الاشباه والنظاير **كتاب الوقف** ولو ان رجلا جعل ارضاله وقفا
على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف
زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل اهل الوقف من
القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا
متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك علم الواقف والمتولي

في هذا النقصان الوقف وليس عليها اجر مثل الارض رجل اقر بارض في يده انها
صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء الخ ولو
ان هذا المتولي بعد الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها
قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم
معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا
يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف ثم
سكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان سمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله
الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل
قوله في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك
لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحياة الام والجد لا
يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك
الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك
فهذا ان يتم خمس عشر سنة في الغلام والجارية في قول اب س وم رح وقال ابو ح رح في
الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشر
سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانهما كانا يتيما يوم
مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول الفقر فان وقعت بينه وبين
غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت
قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع
اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت
ثابتة له فكان القول في زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب
الدين ينكر كان القول قول المنكر فاسحال لو وقف ضيعة له وقال شهرتها تغني عن

تحديدها

تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض من الارض انها غير داخلة في الوقف ينظر
الى حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطعة داخلها كان وقفا والا كان
القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف
فانه ينظر الى حدودها ويسأل الجيران عنها فان شهدوا انها من الدار كان وقفا
والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال هي
وقف على الجهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل قوله فيه وهذا
استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الاخر لان باقراره الاول صارت للمساكين
فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله ايضا ما لم
تشهد بخلاف ما قال لو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين
يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من
غيرهم ولو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين
ومن بعدها فهي وقف على عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك
جائزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها واذا مضت تكون على ولد عمرو فاذا
انقرضوا يكون للمساكين لانه يقول انا وقفت على هذه الشروط التي ذكرتها فان
قبل قوله في انها وقف لكن وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما
اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال البطلان
ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها
ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان
القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه
منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجر وكذلك

لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا
ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان
القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه ويكون البذر من قبله ولو
سألوا القاضي ان يخرجها من يده ليزرعها لهم لنفسه لا يخرجها من يده بل يأمره بزرعها
للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها اذن له بالاستدانة على الوقف
وصرف ما استدانه في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز يأمر القاضي اهل
الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده يأخذه
ويجحدنا لكن نزرعها لنا ويرفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه
الا ان يكون غير مأمون فيخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج
الضمين بما نقصت الارض بزراعتها واذا زرعها ثم اصاب الزرع آفة فقال زرعتها
لهم صدق في ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكلفها من غلة اخرى ولو اختلف هو و
اهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره و
ادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها وكذلك
لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي وقالوا انما زرعتها لنا كان القول
قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف رجل وقف
ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال اني وقفت على ان بيعي
فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه
ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه
فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود
على تفسير فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك
من غير ان اعلم ما فيه وان قال الشهود قرأناه عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل

قوله

قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو اتى القاضي رجل
وقال اني كنت امينا لمن كان قبلك وفي يدي ضيعة كذا اي وقف زيد بن عبد الله على
جهة كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان
قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين او قالوا الميت لم يقف وانما
هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المتولي الوقف الى احد او نسبه
ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فيعمل القاضي بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع
القاضي الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف على انه كان ملك
الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه انه وقفه واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم
يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة وانما
يرجع فيه الى ما يوجد رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره
الخصاف ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه و
الابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها
وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول
اصح فلو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه
ان يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو غني اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه
ما اصاب مالا صار به غنيا لاحتمال انه اصاب ثم افتقر واذا مات القاضي المثبت
لفقره والقرابة او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره
وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنا تقدم بينة الغنا لانها مثبتة
ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنيت الآن لا يعطى
عما مضى ما لم يقم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس
ينبغي ان يكون القول قوله اسعاف وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه في ايديهم من

اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار
ما حصل من الغلات القيم والوصي فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار
المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب
القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي
والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد
من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا
يضمن للاذن دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هنا وبه يفتى في زماننا وان اتهمه القاضي
يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي الهلاك في الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا
ادعى شيئا معلوما وقيل يحلف على كل وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال
الارض كذا او بقي في ايديهم كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على
التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه
~~وان كان~~ ولكن يحضره يومين او ثلاثة ايام ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل التفسير
والا يكتفي في التفسير باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني
المعزول لا يقبله الا ببينة وفي وقف الناصحي اذا اجره الواقف او قيمه او وصي
الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول له مع يمينه فيه ولو قال انا واقفها يقبل قوله لانه في يده ولو قال
انا وقف ابي وابوه ميت صح اقراره فان كان على ابيه دين ولا مال له سواها
يباع منها قدر الدين والباقي وقف حاله وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف
ولم يبينوا مقدار ما له من الارض او من الدار اجبره القاضي بان يسمي ما له من ذلك فما
سمى من شيء فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك فان قال ارضي صدقة موقوفة

على

على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يده قال الانصاري
عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف ذكر الخصاف في وقفه قال وقفت
جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك قال الحسن ان اخبر ذلك
اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت
بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض والدار وسموا ذلك قبل القاضي
ذلك وحكم بالوقف على ما صح عنده فيه وان شهد الشهود على الواقف باقراره بالوقف
ولم يبينوا مقدار ما له من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ما له من ذلك فما
يسمي فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك فان كان الواقف قد مات فوارثه
يقوم مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لزمه وفي الوسائل برهن انه وقفه قبل البيع
يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري
وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به
لانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه ولو شهد باقراره ولم يبين فا حصته
اجبره القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف
فوارثه يقوم مقامه فيما اقر به فصولين رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة هذا باامر
الموجر قال محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون
الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا رجوع للمستاجر
بما انفق في العمارة على احد لانه متطوع وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر
المسمى لكان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر على الوقف بما انفق في
عمارة الوقف بعضوا عمار بعلا اى الموجر وفي الناصحي اذا اجرت الواقف او قيمه
او وصي الواقف او الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت

او فرقها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه نقلها ابن المؤيد عن العمدة مات
المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين
لانكارهم الضمان نقلها ابن المؤيد من شروط الظهيرية وصي او قيم ادعى انه انفق
من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك او يدعي دينا بالنفقة على
اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق
من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق نقله ابن المؤيد من جامع الفصولين
قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا وكذا
الوصي في مال الميت لكن لو ادعى ذلك لم يقبل القول قوله لسان الحكام سئل مولانا العلامة
شيخ الاسلام ابو السعود تغمده الله تعالى بغفرانه واسكنه فراديس جنانه في ان المدرس المولى
هل يأخذ الوظيفة من يوم تقليد التدريس او من يوم بلاغ الخبر الى المولى ولا سيما القول
اذا اختلف في يوم بلاغه فاجاب نور الله تعالى مرقده بان الاصل انه انما يأخذ الوظيفة
في يوم شروعه في الدراسة فلو ان المدرسة اذا كانت بعيدة يحتسب الايام المصروفة
الى ترتيب المبادي الضرورية للدراسة وتلحق بايام الدراسة في استحقاق الوظيفة هذا
وان المدرس لا ينعزل الا بعد بلوغ الخبر والقول قوله الى هنا عبارة الشريعة جزاه الله
تعالى خيرا نقل عن خط المولى المرحوم ابو الميامن مصطفى المفتي في المحروسة بالديار العثمانية
كتاب البيوع باب السلم وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان
يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض راس
ماله واقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر
بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل
وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة
فقال رب السلم هي دراهم لكن نصفها ثلث راس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي
نصف

نصف راس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس
المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى الوجه كان القول قول
رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد
الثمن واختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او
قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء
قال ابو ح القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف
على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر
ينكر قال ابو ح رح ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان
كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان
اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة
بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه
والبينة بينته ايضا فاصحان وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه
لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف
في السلم من الوجيز نقله غانم البغدادي وفي المحيط في المنتقى في باب القرض لا يجوز قرض
الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه
كذا كذا قفيزا اصلاحه والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا وافتى القاضي والطحاوي
يجوز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض
الحنطة وزنا فاذا اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا برايه
واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية
في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثلاث خلافا لمحمد ومن اسلم الى
رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا

بان ادعى رب السلم الشرط الردي وانكر المسلم اليه الشرط اصلا القول لرب السلم كافي

فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على راس
المال في العادة وفي عكسه فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي
الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة
وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان
له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الاجل والفساد
لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد راس المال بخلاف عدم
الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر
الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا زيادة عشرة وقال
المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح
وان انكر الصحة وعند ابي حنيفة رحمه الله القول للمسلم اليه لانه عن الصحة وقد اتفقا على عقد
واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسئلة المضاربة لانه ليس بلازم فلم
يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم لازم فصار الاصل ان من
خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة هداية القول
لمدعي الرداءة والاجل اي اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما
اما الرداءة فبان يقول المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا
فيكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة
لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال
المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة القول في
الصورتين لمدعي الصحة عنده وللمنكر عندهما درر غرر واما الاجل فانما ادعاه فالقول
له عنده لانه يدعي الصحة وللمنكر عندهما درر غرر البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع

فيبطل

فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول للنافي الا في السلم فان
اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم من الاشباه والنظاير

باب البيوع

رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم
البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم
الخصومة الف من لتقول اجبه لعقد البيع في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه
انه لم يبع منه هذا القطن اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر
يدعي الفساد وان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول
مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي فساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع
بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى
عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان
لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط
الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخنزير والخمر
او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك
عبدي هذا العبد بكر هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا
فان قامت لهما بينة يؤخذ البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان
واتفقت بينة البايع والمشتري على شيء واحد وزاد احد البينتين على ذلك
ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان
من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي
الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا القول قول من يدعي البيع

البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء انما يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا
كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا
كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن
كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط
الخيار للبايع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي ح القول قول
من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان
القول قوله وعندهما رح القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المدعي
يدعي الخيار لنفسه والبايع البات كان القول قول البايع في قول ابي ح رح على الروايتين
جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول
قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح و
الاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر
ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر رجل باع عبدا من رجل
ولم يتقابضا على انه كان آبقا فقال البايع بعتك بعد اباقه وقال المشتري بعته بعد
ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى غلاما ثم ادعى
انه اشتراه بعد ما صار حرا وقال البايع لا بل بعته حين كان عبدا كان القول قول
من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الحر
بعد ما صار حرا اولى رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب
ولا يعلم ما حال الغصب قال ا رح يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي س رح
الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان
العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول

البايع

البايع رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها
وسلم او رهنها وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان
الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء البيع وكذا في خيار الروية و
العيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله رجل اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان
القول قول المشتري وللبايع ان يملك الجارية ويطاها لان المشتري حين
ردها على البايع قد ملك الجارية منه وللبايع ان يرضى بهذا التمليك رجل اشترى
ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع
ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل ثوبك قال ابو ح وابو س القول قول المشتري
والبينة للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الروية
وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع وان كان الحنطة والشعير
في الجواليق والزعفران في السلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال
مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عراق
كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان روية احدهما يكون
كرويتهما جميعا واتفقوا على انها كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد الوعائين
عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة
كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة فكان
الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا
كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن سقط خيار الروية فان قال المشتري
لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول
البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك

ما لم يره الكل لا يبطل خياره فاصحاب رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقد
قال قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة الحلواني ان كان
الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول
البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول
قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال
تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى اذا اختلف العاقدان في الروية فقال البايع
بعتك جارية وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو
اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال هو هذا كان القول قول
المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله
عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم قال انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن انها بكر كان
القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع
يمينه ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع
كان لها زوج عندي ثم ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا
يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح في الحال لا يقبل بينته ولو اقام
البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي
فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع وان
حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان
لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر
الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع
كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع

رجل

١

رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك
حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل
اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا الخرق
ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يرد الثوب على البايع فراى الخرق فقال
المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول
في ذلك قول المشتري وكذا لك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها
او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا احدث بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك
عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابراتك عن
البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يعلق بها فهذا براءة
عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال هذا ما كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها فقال البايع كان هذا بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا
ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قولهم لان عنده اذا قال
المشتري ابراتك عن العيوب لو قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب
الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي ح وابي س رح يدخل فيه العيب
الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل اشترى
خلا في خابية وحمله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال
البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا
في انية ثم قبضها وراس الانية كان مسدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة و
انكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه
ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب

فان اقام المشتري البينة محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه
خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع ويستحلف
البايع فينكل المشتري رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني
من الثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعها بقولها او قبل البايع
الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية
ادعت انها كانت حرة الاصل فان كانت الجارية حين بيعت وسلمت انقادت لذلك
لهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن
انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية
الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع ان لا يقبل وقال
بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع
لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من يشتري جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى
تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق
كان القول قولها في دعوى الحرية للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها
ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها المشتري
ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البايع الثاني و
قبضها المشتري الاخر ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم
على بعض بالثمن مستاجر حانوت باع دار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن
ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وقال بين المشتري والبايع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها
في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري

على

على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف
صاحب حانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على
سفل الحانوت فكذا الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان البناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان
للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت
بقول من يكون هو القول فيه قوله كالثابت بالبينة رجل اشترى دارا فجاء رجل
واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت
البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك
العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع
لانه منكر حق الرجوع رجل استولد جارية كان له ثم استحقت فقال المستولد اشتر يتها
من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري
يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه
المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء اشترى دارا
واختلفا في باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان الباب
مركب متصل بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او
في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان
مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع
في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل باع دارا بجميع
حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة
الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح باب القديم ومنعه جيران

السكة عن ذلك ذكر م رح في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان
يفتح بابا في هذه السكة وان سار يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان
القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين
فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة ويسقط
اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له
ان يحلف الثالث وهكذا اذا نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد
وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض لهم يجعل الضالين في ناحية
ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له
الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه الذي هو له قال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذه
الثلث كان كذلك وان انكر البائع كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل
امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته
ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان القول قول الموكل فيما امر و
المشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء
فاصحاه رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار
التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض
الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم
اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في فساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رح
القول قول المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان
ينظر الى سعف الشجر ان كان بحال لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ويكون
ماذونا بذلك دلالة رجل اشترى ثمارا على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة

اخرى

اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد
وتكون الثمرة بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل
اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها
الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع
تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه لو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية
اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها
فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد عليه غير ما اشترى
وقد رضي بتملك البائع الثانية بالاخذ واذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي
وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب
وكذا الاسكاف وغيرها رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما
اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول قول
المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري
باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه رجل
اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع
انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والى البائع الاول
ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها
وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت
الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه
بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة
وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان

القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبت الحرية
بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها ولكن
ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او
بملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها احتياطا
مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار
وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال
بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر
اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول
في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت
وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري
على البايع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت
كان القول قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا
فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار
مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل باع عقارا او ضيعة لولده
الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده
فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل
قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان
يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر مباشرة
البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا رجل امر غيره بان يبيع بدون
اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره

بيع

بيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء
ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن
الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الى البايع الثمن
وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان
كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر
فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع كان امانة عند
البايع عند ابي ح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد
لان قول البايع لا يكون حجة عليه امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت
المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال
البايع بل بعتها منك وجب عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع
ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذكره في صدر الكتاب رجل امر غيره
ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور بنائها واشجارها ثم اختلفا فقال
الموكل نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء وكان القول قوله لانه انكر التو كيل
ببيع الاشجار والبناء ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد
البيع ومسائل الوكالة تجيء في بابها ان شاء الله تعالى كما مر في باب السلم والكل من
فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك
هذا بالفي درهم فقال بعته بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل
وان اختلفا في الهزل والجد القول قول مدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن
لا يسمع دعوى الهزل وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت
وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي
والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبدو

صلاحها ولم يصر منتفعا به بوجه الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي
التجريد بيع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل بدو الصلاح
اذا لم يشترط الترك فسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها
فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد
يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمها والترك باذن
البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان
تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي
للبائع فان حلل له البائع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان
قبل التخلية فسد البيع لما مر وان كان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اختلف
المتبايعان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاء
فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي ولو اشترى جارية على انها خبازة او
كاتبة جاز ولو اشتريها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز لجهالة
وفي المحيط فان قال لم اجده خبازا او كاتبا وقال البائع سلمته خبازا او كاتبا
ولكن نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال
هو الساعة كما شرطت وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري
ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فهلك
على هذا او على هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وعرف ذلك باقرار
البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة
وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف
بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر
فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر

ولم يذكر

ولم يذكر انها يريها النساء ذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لا وضع المسئلة هناك
ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير
يمين البائع وان قلن هي ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت
عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها
النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله هل سمع ام لا قال وسمعت من ثقة
ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس يحضر من النساء من يثق
بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل
في الجامع الكبير ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها وقال
البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها فالقول قول المشتري
ولو قبلها المشتري وقال كان غيرها غير شهوة صدق كذا في المنتقى وفي الاجناس اذا
اشترى شيئا قد رآه قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري
انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا
في الرؤية قال البائع انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري
مع يمينه وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي
ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن
انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة
او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث
واذا هلك السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري
مع اليمين والمسئلة طويلة البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت

فی یده واقام المشتری البینة انها ماتت فی ید البایع فبینة البایع اولی لانها تلزم
الثمن ولو ارخا فالسابق اولی ولو لم یقیما البینة فالقول قول المشتری لانه منکر
ولو قال البایع قد بعت بالحبة وقال المشتری بالدراهم فالقول قول البایع لانه
انکار للبیع کما لو قال طلقت وانا صبی امراة اشترت شیئا وقالت انا کنت
رسول زوجی الیک ولا ثمن علی وقال البایع انا بعت منک والثمن علیک فالقول قولها
وعلی البایع البینة المشتری اذا رد المبیع وقال البایع ما بعت هذه بل غیره فالقول
قوله بخلاف خیار الشرط والرؤیة وفی الجامع المشتری اذا اراد ان یرد المبیع
المعیب قال البایع بعت منک هذا العبد واخره وقال المشتری اشتریت هذا
وحده القول قول المشتری باع طعاما بعینه بعشرة وقال المشتری اشتریت
مکائلة یتحالفان وکذا کل ما یوزن ولو کان هذا فی ثوب فقال بعت ولم اسم
ذراعا وقال المشتری اشتریت مزارعة القول قول البایع ولو قال اشتریت علی
انه کذا ذراعا کل ذراع بدرهم وقال البایع لم اسم ذراعا القول قول المشتری
ویتحالفان ویترادان علی قول ابی یوسف رحمه الله وفی المحیط ادعی ملکا فی ید اخر
وقال هو ملکی باع ابی منک حال بلوغی وقال المشتری بل فی حال صغرک القول
قول الابن لانه ینکر زوال الملک وقد قیل القول قول المشتری قال فی المحیط
وهذا القول اقرب الی الصواب عندی وان اقاما البینة بینة الابن وفی الصغیرة
اقل مدة تصدق فیه لو قالت انا بالغة تسع سنین رجل اشتری دهنا بعینه فی
انیة بعینها واتی علی ذلک ایام وکانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس الانیة
وجد فیها فارة میتة فانکر البایع ان یکون فی یده فالقول قول البایع لانه
ینکر العیب وقت البیع ولو صب رجل خل انسان وقال وقع فیه فارة فالقول قوله
وتمام المسئلة مع اخواتها یاتی فی کتاب الاقرار والمسلم الیه اذا اتی بشئ

من

من الدراهم وقال وجدته زیوفا فالقول قوله ویاتی فی فصل الثمن المسائل
فی الفتاوی وفی الفتاوی الصغری اذا اختلف البایع والمشتری فی الطوع
والکره فالقول قول من یدعی الجواز والصحة ولو اقاما البینة فالبینة بینة من
یدعی الکره فیهما واصل هذا قد مر فی فصل البیع الفاسد وهو الاختلاف بین
البایع والمشتری فی صحة العقد وفساده ولو ادعی احدهما صحة العقد والاخر
بطلانه بان قال البایع بعتک بالمیتة او بالدم فالقول قول مدعی البطلان
لانه منکر العقد لان البیع بالمیتة لیس ببیع البایع اذا انکر الاجل فالقول
قوله اذا اختلف البایع والمشتری فی هلاک المعقود علیه فقال البایع هلک
بعد القبض وقال المشتری هلک قبل القبض فالقول قول المشتری وایهما
اقام البینة قبلت ولو اقاما البینة فالبینة بینة البایع وکذا لو ادعی البایع
ان المشتری استهلک المبیع وادعی المشتری ان البایع استهلکه فالجواب علی ما ذکرنا
هذا اذا لم یکن للبینتین تاریخ اما اذا کان لهما تاریخ تقبل بینة الاسبق فی
الهلاک والاستهلاک وهذا کله اذا کان قبض المشتری المبیع غیر ظاهر فاما اذا
کان قبضه ظاهرا ثم ان المشتری ادعی ان البایع استهلکه والبایع یدعی
ان المشتری استهلکه فههنا القول قول البایع وایهما اقام البینة قبلت وان
اقاما جمیعا البینة فالبینة بینة المشتری ثم ینظر ان کان فی موضع للبایع
حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاک مستردا وینفسخ البیع بینهما ویسقط الثمن
عن المشتری وان کان فی موضع لم یکن له حق الاسترداد للحبس فللمشتری ان یضمن
البایع قیمة المبیع ولا ینفسخ البیع بینهما الکل فی شرح الطحاوی کل ذلک من خلاصة
الفتاوی اقر باستیفاء الف وقبضه واستهلکه وزعم زیافته وانکره المقر له
ان وصل فالقول للمقر مع الیمین وان فصل لا یصدق اقرض طعاما او غصب ثم

ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ
وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول قولهما قول
المط وان كان قايما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة استقرض منه عشرة دنانير وبعث
عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي
وانكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه قبض بحق جار صاحب حادثة
الى العلامة وقال بعت حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب منه نقد الثمن
وسلم الحانوت وادعت انه كان باتا قال القول قولك قال كان من غرضي ان
النقد واسترد عن غرضه الرد حين النقد لئلا الى ان اصطف قال كان ذلك قبل العقد
باللفظ ولا عبرة بالسابق وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء فالقول
قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والدينارى ان
القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظ للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا
ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه
متمسك بالاصل والظ وتقديره ان المبيع ان يساوي الفا وباعه بستمائة فالقول
للبايع وان تسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادات وافتى صاحب الهداية فيما اذا
ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم
رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات اراد رد المشتري
بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه
زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان
منكرا لقبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين
وهو ينكر زعم المشتري لان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان
بلا امر ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع

لم

لم يكون مامورا ظاهرا برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على
انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى
وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع كان
اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه
قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البايع انه
باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم رقيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو
قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حر
الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف اراد الرد بالعيب
فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال
اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع اخر فالقول
للمشتري ان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول
للمشتري فايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري
استهلكه قبل المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك
وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا فادعى كل الاستهلاك
الاخر فالقول للبايع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع
حق الاسترداد بحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان
لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما اشترى بقرة
ورضيه وخلاها في منزل البايع قايلا ان هلكت فماتت فمن البايع بعد القبض
وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلك فاذهبت فاسلمها فهلكت في حال سوق البايع
فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري اشترى عدلا وقال للبايع ادفعه الى
ابني في منزلي فاستاجر البايع الحمال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن

اوكان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزله ويدفعه الى ابني فالمسئلة بحالها
فالاجر في الاولى على البايع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه من اجرائه
لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفع الى الاجير يكون
قابضا ويبرئ البايع منه اذا علم ذلك فلا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا
ببينة وان انكر المشتري استيجار البايع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين
وان باع الابق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجده البايع
ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من اخر او ملكه لم يجز وان ترادلته
الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا وقال المشتري ما كنت عالما بمكانه
وقال البايع كنت عالما به فالقول للبايع في الصحيح كل ذلك من البزازية باع عبدا
وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر
وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا
رده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا
عهدة عليه بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
وقال البايع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري
اشترى غزلا ثم وزنه بعد ايام فنقص بانه كان رطبا فيبس فلا رد وان
صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد
ولو نسج الغزل وجعل سليق ابريسم ثم ظهر ذلك رجع بالنقصان بخلاف
ما اذا باعه مشتري عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك
احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة
قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت عند سيدها ثم استحق العبد
اخذ صاحبها ولدها والنقصان ان نقصت الولادة استقرض عشرة دراهم وارسل

عبده

عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها
الى مولاي وانكر المولى قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد
لانه اقر انه قبضها بحق قنية شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال
المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها مبنية فالقول للبايع
ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل
لما مر ولو هلكت في يده بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا
في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع يمينه سئل باع داره جايزا
فاستأجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى
فاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجرة واذا كان في البيع البات كذلك
فالظاهر في البيع الجائز ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض قيل ينبغي ان
يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد فالقول لمدعي الصحة
هكذا قيل غير ان العين منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا الاجارة سئل يكي خانه
خريدار يكي بوفا وبدل اجارت كردن بعد از قبض وديگري حال وفا كفيل شد مضافا
الى الفسخ بدل اجارت را في بعد ازين حال بايع بمشتري داد وكفيل منكر ميگويد كه
اين از بهاي وكالت ومشتري منكر ميگويد كه از اجارت داده است وعقد فسخ شده
است ومال واجب شده قول قول بود اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر
بان غاب او مات فالقول للطالب والآخذ ولو ادعى شراءه جائزا وذو اليد
شراءه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفاء فصالح المشتري بالبات على بدل الحجز
قال لو صالح عن الكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدعيه
لدفع اليمين وهو يعتقده على ظن انه يقضي دين غيره بلا امره اختلف المتبايعان
فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري

يدعي زوال يمينه عنه وهو ينكر فيصدق حف القول في هذه المسألة عندنا قول المشتري
لو لم يشهد عليه الظ وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر قد تغير السعر
اهل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس
ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شيى ادعى البايع
وفاء والمشتري باتا او عكس فالقول لمدعي الباتّ قال وكنت افتي في الابتداء ان القول
لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم لو اختلف فقال
المشتري لم امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فالقول للمشتري
لو اذا المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره واما خيار التعيين فله صورتان
احديهما شرى بخيار فاراد رده على حكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال
المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه اقول الاصل ان القول في التعيين
للمالك ج لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق
البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسألة خيار الشرط ايض
والاصل الآخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعينه وصفته فعلى هذا ينبغي
ان يكون القول للمشتري في مسألة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار
الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري
ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال البايع ليس المبيع هذا وقال المشتري
هو هذا لم يذكره م ره وقالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا
الشيء وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع
فان كان مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس
هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع الزام البيع في
عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري فان قال المشتري لم اجد الباقي

على

على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو
كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث
فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله لعبة
وسلمته وما به العيب فان نكل رده لا لو حلف ولو شرى برذونا وفي احدى رجليه
جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم المشتري ثم جاء بعد ايام وسيل منه دم فان كان
لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري راى
عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها
لاردها اليك فالقول للمشتري آجره غاصب سنين ومضت ثم قال مالكه كنت اجزت
عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت
اجزت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولو الاشارمي آجر
ارضا غصبها فقال المالك اجرتها منك وقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب
الارض ولو باع ملك غيره وسلمه لملك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل قوله ولو قال
كنت اجزت بيعه حين بلغني لا الا ببينة جامع الفصولين اشترى حانوتا او دارا
ووجد في جزء منه دراهم فان قال البايع انها لي فالقول قول البايع مجمع الفتاوى
وفي الفتاوى العتابية ولو كان للبايع في الدار المبيعة مسيل وطريق لدار له اخرى
بجنبها وقال بكل حق فذلك وله ان يمنعه ولو كان الطريق لاجنبي بحق لازم فهو عيب او
باجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة لا خيار له لانه ليس بلازم ولو
قال البايع استثنيت ذلك فالقول قوله وفي الفتاوى الغياثية اذا اختلفا في مقدار
الخيار فالقول لمن ادعى الاقل ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما
شرط الخيار شهرا او مطلقا والآخر ثلثا فالقول لمن يدعي ثلثا م اذا سمع الخصومة
فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان للمشتري

ان يرد لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البايع اذا كان لا
يحدث مثله ولا يحدث في مثل هذه المدة فيرد المشتري الا ان يدعي البايع سقوط حق
المشتري في الرد بالرضا او كالابراء ونحوه ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه ثم عند
طلب البيع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلب المشتري
عامة المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية م وان كان عيبا يحتمل الحدوث في
هذه المسئلة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسأل البايع كان به هذا العيب
في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري
في الرد بالرضا او بالابراء ويثبت ذلك بالنكول او بالبينة فان انكر فالقول قوله
مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع رجل اشترى من رجل
غلاما او جارية ووجد بالجارية عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول
الذي في يده الغلام رجل باع من اخر جارية فقال بعتها وفيها قرحة في موضع كذا
وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البايع بعت
وهذه القرحة التي اقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول
المشتري وكذا لو قال البايع بعتها واحد العينين بيضاء وجاء المشتري بالجارية
وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البايع كان البياض بعينها اليمنى
وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وفي الخانية
والصحيح اذا لم يسبق منهما ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لتبوله ما صدقه المفتية ان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفاء البعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه اذا اختلف
المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تحالف عند ابي ح وابي س رح
بل القول للمشتري مع يمينه وقال م واش رح يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك

آزده

وعلى

وعلى هذا الخلاف اذا اخرج المبيع عن ملكه او تعيب وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب
اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في مقدار
الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفين وقال ابو ح رح
لا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك ويكون القول للمشتري
مع يمينه وقال ابو س رح يتحالفان في الحي وينفسخ العقد في الحي والقول للمشتري
في حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال م رح يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك
بيان الكلام ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فجاء يرده بعدما وقع الشراء بشرط البراءة
من كل العيب فاختلفا فقال البايع كان هذا العيب موجودا وقت البيع ودخل في
البراءة وقال المشتري هو حادث لم يدخل في البراءة فعلى قول ابي ح وابي س رح لا
فائدة لهذا الاختلاف لانه يبرأ عنهما جميعا عندهما وانما يفيد هذا الاختلاف على
قول م رح فعلى قوله القول قول البايع مع يمينه على العلم انه حادث ولو ان رجلا قال
لرجل بعت منك هذا العبد على انه ابق او على انه مبرئ من اباقه وقال الاخر قبلت
بطلت خصومته مع بايعه في الاباق ولو اختلف البايع والمشتري وادعى البايع
ان البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وانكره المشتري فالقول قول المشتري مع
يمينه ولو اقام المدعي على ما ادعى بطل حق المشتري في الفسخ ولو كانت البراءة عامة
واختلفا في عيب فادعى المشتري انه حادث وقال البايع كان يوم العقد فالقول
قول البايع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري ولا يتأتى هذا
على ابي يوسف لان البراءة العامة تتناول القديم والحادث فلا يفيد هذا الاختلاف
ولو شرط انه بريء من كل عيب لم يدخل الحادث اجماعا واختلفا في حدوثه فالقول قول
المشتري وكذا في البراءة العامة عند زفر والحسن خلافا لمحمد وكذا اذا اختلفا في
ازدياد العيب فالقول قول المشتري ولو خص ضربا من العيوب صح التخصيص اعلم

ان الابراء عن المجهول صحيح عندنا كما تقدم نقله الخ فالمشتري متمسك بالاصل وهو ايجاب
الضمان على البايع في العيوب كلها والبايع يدعي عليه الابراء وهو منكر والقول
قول المنكر وتتبعت كتب الاصحاب كما عندي فلم اجد هذه الصورة اصلا وهذا الذي
قلته هنا انما هو على سبيل البحث والراجح عندي انه يكون في حكم الابراء الخ وان اختلف
البايع والمشتري في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري قبل القبض
فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقاما البينة تقضى ببينة البايع وكذلك دعوى
الاستهلاك النفع الوسائل سئل اذا اشترى بحضر مكيلا او موزونا فاحضر البايع
القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه
ام لا اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع
ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبض مع يمينه ولا يسمع قول القباني
وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض المعقود عليه وهو كذا وكذا سئل عن رجل
اشترى واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد القبض ادعى انه لم يكن رآه واراد
رده اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه
انني اقررت بذلك ولم يكن رايت المبيع وكذبه البايع حلف البايع ان اقراره
بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان
نكل فللمشتري الرد سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال
المشتري للبايع ذكرت ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت
لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه
ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع قارئ الهداية ولو ادعى المشتري
ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في الخانية والظهيرية

الآ

الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل
من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد
العقد ولو كان على القلب يتحالفا لو اختلف في قدم العيب فانكره
البايع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم
العقد ومنها لو اختلف في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل
عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول اشباه وفي الملتقط اختلفا ان البيع جد وهزل فالقول لمدعي الجد الا ان
يدل دلالة على الهزل وقد مر في اول الكتاب خزانة ومن اشترى سمنا في زق فرد
الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول
قول المشتري لانه ان اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض
ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا في الثمن فهو في الحقيقة اختلاف في
الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر
وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة
معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري
على العبد ورجع هو على البايع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع
عليه على كل حال وعن ابي يوسف انه لا يرجع فيهما لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة
والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال ارتهني
فاني عبد وهي المسئلة الثانية ولهما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره
باني عبد اذ القول له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند
تعذر رجوعه على البايع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر الا فيما لا يعرف مكانه
والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة كما هو موجبه هدايه

ولو كان المال في ايدي الاولياء بطريق الامانة لكان لا حاجة الى الاشهاد لان
القول قول الولي اذا قال دفعت المال الى اليتيم عند الكبر وانما الحاجة الى
الاشهاد عند الاخذ قرضا ليكون له منه لان في قضاء الدين القول قول صاحب
الدين لا قول من يقضي الدين اذا اختلفا فادعى احدهما التلجئة وانكر الآخر وزعم
ان البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجئة لان الظاهر شاهد له فكان القول قوله
مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من التلجئة اذا طلب اليمين وان اقام المدعي البينة على
التلجئة تقبل بينته اه وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي الخلاف بين ابي ح
وصاحبيه فقال على قول ابي ح القول قول من يدعي جواز العقد وعلى قولهما القول
قول من يدعي التلجئة والعقد فاسد ولو اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع فقال
البائع قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري لان البائع يدعي
وجود القبض وتقرر الثمن وهو ينكر لان عدم القبض اصل والوجود عارض فكان
المشتري متمسكا بالاصل والبائع يدعي امرا عارضا فكان الظاهر شاهدا للمشتري
فكان القول قوله مع يمينه وكذا اذا قبض بعضه واختلفا في قدر المقبوض فالقول
قول المشتري لما قلنا ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع لما قلنا في
قبض المبيع ولو تصرف البائع في احدهما فتصرفه موقوف فان تعين ما تصرف فيه
للبيع لم ينفذ تصرفه لانه تبين انه تصرف في ملك غيره وان تعين ما تصرف فيه للامانة
نفذ تصرفه لانه ظهر انه تصرف في ملك نفسه فينفذ واما الضروري فيجوز ان يهلك
احدهما بعد القبض فيبطل الخيار لان الهالك منهما تعين للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر
للامانة لان احدهما مبيع والآخر امانة ومنها ما يستحق الرد على البائع
وقد خرج الهالك من احتمال الرد فيه فتعين الباقي للرد فتعين الهالك للبيع
ضرورة ولو هلكا جميعا بعد القبض فلا يخلو اما ان هلكا على التعاقب او ان هلكا

جميعا

جميعا معا كان هلكا على التعاقب فالاول يهلك مبيعا والآخر امانة لما ذكرنا وان
هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لانه ليس احدهما بالتعيين اولى من الآخر
فشاع البيع فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب الهلاك فان
كان ثمنهما متساويا فلا فائدة في هذا الاختلاف لان ايهما هلك فثمن الآخر مثله
فلا يفيد الاختلاف وان كان متفاوتا بان كان ثمن احدهما اكثر فادعى البائع
هلاك اكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك اقلهما ثمنا كان ابو يوسف رح اولا يقول
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا جميعا يجعل كانهما هلكا معا ويلزمه
ثمن نصف كل واحد ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد لانهما اتفقا
على اصل الدين واختلفا في قدره والاصل ان الاختلاف متى وقع بين صاحب
الدين وبين المديون في قدر الدين او في جنسه او نوعه او صفته كان القول قول
المديون مع يمينه لان صاحب الدين يدعي عليه زيادة وهو ينكر فكان القول قوله
مع يمينه وايهما اقام البينة قبلت بينته وسقط اليمين وان اقاما البينة فالبينة
بينة البائع وروي عن ابي يوسف رح ان فيما لا يطلع عليه الا النساء يرد بثبوته عند
المشتري ولا يحتاج الى الاثبات عند البائع والمشهور من مذهب ابو يوسف ومحمد رح
انه لا يكتفى بالثبوت عند المشتري بل لابد من اثباته عند البائع بالبينة وهو الصحيح
لان قول النساء في هذا الباب حجة ضرورة والضرورة في العيوب في حق ثبوته
عند المشتري لتوجه الخصومة وليس من ضرورة ثبوته عند المشتري ثبوته عند البائع
لاحتمال الحدوث فيعتبر قولهن في حق توجه الخصومة لا في حق الرد على البائع واذا
الثبوت عند البائع فيما يحدث مثله شرط لثبوت حق الرد فيقول القاضي هل
كان هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعي الرضا او الابراء وان قال
لا كان القول قوله الا ان يقيم المشتري البينة لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر

اختلفا في التغير وعدمه فقال البايع لم يتغير وقال قد تغير فالقول قول البايع
واختلفا فقال البايع للمشتري رايته وقت الشراء وقال المشتري لم اره فالقول قول
المشتري ولو اختلفا في الفسخ والاجازة فقال احدهما فسخنا البيع وقال الاخر
بل اجزنا جميعا البيع فاختلفا فيما لا يخلو اما ان يكون في مدة الخيار او بعد مضي المدة فان
كان في المدة فالقول قول من يدعي الفسخ لان احدهما ينفرد بالفسخ واحدهما لا ينفرد
بالاجازة ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة وان كان بعد مضي المدة
فقال احدهما مضت المدة بعد الفسخ وقال الاخر بعد الاجازة فالقول قول من يدعي
الاجازة لان الحال حال الجواز وهو ما بعد انقضاء المدة فترجح جانبه بشهادة الحال
فكان القول قوله ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة مدعي الفسخ والاجازة لانها
تثبت امرا بخلاف الظاهر والبينات شرعت له وان كان الخيار لاحدهما واختلفا في
الفسخ والاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار سواء ادعى الفسخ او الاجازة
ولو اختلفا في عيب فقال البايع هو كان موجودا عند العقد فدخل تحت البراءة
وقال المشتري بل هو حادث لم يدخل تحت فان كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتنوع
على قول ابي يوسف رح لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده فاما
على قول محمد فالقول قول البايع وقال زفر والحسن بن زياد القول قول المشتري وجه
قولهما ان المشتري هو المبرئ لان البراءة تستفاد من قبله فكان القول فيما ابرا
قوله وجه قول محمد ان البراءة عامة والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن
حق الرد بالعيب والبايع ينكر فكان القول قوله دون المشتري لما قلنا هذا ولو كانت
مقيدة بعيب يكون عند العقد فاختلف البايع والمشتري على نحو ما ذكرنا فالقول قول
المشتري لان البراءة المقيدة بحال العقد لا تتناول الا الموجود حالة العقد
والمشتري يدعي لاقرب الوقتين والبايع يدعيه لابعدهما فكان الظاهر شاهدا

للمشتري

للمشتري وهذا لان عدم العيب اصل والوجود عارض فكان احالة الموجود الى اقرب
الوقتين اقرب الى الاصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله رابع

كتاب الصرف

واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار
بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه
الدراهم في دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك
فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت
الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول
والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على
ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول قول بايع الدينار
وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذا الجواب في الوجه
السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها
ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس
لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل فانه نقل صاحب الحقايق شيئا اذا قبض
صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصيرفي ثم ادعى انه زيوف او بعضها
وقال الدافع ليست هذه فضتي اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان
كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه قال في الهداية ولا يجوز قرض
الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا
ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل
الكيل فعلى المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان
القول قول المستقرض مع يمينه قاضيخان في الصرف رجل اقر فقال استقرضت
٢٥٦
من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت

جيادا قال ابو يوسف رح القول قول المستوجر في النبهرجة والزيوف اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل قاضيخان اذا قبض البايع الثمن او الموجر الاجرة او
رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك
وذكر ان فيما قبضه ردىء وهو الذي يقول العامة نحاس ورفعه الى الحاكم وطلب
منه الحكم ببقية حقه من الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم ينكر ويقول دراهم جياد
اعلم هل بهذا منهما فلمن يكون القول قول القابض او الدافع وتحرير الكلام في ذلك
ذكر في القنية ص لتكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها
وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه منكر استيفاء حقه وان اقر
بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون تناقضا ولا يقبل
في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد
فالقول له هذه عبارة القنية وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار عشرة
دراهم او قفيز حنطة موصوفة واشهد الموجر انه قبض من المستاجر عشرة دراهم
او قفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله لانه
استيفاء حقه فان ما في الذمة يوصف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا تناقض
في كلامه فاسم الدراهم يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان
حين اشهد قال قبضت من اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك
على ادعاء الزيف والعيب وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا
لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان اجر الدار
من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا
يقبل بينة ولو كان ثوبا بعينه فقبضه ثم رده بعيب فقال المستاجر ليس هذا
ثوبي فالقول قول المستاجر لانه ما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فان كان

شيئا

شيئا بعينه ثم ادعى الاخر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر بذلك فالقول قوله فان
اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا على قياس
البيع قلت فتحرر لنا من كلام شمس الائمة السرخسي ان الموجر متى قال استوفيت اجر
الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا بينته ولو قال قبضت من المستاجر
كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم نبهرجة فالقول قوله
وصار جواب المسئلة ان القابض متى اقر بقبض الحق ثم ادعى انه زيوف لم يصدق
لانه ناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال بعد ذلك
هو زيوف او بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل كلامه ولا بينته بخلاف ما اذا
قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من اجرة داري ثم ادعى انه زيوف فانه يقبل
قوله لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق منه ما تناقض هذا القول
فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قالت في المبسوط واما ما ذكره في القنية ورمز له
بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقل
واقر باستيفاء الاجرة في هذه الصورة ليس القابض متناقضا في قوله فيقبل وبقية
ما ذكره في القنية هو من المبسوط فانه رمز بالسين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اقر
بقبض الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف يصدق ولو قال
انها ستوقة لا يصدق وذلك لانه في الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه
وفي الستوقة ناقض كلامه لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى انه ستوقة والستوق
ليس من الجنس فكان متناقضا على ما بيناه انه شامل لكل من بقبض الزيوف والستوق
والنبهرجة وقوله وان اقر باستيفاء الاجرة تقديره والمسئلة بحالها حتى يتم الكلام
واذا كان كذلك فيبقى تقدير الكلام مكارى دابة الى بغداد بعشرة دراهم واقر الاجر
بقبض الاجرة ثم ادعى انها زيوف او ستوقة لا يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الائمة

في المبسوط فانه قال اذا اقر باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والخوف نقد بينا
وهو الموافق للفقه لانه يناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا قول له فكيف يقول في القنية
القول له فلذا اولا اعلم سهو فانه زيف كلام المبسوط وما يقوله محرر الى اخره فالذي يجب
ان يعمل به هو ما ذكره في المبسوط اعني في هذه الصورة الخاصة واما بقية الصور فكلها موافقة
لما ذكر في المبسوط واذا تقرر ان هذا في الاجارة والاجرة عدنياه الى استيفاء الاثمان
في البياعات والديون في المعاملات فان العلة تجمع الكل فنقول اذا دفع اليه دراهم وهي
ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس
وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن
اولا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك
الرد ولو اختار البايع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له
ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه
منازعة وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه بطريق النكول وان كان البايع
لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا المبيع وانما اقر بقبض دراهم
مثلا ولم يقل هي الثمن او الحق قال في هذه الصورة يكون القول قول البايع لانه ينكر
استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا
انكر المشتري انها من دراهمه ايضا وكذلك الديون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها
كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع وهذا كله اذا كان الذي يرده زيوفا او نبهرجة
فان كان ستوقة فلا يقبل قوله ولا يرده لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره بقبض
الدراهم فظ لان الستوقة ليس من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم اولا ثم قال هي
ستوقة فكان مناقضا وكذلك في اقراره بقبض الاجرة او الحق بالطريق الاولى
وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق وليس فيها ما يخالفه في القنية بل يوافقه

من

من حيث المعنى واما تفسير الدراهم النبهرجة والزيوف والستوقة فقد ذكر في الصحاح قال النبهرج
الباطل والردي من الشي وهو معروف وقال في المغرب النبهرج الدرهم الذي فضته
ردية وعن ابن الاعرابي المبطل السكة وقد استعمل الكل في باطل وقال اللحياني درهم
نبهرج واحدة بالنون الا ان هذه عبارة المغرب والزيوف المردودة يقال زافت
عليه دراهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا ردت ودرهم
زيف ودراهم زيوف وزيف وقيل هي دون النبهرج في الرداءة لان الزيف
ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوق بالفتح ارداء من النبهرج وعن
الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة اليوسفية
النبهرج اذا غلبها النحاس لم يؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانه فلوس انتهت عبارة
المغرب وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف والنبهرجة والستوقة ان الزيوف اجود
من الكل وبعد الزيوف النبهرجة وبعدها الستوقة فيكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي
يقبلها الصيارف دون بعض والنبهرجة ما يردها الصيارف وهي التي تسمى مرة ولكن
الفضة فيها اكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها اكثر من فضتها فاذا عرفنا
هذا فالزيوف والنبهرجة يكون القول قول القابض فيها اذا لم يقر باستيفاء الحق
او الاجرة والجيادة بل يكون اقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعي ان بعضها زيوف
او نبهرجة كما قدمنا فيقبل قوله ويردها واما اذا قال انها ستوقة بعد ما اقر بقبض
الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها انتهى الوسائل **كتاب الكفالة** غاب المكفول عنه
فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال لا بل
ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما فيه بخلاف
ما لو كان المكفول حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي تدعي عليه ثمن خمر حيث
تقبل كذا **ط اقول** ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من **فش** حيث قال

لو طالب الداين كفيله به ثم فبرهن الكفيل على اداء المديون الغائب تقبل ويبرأ الكفيل
حقا عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا به كذا القول هنا جامع الفصولين رجل
كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال
الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافِ به كان القول قول الطالب والمال لازم على
الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع
المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حاله ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة
عن الكفالة فلا يثبت ذلك عن التجاحد الا بحجة فان اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين
فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يوافِ به
غدا وادعى الطالب عليه وصدقه المط وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع
اليمين على العلم رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الط بعد ذلك بعت
منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الط والمط
استحسانا رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الط فقال الط للمط على
الف وقال المط عليه الف درهم وقال الكفيل ما للطالب على المط شيء ذكر في الاصل
ان القول قول المط ويجب الالف على الكفيل ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان
الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على انه ضامن له فقال المامور قضيت وصدقه
الآمر وانكر الط وحلف انه لم يقبض شيئا كان القول قول الط م صدر قاضيخان
وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف اذا
هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غائبا
والطالب حاضرا جاز الط جاز فاذا قال الط انه اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح
وقال الكفيل لا بل انشأت فالقول قول الط وهذا اذا لم يعلم عن الغائب في المجلس

رجل

رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الط بان قال التمس لفلان فقال قد فعلت
يتوقف على اجازة الغائب والكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي
لو فسخ الموقوف لا يصح واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول
عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ
الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها
برئ الكفيل من الخلاصة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه لطلب
المدعي ينبغي ان لا يجبره على الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل
معروف الدار ومعروفا في التجارة لبعضهم شرطوا ان لا يكون الكفيل معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله مدة موقتة واختلف الروايات
في تلك المدة والصحيح يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلثة
ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي
هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوصل المدعي
الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي
ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دلت عليه مسئلة في
النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى
ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم
وعليهم الاعادة لان الاقامة في الامصار اصل فيبنى الحكم على ذلك وقيل القول قول المدعي
مع يمينه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل نقلها
صاحب الحديقة عن الخانية اذا قال الكفيل لقوم اشهدوا اني كفلت بنفس فلان والط
غائب فان اتفقا على ان هذا انشاء كفالة لا يصح عندهما وان اتفقا على ان هذا
اقرار بكفالة وجدت في حال الخطاب والقول كان معتبرا وان اختلفا فالقول قول الط

الذی یدعی ان هذا اقرار عن کفالة وجد فیها الخطاء والقبول حتی یؤخذ الکفیل به الیوم ولو قال
اذا وقع الاختلاف بین الصبی بعد البلوغ وبین الطالب فقال الطالب کفلت وانت رجل وقال
الصبی کفلت وانا صبی فالقول قول الصبی حدیقة المفتی لانه انکر ضمانه ولو قال کفلت وانا
مجنون او مغمی علیه او مبرسم وانکر الطالب ذلک وقال کفلت وانت صحیح ان کان ذلک معهودا
من المقر فالقول قول المقر وان لم یکن ذلک معهودا فالقول قول الطالب وفی السغناقی فان وقع
الاختلاف بین الطالب والکفیل فقال الکفیل لا اعرف مکانه وقال الطالب تعرف مکانه فان کان
له خرجة معروفة یخرج الی موضع معلوم للتجارة فی کل وقت فالقول للطالب ویؤمر الکفیل
بالذهاب الی ذلک الموضع وطلبه واحضاره وان لم یکن ذلک معروفا منه فالقول للکفیل
اذا شرط فی الکفالة بالنفس انی لم اوافک به غدا فعلی ما لک علیه من المال ولم یسم مقدار المال
صحت الکفالة الثانیة ایضا فاذا لم یواف به غدا ان توافقوا علی مقدار من المال او اقامت
البینة لزم الکفیل ذلک وان اختلفوا فی مقدار ما علی المکفول بنفسه من المال فالقول قول الکفیل
لانکاره الزیادة اذا شرط فی الکفالة بالنفس انی ان لم اوافک به غدا فعلی مائة درهم
ولم یقل فعلی المائة التی لک علیه فلم یواف به غدا فنظر ان اقر الکفیل ان له علیه مائة درهم
وقد کفل عنه بذلک یصیر کفیلا وهذا ظ وان قال الکفیل لم یکن للطالب علیه شیء وکان هذا
اقرار الطالب بمائة درهم وقال الطالب کان لی علیه مائة درهم وقد کفل لی علیه بذلک معلقا
بعدم الموافاة فالقیاس ان لا یلزم الکفیل شیء ویکون القول قول الکفیل وبه اخذ محمد
وهو قول ابی یوسف وفی الاستحسان لزم الکفیل المال وهو قول ابی ح وابی یوسف الاخر
ولیس للقاضی ان یحبس المدعی علیه اذا قال لا کفیل لی ومن القضاة المتاخرین من اوجب
الحبس فی هذه الصورة فان اعطاه کفیلا بنفسه وقال المدعی ان هذا الکفیل لیس بثقة
فالقاضی یامره کفیلا ثقة والثقة من یکون معروفا بالدار وحروف الحانوت لا الذی یمکنه ان
یخفی نفسه ومن یسکن حجرة او بیتا فلیس بثقة فان قال لا اجد کفیلا ثقة فالقول قوله ویأمر

المدعی

المدعی ان یلازمه کما یلازم الغریم غریمه اذا غصب رجل عبدا من رجل او امة او شیئا من
الحیوان او من العروض وکفل به کفیل صحت الکفالة ووجب علی الکفیل رد عینه مادام
قائما ورد قیمته ان هلک کما یجب علی الاصیل فی مقدار قیمته اذا وقع الاختلاف فیما
بین الطالب والکفیل فالقول قول الکفیل وان اقر الغاصب اکثر مما اقر به الکفیل لزمه
ولم یلزم الکفیل ولو اغتصب رجل عبدا وضمنه لصاحبه انه ضامن له حتی یاتی به فان
هلک فعلیه قیمته والقول قول الکفیل فی قیمته فان اقر الغاصب باکثر من ذلک لزمه
الغرض باقراره ولا یصدق علی الکفیل رجل له علی رجل الف درهم دین فامر الغریم رجلا
ان یقضی صاحب المال ماله فقال المامور قد قضیت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلک علیه
وصدقه الغریم فی ذلک وقال صاحب المال ما قبضت شیئا فالقول قول صاحب المال مع
یمینه ولا یرجع المامور علی الآمر بشیء وان صدقه الآمر حدیقة المفتی فان قال الکفیل
بما لک علیه فقامت البینة علیه ضمنه الکفیل لان الثابت بالبینة کالثابت معاینة فیتحقق
ما علیه فیصح الضمان به وان لم تقم البینة فالقول قول الکفیل مع یمینه فی مقدار ما
یعترف به لانه منکر للزیادة فان اعترف المکفول عنه باکثر من ذلک لم یصدق علی کفیله
لانه اقرار علی الغیر ولا ولایة له علیه ویصدق فی حق نفسه ومن قال لآخر لک علی مائة
الی شهر فقال المقر له هی حالة فالقول قول المدعی وان قال ضمنت لک عن فلان الی شهر
وقال المقر له حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق ان المقر اقر بالدین ثم ادعی حقا
لنفسه وهو تاخیر المطالبة الی اجل وفی الکفالة ما اقر بالدین لانه لا دین علیه فی الصحیح
انما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر ولان الاجل فی الدیون عارض حتی لا یثبت الا بشرط
فکان القول قول من انکر الشرط کما فی الخیار رهدایه ادعی علی رجل مائة دینار لم یبینها
بانها جیدة او ردیة او اشرفیة او فرنجیة لیصح الدعوی فکفل بنفسه رجل علی انه ان لم
یوافه غدا فعلیه المائة صحت ای الکفالتان عنهما وقال محمد لم تصح الکفالة بالمال لانها

عليهما ولهما ان المال ذكر موصوفا فيتصرف الى ما عليه فيصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين
التحق بأصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول له اى
الكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة درر غرر **كتاب**
الحوالة رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له
عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما
امرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي
عليك الف درهم فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي دينا وهو ينكر
ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك
بامرك ولي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه
ولو كان المحتال له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة
ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رح لا اصدقه ولا اقبل بينة لانه قضاء على الغائب وقال محمد
يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين فاحال الطالب على دينه وقال المط قد احلتك
بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول
الطالب والبينة على المط وهو المحيل فان اقام المط بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان
القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فان حضر مع الطالب فاذا قدم
الغائب وانكر الحوالة امر المط باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان
لم يكن للمط بينة على ذلك وطلب المط يمين الط قبل حضور الغائب كان له ذلك فان
الط برئ المط عن الدين رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء
المحتال له وقال جحدني المحتال عليه ان يكون لي شيء قال ابو يوسف رح لا يصدق المحتال له وان
اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان كان المحتال حاضرا وجحد
الحوالة وليس للمحتال عليه بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل

اشترى

اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري
عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده على المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه
ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي
عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال
عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد
ذلك فان كان الاجنبي حيا او غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل
اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد
بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البائع ولكن البائع
يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا ويكون القول قول البائع انه
لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البائع
قوله وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البائع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى
هذه المسئلة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها
بعيب بقضاء كما هي هنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه يأخذ البائع
بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له
على المحتال عليه قاضيخان وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له من المحتال عليه فقال قد قبضت
مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل لو اختلف المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال
عليه اديت دينك بامرك علي ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من المال الذي لي عليك
فالقول قول المحتال عليه واذا اختلف الط والمط بعد موت المحتال عليه فقال الط لم يترك
شيئا وقال المط ترك فالقول قول الط مع يمينه خلاصه قال المحتال قبضت مالي لانك
احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت
دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه قال الط مات

المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه قال المحيل مات المحتال عليه
بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حتى في الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه
بالاصل احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن على المشتري لم
يرجع المحتال عليه على المشتري فان تبرع على المحتال عليه يرجع وان لم يتبين فالقول
للمتبرع من فتاوى البزازية ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع
عليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل جامع
الفتاوى وقال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول
للطالب مع حلفه المحيل والمحتال يعلمان النقد وبالنقد يبرأ المحتال عليه قال المحيل مات
المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى وعلي الرجوع عليك فالقول
للمحتال لتمسكه بالاصل لسان الحكام فلو قال المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض الدين
عن المحتال عليه وقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحتال مع يمينه
الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال عني انتهى لسان الحكام ولو اختلفا فقال المحتال
مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي المبسوط القول للمحتال مع اليمين على العلم لانه متمسك
بالاصل شمس شرح مختصر الوقاية ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له
وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل وقال المحيل لا بل
مات ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة رجل احال رجلا على رجل
بالف درهم وقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له لم يكن لك علي
وانما انت وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد
احلتني بذلك عليه على ان تؤديها الي فالقول قول المحيل فان كان المحتال له غائبا
فاراد المحيل ان يأخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك
[illegible] المحتال له اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين

لي

لي كان عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك
لتقبضه وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل احال رجلا على رجل
بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالي ادفعه
الي فلم يكن لك علي شيء فكنت وكيلي في قبض الالف من غريمي وقال المحتال له هو مالي فانه
كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس علي شيء ان ارد عليك فالقول للمحيل
ويؤمر المحتال برد الالف الى المحيل فان اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال
له فقال المحيل قضيت دينك بامرك ولم يكن لك علي شيء فلم ارجع عليك وقال المحيل عليك
الف درهم احلت طالبي عليك فاديته من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه
فله ان يرجع الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه رجل احال رجلا بالف درهم على رجل
فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحتال عليه هو
مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه المسئلة ومعناها فبعضهم المراد من
المحتال المحتال له ومعناه ان المحيل يقول للمحتال له كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان
ليؤديني من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة المحتال عليه
اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلته بمال كان لي
عليك على ان تؤدي دين المحتال له من مالي فليس لك علي رجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك
علي شيء انما قبلت الحوالة بامرك واديت دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح
هو القول الاول واذا مات المحتال عليه فقال الطالب توى المال وقال المحيل بل ادى فالقول
قول الطالب المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل
فقال المحيل ادى فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل نقلتها عن الخانية صاحب الحديقة قال واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان
عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه

دينا وهو ينكر والقول قول المنكر واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال
يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع
يمينه هداية وان يقل المحتال مالا ترى اذا نوى صح القول والخصم ينكر الضمير في
نوى للمحتال عليه ومراده من قوله صح القول انه يكون القول للقائل نوى ومسئلة البيت
من المنية قال المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توى المال عليه يعني هلك بموته مفلسا فارجع
عليك وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال لانه متمسك بالاصل شرح المنظومة الوهبا نيه
لابن شحنة لا يعتبر قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال اذا طلب مثل ما احال يعني رجل
احال رجلا على اخر بالف فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الدافع الالف من المحيل
فقال المحيل احلت بالف لي كان عليك والمحتال عليه انكره فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار
من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على ان من عليه
دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا
طلبه احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني ما قبضته من فلان فاني
احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر والقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل
بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل
في الوكالة درر غرر ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه اي طلب المحتال عليه من
المحيل مثل ما احال مثلا احال عليه بمائة ثم طلب منه المائة احلت بدين لي عليك مقبول
القول وغرضه من ذلك القول دفع رجوعه عليه وانما لا يقبل قوله عليه عند انكاره لان
سبب الرجوع عليه متحقق وهو قضاء دينه بامره وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين
لانها تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك اي طلب

المحيل

المحيل ذلك المال من المحتال احلتني بدين لي عليك يعني لو جر المحتال اليه برد ما اخذه الى المحيل
نكران عليه شيء والقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على
المحيل لانها تستعمل للوكالة ايضا الايضاح والاصلاح

كتاب القضاء

وفي الجامع
الصغير لا يمين في الحد الا السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا تقطع ولا يمين في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب واللعان بناء على ان
الاستحلاف فلا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح في ذلك كله اليمين الا اللعان فان نكل حبس حتى
يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول اقرار والبذل لا يجري في
هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد
به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع لو قال لي على فلان الف درهم ثم قال
قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا
يصدق وصل ام فصل رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد
غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة
مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما له عليك عبد
ولا قيمة عبد وهكذا دراهما ولا اقل من ذلك ولا يحلف اما ان قال المدعي العبد
المغصوب قايم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قائم في يده يامره
القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير المنقولات وفي العقار
لابد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف
بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر
القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رح وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر
يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي

يدعيه ولا لا عليك ولا فيك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في
يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه
يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق
ويبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة
القول قوله مع يمينه وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع
المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا اصدق في نفقة مثله ولو
اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول
قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف رح القول قول الوصي واخواتها
اربع مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا وانفق عليهم ان كان العبيد
موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف
الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا
الخلاف الا ان ياتي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق
الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى
هذا الخلاف وهل يوصي القاضي مال اليتيم مع اخواتها ياتي في كتاب الوصايا وفي مجامع
الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه مسرف في المهر المعجل اما في المؤجل فيصدق
وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان
المتلفات في انه مسرف وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل
خلاصة في العقار لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع
ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه وقيل لا يحلف البايع اذا اقر بقبض
الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا
قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض وان طلب المدعى عليه

يمين

يمين المدعي يحلف بالله ما لم يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا تعليق به شيء
ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم
او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه وكمه الى
رجل اخر بالله ماله علي كذا اصدق ديانة لا قضاء الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى
المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه ولو قال مرا بتو چيزي دادني نيست فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على
المؤجل اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من راي
القاضي احضارها لتحليفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها
مخدرة او لا فيحضرها وان كره اولياؤها ان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان
كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي
البينة انها من بنات الاوساط او ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين
فعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة واذا اخبر الوصي بالدخل و
الخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار
جميع اثرها ولم يفسرها ولا في القاضي الان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي
معروفا بالامانة وقال لا يتيسر في بيان هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة
يجبر على التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا
يحبسه ويحاسبه سنة فسنة بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق باليمين
ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي
منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي القدر
فيه خلافا قيل هذا قول محمد رح وعند ابي يوسف القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت
خراج ارضك فالقول قول الوصي بزازية م ثم قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر

والمدعي يعلم اعساري وهو ينكر فلقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا وهذا اختيار
حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى
جارية من رجل فادعت امرأة انها اشترتها منه قبل هذا او لابنته لها فلها ان تحلف
المشتري على العلم مح اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قول
لكن مع اليمين قال استاذنا وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع
اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت
عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثلك او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا
ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت
الثمن من مالك وانفقت عليه كذا انه مصدق في ذلك كله مع اليمين قال لم الا ان مشايخنا
كانوا يقولون لا نحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها سطم عن محمد رح
قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله
بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبل ارض ليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا
في كل شيء يدعى عليه عن اباس رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب
له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع
انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى
عبد من عبد شيئا فقال احدهما انه محجور وقال الآخر انا وانت مأذون فالقول له
بدون اليمين حس ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن
فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري
وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي
اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الواقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو

وكذا

ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان
في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في
شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعد شيئا فيستحلف عليه وكذا اذا اتهم
ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان
فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه فيه لا يقبل قول
المعزول الا ان يعترف الذي بيده بان المعزول سلمه اليه مح يقبل قوله لان الذي
في يده اذا ادعى انه ملكه يقبل قوله ويحكم له به ظاهر فكذا اذا اقر انه فلان سلمه اليه
الا ان يقوم البينة على خلاف الظ ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بالقصاص
او حق وانا اشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكى امرا لا يملك استينافه
وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل منك الف درهم ودفعتها الى هذا قضيت
بها له عليك وقال الآخر بل اخذته ظلما فالقول قول القاضي ولا ضمان على الآخر
لان المأخوذ منه صدقه في انه فعله حالة القضاء وقول القاضي في حالة قضائه
حجة ودفعه صحيح بخلاف ما اذا قال المأخوذ منه اخذته قبل تقليد القضاء او بعد
العزل فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره
وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك في حق او امرك بقطع يدك بحق من الايضاح جميع
الحكام السادس ان ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال القاضي كنت
خاصمت عندي واعترفت اليه فلم تأت بحجة وحكمت عليك فالقول قول القاضي ان
كان باقيا على ولايته ولم يعزل معين الحكام لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك
الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك وقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته
وهو وقت العزل وبه قال البعض واختار الرضي بكر المعتمد الاول لان القاضي

اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء
اشباه ج شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد
شهادتهما وتقبل عند محمد رح اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد لما هو ظاهر في اكثر قضاة
زماننا اصلح شانهم ويؤيده ما ذكر في اخر كتاب القضاء من الهداية انه لو قال القاضي
قضيت على هذا برجم او بقطع فافعله وسعك ان تفعله وعن محمد رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله
حتى تعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا
الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم
تهمة الخطاء والخيانة ولو كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن تفسير لو يجب مثلا شرط
الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او
عالما فاسقا لا الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا اجامع الفصولين ولو اتى الكتاب
الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي
اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني جامع الفتاوى ولو اتى بكتاب
القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب
البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي قبيلتي الى غيري بهذا
الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك وانه برأ انه تمت الخصومة والا فلا برأ به
نقل ابن المؤيد وان قال قاض عزل الرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت
به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق
اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما
اقر انه فعله في حالة قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي
على سبيل القضاء لا يوجب الضمان بحال وجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين لانه
انه فعل في حال قضائه لتصادقهما ولا يمين على القضاء كشف الحقايق بحر الدقايق

نقله

نقله ابن المؤيد ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ
وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح متى عرف انه كان
قاضيا لانه اضاف الاخذ الى حالة القضاء لانها المعهودة وهي منافية للضمان
فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله واما اذا
لم يتعرض لكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام
بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل فان لم يكن له بينة فالقول للقاضي
من فتاوى الشيخ نقله ابن المؤيد ولا يقبل قول القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه
حكى امرا لا يملك استينافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه فلانا
ظلما واخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به ببينة
او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض
قضاء كذا ثبت بالمعاينة محيط الرضي نقله ابن المؤيد وفي جامع الفتاوى عن لي
ج ره القضاة ثلث قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض
يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا
مفصلا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا تاتارخان نقله صاحب البحر لعله ان
قضى الرجل على رجل بقود في النفس او فيما دون النفس او حد من حدود الله ببينة ينبغي
للقاضي ان يشهد على ذلك لانه ثبت عنده ببينة شهدت عنده على الرجل وعدلوا سرا
وعلانية وانه قبل شهادتهم وانفذها وقضى بذلك على الرجل ثم يقيده بعد ذلك
او يحده لانه لو لم يشهد ربما يتهم فينبغي ان يحتاط في ذلك وان ثبت ذلك عنده
باقرار اشهد على ذلك ايضا انه قضى عليه باقرار لان البينة تخالف الاقرار وان
الشهادة بعد تقادم العهد على حقوق الله غير مقبولة والاقرار مقبول ثم قال صاحب
الكتاب لانه لا يؤمن ان يعزل القاضي عن القضاء فيدعي المدعى عليه ذلك فيقول اخذت

لي كذا او كذا فان قال فعلت ذلك وانا قاض لم يؤمن ان يقدمه الى قاض لا يرى
ان يقبل قوله فيأخذه بذلك ويلزمه فان هذا فصل مجتهد فيه مختلف فيه ان في
مثل هذه الصورة هل يصدق القاضي اجمعوا انه لا يصدق في الاشياء القائمة و
اختلفوا في الاشياء الهالكة قال اكثر الفقهاء يصدق وقال بعضهم لا يصدق فربما
يقدمه الى قاض يرى قول اولئك الذين لا يصدق في القائمة والهالكة جميعا فينبغي ان
يشهد على قضائه عدولا او يكتب بذلك ذكرا او يقيده الى وقت الحاجة قال واذا قال
القاضي ان فلانا هذا اقر عندي ان لهذا الرجل عليه دينا كذا وكذا او اقر انه قتل
فلانا ولي هذا عمدا او خطأ او اقر بحق من الحقوق فالقاضي مصدق في ذلك مقبول
له مامون عليه له ان يحكم بذلك وينفذه والمسألة على وجهين اما ان اخبر القاضي عن
اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد في باب السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوه او لا يصح
الرجوع كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق وسائر الحقوق ففي الوجه الاول
لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم
فاذا كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن الاقرار وفي الوجه الثاني يقبل قوله
لان القاضي امين وليس بمتهم به لا لانه ينفذ قضاؤه الا يرى ان في حق نفسه
وولده لما كان متهما لم ينفذ قضاؤه وقول الامين مقبول اذا اخبر القاضي عن
ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك
يقبل قوله في الوجهين الذين ذكرناهما وله ان يحكم بذلك بخلاف الاقرار لان رجوع
الخصم وههنا رجوع الخصم لا يعمل ولو ان قاضيا عزل عن القضاء فقدمه رجل الى القاضي
المولى بعده فقال ان هذا قتل ابني فلانا وهو قاض او فعل به ما ذكر في الكتاب
وانه فعل ذلك ظلما وقال القاضي المعزول انما قضيت ببينة قامت عندي على ذلك
او باقرار وجد من الخصم فان القول في ذلك كله قول القاضي المعزول ولا ضمان على

القاضي

القاضي ولا يمين عليه اما لا ضمان عليه فلوجهين احدهما ان القاضي اضاف فعله الى حالة
معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان فيكون هذا انكارا للضمان اصلا فيكون
القول قوله كالصبي اذا قال طلقت امرأتي او اعتقت عبدي في حالة الصبا يقبل قوله
ولا يقع الطلاق والعتاق كذا ههنا والثاني ان القاضي امين ومن ضرورة كونه
امينا ان يكون قوله مقبولا واما لا يمين عليه لان القضاء انه فعل وهو قاض فصار
الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة ولو انهما فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق
كان القول قوله ولا يمين عليه فكذا اذا ثبت باتفاقهما قال وكذلك لو حضر الذي
قال القاضي اني حكمت له بالمال فقال ما حكمت لي على هذا بشيء او قال ما اقمت عليه بينة
بشيء ولا دفعت الي شيئا ولا اخذت من هذا شيئا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه
لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشيء مستهلكا فان كان قائما
في يد المقضي له فقال المقضي عليه ان القاضي المعزول اخذ هذا مني بغير حق ودفعه الى هذا
الآخر وقال القاضي المعزول بل فعلت ذلك ببينة قامت على ذلك او باقرارك لا ضمان
على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من وجهين وهل ينتزع المعزول بكل حال لما قلنا من
يد المقضي له القاضي المعزول فيما يقول او كذب وقال المال لي لم آخذه من هذا ولا حكم
لي به هذا القاضي المعزول على هذا الوجه ففي الوجه الاول ينتزع من يده ويدفع الى المقضي
عليه حتى يقيم المقضي له البينة تشهد ان القاضي المعزول كان حكم له بذلك لانهم تصادقوا
ان العبد وصل اليه من يد المقضي عليه وان اليد كان له ثم المقضي له ادعى التملك وهو
ينكر فيؤمر بالتسليم اليه حتى يقيم البينة على ما يدعي وقول القاضي المعزول في الحال
مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الحكم على الغير وفي الوجه الثاني القول قول صاحب
اليد لان المال في يده واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل على غير ذلك حديه نقلا عن
ادب القاضي للخصاف في لو كان المحكم لاحدهما قد اقررت عندي لهذا بكذا او قامت

عندی علیک بکذا ببینة عادلة یقبل قوله لان اخباره فی زمان ولایته قام مقام شاهدین
بخلاف ما اذا اخبر بعد زوال الولایة لانه التحق بواحد من الرعایا فلا یثبت بخبر الشاهد الا خ
وبخلاف ما اخبر بانه قد حکم لانه اذا حکم المعزول فلا یقبل اخباره بعده لعلاء التسهیل شرح
لطایف الاشارات اعلم بان اخبار القاضی عن اقرار رجل بشیء لا یخلو اما ان یکون
الاخبار عن اقراره بشیء یصح رجوعه عنه کالحد فی باب الزنا والسرقة وشرب الخمر ففی هذا
الوجه لا یقبل قول القاضی بالاجماع واما ان الاخبار عن اقراره بشیء لا یصح رجوعه عنه
کالقصاص وحد القذف وسایر الحقوق التی هی للعباد ففی هذا الوجه یقبل قوله فی الروایات
الظاهرة عن اصحابنا وروی ابن سماعة عن محمد انه لا یقبل قوله قال شمس الایمة الحلوانی
ما ذکر فی ظاهر الروایة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد اولا وما روی ابن سماعة فی قوله
اخر ثم فی بعض النسخ وقع روایة ابن سماعة مطلقة وفی بعضها مقیدة وفی بعضها لا یقبل
ما لم یضم الیه عدل اخر وهو الصحیح وکثیر من مشایخنا اخذوا بهذه الروایة فی زماننا وذکر
بعض مشایخنا رجوع محمد عن هذه الروایة بروایة هشام وکان الشیخ الامام ابو منصور الماتریدی
یجعل هذه المسألة علی وجوه ان کان القاضی عالما عادلا یقبل قوله وان کان عادلا غیر
عالم یستفسر ان احسن ذلک قبل قوله وان جاهلا فاسقا غیر جاهل لا یقبل قوله الا ان
یعاین السبب والحکم بعض مشایخنا ذلک وقال یخاف جهله وفسقه لا یقبل قوله اصلا هذا اذا
اخبر القاضی عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبینة فان قال قامت
بذلک بینة عندی وعدلوا وقبلت شهادتهم علی ذلک قبل قوله ولان الحکم بها بخلاف
الاقرار اذا قال القاضی المعزول لرجل قضیت علیک لفلان بالف واخذتها منک ودفعتها
الیه حین کنت قاضیا وقال الرجل لا بل اخذته منی بعد العزل ظلما فالقول قول القاضی
علی الروایات الظاهرة وهل ینزع ذلک الشیء من ید المقضی له ان کان قایما فعلی وجهین ان
کان صاحب الید یقول هذا العین ملکی فی الاصل لم اخذه من هذا ولم یقبض القاضی المعزول

لی به

لی به لا ینزع من یده وان کان صاحب الید یقول هذا العین ملکی الان القاضی المعزول قضی
لی به علی هذا الرجل حال کونه قاضیا ینزع من یده ویسلم الی المقضی علیه ولو قال القاضی
المعزول علی یدی فلان لفلان کذا وکذا من المال دفعته الیه وهو لفلان ابن فلان فان
صدقه الذی فی یده المال فی جمیع ذلک امر بالتسلیم الی المقر له وهذا ظ وان قال دفع
الی القاضی المعزول هذا القدر من المال لکن لا ادری انه لمن هو ففی هذا الوجه یامر بالتسلیم
الی المقر له ایضا وان کان صاحب الید کذب المعزول فی جمیع المال فالقول قوله وهذا ظ اخ
واذا اختلفا هذا الحکم وقال لم احکم بینکما وقال الحکم لا بل حکمت بینکما فانه یصدق الحکم ما دام
فی مجلس الحکومة وبعد ما قام عن مجلس الحکم لا یصدق صدقه المغنی وینظر فی الودایع وارتفاع
الوقوف فیعمل به علی ما تقوم البینة او یعترف به لان کل ذلک حجة ولا یقبل قول المعزول
لما بینا الا ان یعترف الذی هو فی یده ان المعزول سلمها الیه فیقبل قوله فیهما اخ فصل
واذا قال القاضی قد قضیت بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعک
ان تفعل وعن محمد رح انه رجع عن هذا وقال لا تاخذ بقوله حتی تعاین الحجة لان قوله
یحتمل الغلط والخطاء والتدارک غیر ممکن وعلی هذه الروایة لا تقبل کتابه واستحسن المشایخ
هذه الروایة لفساد حال اکثر القضاة فی زماننا الا فی کتاب القاضی للحاجة الیه وجه ظ
انه اخبر عن امر یملک انشاءه فیقبل لخلوه عن التهمة ولان طاعة اولی الامر واجب وفی تصدیقه
طاعة وقال الامام ابو منصور ان کان عدلا عالما یقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخیانة
وان کان عدلا جاهلا یستفسر فان احسن وجب تصدیقه والا فلا وان کان جاهلا فاسقا
او عالما فاسقا لا یقبل الا ان یعاین سبب الحکم لتهمة الخطاء والخیانة قال واذا عزل
القاضی فقال الرجل اخذت منک الفا ودفعتها الی فلان قضیت بها علیک فقال الرجل
اخذتها ظلما فالقول قول القاضی وکذلک اذا قال قضیت بقطع یدک فی حق اذا کان
الذی قطعت یده والذی اخذ منه المال مقرا انه فعل ذلک وهو قاض ووجه انهما توافقا

انه فعل ذلك في قضائه كان القول قوله لان الظاهر شاهد له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين
عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي ولو اقر القاطع او
الآخذ بما اقر القاضي لا يضمن اصلا لانه فعله في حالة القضاء ودفع القاضي صحيح كما
اذا كان معاينا ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ ماله انه فعل قبل التقليد او بعد العزل
فالقول قول القاضي ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار
كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا ولو اقر القاطع
والآخذ في هذا الفصل بما اقر القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي
مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه
ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد اقر بما اقر به
القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضائه او ادعى فعله في غير
قضائه يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة وقول
المعزول فيه ليس بحجة هداية **كتاب الشهادة** ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود
الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس
احرار الا في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود بدائع في الحدود ولو شهد
اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب فان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد
وتتزوج بزوج وكذا اذا شهد عند المراة رجل عدل صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز
لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه يحل لها ان تشهد لان الشهادة في باب الموت
تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة ولو قال اثنان هذان سمعنا منه انه خالع
او طلق امراته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء وتطلق ولو قالا لم نسمع
منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر منه امارات على صحة الخلع
ولو قال الزوج اني استثنيت خفية ولم يسمع احد غيري يقبل ديانة لا قضاء جامع

الفتاوى

الفتاوى اذا شك الرجل انه طلق امراته واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او
يكون اكبر ظنه على خلافه فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة
قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم خلاصة في الطلاق اذا شهد الشهود على
اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار
بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه ذلك الجارية
كان القول قوله رجل طلق امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا
وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد
ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضيخان في الطلاق ولو طعن المشهود
عليه في حرية الشاهدين وقال انهما رقيقان وقالا نحن حران فالقول قوله حتى يقيم
لها البينة على حريتهما لان الاصل في بني ادم وان كان هو الحرية لكونهم اولاد آدم
وحواء عليهما السلام لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح للالزام على الخصم فلا بد من
اثباتها بالدليل والاصل فيه ان الناس كلهم احرار الا في اربعة الشهادات والحدود
والقصاص والعقل هذا اذا كانا مجهولين النسب لم يعرف حريتهما ولم يكن ظاهرا مشهورا
بان كان من العرب او من الترك او غيرهم لان من لا يعرف حريته او كانا عربيين فاما
من يجري عليهم الرق فالقول قولهما ولا يثبت رقهما الا بالبينة بدائع وفي الكنز ويعتبر
قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه
يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما صرح به في الكافي وتقبل شهادة
الفرد في هلال رمضان اذا كان في السماء علة وفي الجرح والتعديل والرسالة يريد
به رسول القاضي للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام اذا لم يعرف القاضي لسانه وتقدير
الارش والتلف والمتلف والسلم انه جيد او ردي وهذا مذهب وعن محمد وفي الجرح
والتعديل والترجمة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين **مسئلة** اذا اخبر

واحد ثقة باعسار المسجون يخرجه من الحبس وخبر الواحد فيه يلتحق بالشهادة متى انضمت اليه
قرينة لها اثر في ايجاب الصدق والاثنان احوط معين الحكام في الباب السادس من القضاء
يقبل قول الواحد في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح
والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار في الفلس ليعض المدة وفي
رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد
بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخر يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة
شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال
حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى اشباه في الدعوى قال مشايخنا يقبل قول الاطباء
الكبرة نقلا ابن المؤيد عن الخزانة ولو شهد رجل بموته واخر بحياته فالمراة تاخذ بقول
من كان عدلا منهما ايا كان ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض
جامع الفصولين ٢٧ رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال كانت
نجسا فارة كان القول قوله في الفارة استحسانا لظ ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه
انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال
كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان
في المسئلة الاولى لا علم للشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها
كانت ذكية فاصل يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة مسلمة عندنا والمثنى احوط
ويشترط الحرية والعقل والبلوغ ولفظ الشهادة عند مشايخ بلخ رح خلافا لما يقوله
مشايخ العراق رح والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة
الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط
لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف

المشايخ

المشايخ فيه والاصح انه يقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة
فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلوة
عليه وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يقبل في ذلك
كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة بعد الولادة على هذا الخلاف وعلى العذر
والرتق رجل على هذه المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج
ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والثنتان
احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها ينكر حبلها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج
تثبت الولادة بمجرد قولها بدون القابلة خلاصة مسئلة لو قال لزوجته ان ولدت فانت
طالق فقالت ولدت فانكر فشهدت القابلة يقبل قولها عند ابي حنيفة ومحمد رح لان شهادتها
حجة في ذلك قال رح شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال اليه ولانها ادعت الحنث
فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا يظهر في حق الطلاق
لانه ينفك عنه معين الحكام يقبل قول المراة في ارسال الهدية ويجوز قبولها والاقدام
على الاكل بقولها ويقبل قولها في الاذن في دخول الدار والحجر على العيال اذا انكر الزوج
ما ادعته عليه المراة من الاعتراض وكانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وانما يثبت بقول النساء ثيابة
دات لا الوصول وفي الاصل ان المراة الواحدة تجزي والثنتان احوط معين الحكام وفي الزيلعي
عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه انما يتم بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النساء
وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان
احوط فان اخبرت بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة ويرجع
في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان
حبسها اربعة اشهر وعشرا وان كان اقل لا كما في الحكام ويقبل عدل واحد في

تقوم والجرح والتعديل وارش نقيد وترجمة والسلم اذا هو جيد وافلاس الكل او العيب
يظهر وصوم على ما مراد عنه علة وموت اذا الشاهدين يخبر تشتمل الابيات على احدى عشرة
مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد الاولى التقوم لو اكره تخص شيء وادعى ان
قيمته مسبوق فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد
الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر
وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عن لا يعرف
القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفى فيه باقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه
جودة المدفوع وانكر المسلم او عكس يكتفى فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي
عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة الطلقة مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى
المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشرة
الصوم برؤية هلال رمضان فقوله على ما مر يعني في كتاب الصوم من رواية الحسن يقبل
العدل الواحد في الصوم بلا علة او على ظاهر المذهب من قبوله عند وجود علة من غيم او غبار
ونحوه الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته
وقال ان صاحب النقاية نظم منها تسعة ولم يذكرهما في الشرح ورأى هو في الكافي مسئلة
التزكية والرسالة والترجمة وفي خزانة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس
ومسئلة الشهادة على الموت والمسائل مذكورة في غالب الكتب شرح منظومة ابن وهبان
لابن شحنة كتاب الرجوع عن الشهادة ولو قال الشاهد لم اشهد وان
الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا زور وباطل لا تبطل
شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس اخر صح رجوعه حتى لو اقام
المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاضي اخر يقبل ولو ادعى
رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد انه ادعى

رجوعه

رجوعه مطلق او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف جامع
الفقه ولو في قاضي امير كتاب الوكالة رجل قال لامرأته شو تو وكيل من وهر چه
خواهي كن وقالت اگر وكيل تو ام خويشتن را به طلاق باز داشتم فقال الزوج لم ارد
به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في
حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لاخر وليك صحفي وآدي رسالتك وقال
ان المرسل ليقول ابعث الي بثوب كذا اثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول
الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل
بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول
فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى
الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة دراهم ولم يضف
الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي
دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل
اذا قال الوكيل نويت الشراء وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان
الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق
الوكيل انه اشتراه للموكل نقد ملك او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تصادقا
فقال اشتريت لك او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه
لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر وان
اضاف العقد الى نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل لو قال بعه وخذ كفيلا
او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول
الآمر مستوفى من قبله رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس
هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم

انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته
من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج
لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول
فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي ح رح هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها للزوج وان
ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج
نصف مهرها لمولاها لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع
من الزوج بخلاف الاول هذا اذا علم ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف
ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه
على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف
درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر قال الوكيل بعد ذلك
اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هذه الجارية التي امرتني
بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك
لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم
تقبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته
رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس
لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لان يبيعه فقال الآمر قد اخرجتك عن
الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك الوكيل ببيع العبد اذا باع
ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرا
المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن للموكل كله من قاضيخان الوكيل
بقبض الدين اذا قبضه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقبض
الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج

عن

عن العهدة بزازية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة
لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل م ولو وكل رجلا بقبض دين له فطالب الوكيل ابنه او عبده او كل من لا يقبل شهادته
له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل و لو امره بان يبيعه برهن ثقة او
بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة
فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر الوكيل
ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري فان
مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه
المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق
الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم
وانكر البيع او قبض الثمن لم يصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في
الجامع الكبير وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم
فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور لا بل اشتريتها بالف
فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان تساوي خمسمائة فالقول
قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان
يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور
اشتريته بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور وفي بيوع الجامع الصغير
الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل
اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او
هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان
كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول

الوكيل في الوجهين جميعا وفي شرح الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم
يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب واشترى ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال
اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان
ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب
لا يصدق وفي الاصل لو وكل رجلا بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكل آخر بمثل
ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان
مات في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير
ثمنه دراهم فالشراء للوكيل الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل
رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبته وقبضت البدل
وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت
الكتابة ودفعت اليك لم يصدق حلاصه وكله ليقبض وديعة فقال المودع دفعته الى
الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته
في حياته ودفعته الى الموكل صدق وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل
انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالضمان
والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة رح فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره
وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته وقد مر انه يصدق
جامع الفصولين ولو ادعى مالا وقال برادري بنيت لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر
على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك

ثم

ثم انك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل
قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق جامع الفصولين ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي
ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطاءه له فان باع بلا اجر
فالقول له ولا ضمان عليه قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال
دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع والدفع
الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله
مع اليمين قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة فقال امرتني مطلقا فالقول
للآمر جامع الفتاوى الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع اي
الوكيل نسيئة فقال آمره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر بناء على كون التقييد
اصلا في الوكالة درر غرر اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول
لهم المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا
اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان الوكيل يقبل قوله بيمينه
فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل وفي الدفع قبل قول
الوكيل مقدم كذا اقرار رب الدين والظن يجبر شرح الباب من البدائع دفع الى آخر الف
درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المأمور فعلت وقضيت بها دينك وقال
صاحب الحق لم تقضني شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان قال وهذا
معنى قولهم في الدفع قبل قول الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى قول رب
الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط لا في سقوط حق الطالب كان القول قوله انه

ما قبض ولا سقط دينه عن الموكل وهذا مختصر فولي كذا قول رب الدين يعني يقدم على قول
الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه والكتمان علم
ولو قال وصاحب دين ان هو القبض ينكر كان احسن واصرح والا الموفق ثم الموكل
ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه
وان عكس حلف الوكيل وكذا لو اودع رجل مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال
المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل
كالغصب في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان
وقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا
يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او تصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان
ولكنه لا يصدق على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن
البدائع من شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا
يقبل قبل العزل وكله بعتق عبده بعينه فقال الوكيل اعتقته وقد وكله قبل امس فانه
لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او شيء من العقود فانه يصدق
قال م والفرق مشكل قنية قال محمد رح باع عبد الرجل من رجل اخر ثم اختلفا فقال
البائع ان صاحب العبد لم يأمرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري
عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول قول مدعي الامر لان معاقدتهما وهما عاقلان دليل
اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا وفي نوادر
هشام عن محمد دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل
انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع
ولا يشبه هذا الوصي اذا اختلف في كونها مخدرة وقال لا يخ اما ان كانت من بنات
الاشراف او الاوساط او الاسافل ففي الاول يعتبر قولها بكرا كانت او ثيبا لانه الظ

من حالها

من حالها ذلك وفي الاوساط يعتبر قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في
الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثير بان يصير بارزة
ويخرج كثيرا بغير حاجة مجمع الفتاوى زوج اخته بدون رضاها فقال اوان الزفاف
لها اهل اجزت ما فعلت وكان الاخ باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت
ان الاجازة كان للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها
فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف قال الوكيل قبضت من المديون
المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض
الط لان قبض الط يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض
الوكيل فبعض الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع قال استدن وانفق
على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت فصدقته المرأة و
كذبه الآمر المأمور لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك من الحاكم
ولو كذبه الآمر واراد المأمور يمين الآمر حلف الآمر بالله ما يعلم انه انفق عليها
كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي دفع
المديون الى دائنه عبدا او فضة وقال بعه او اصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض
وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه
بحقك فقبض صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون في الثاني لو لم يكن المبيع مسلما
الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسيأتي هذه
المسئلة بابسط من هذا ولذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك
عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في
البيع لا في قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان
شاء فسخ البيع ولا مرد للثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الموكل الثمن عني

المشتري وان صدقه الموكل في البيع فقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او
الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري
بلا نقد الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل يصدق بكل ما ذكر
وتسليم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقرار العاقد على براءة المشتري
فان حلف الوكيل على مقالته برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل ولو ان الموكل
هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول
له مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع على
البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع
الضمان عن نفسه لكونه امينا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الامر اشتريتها
بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف فللمامور القول وان ساوت نصفه فالقول
للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشراء هذا العبد له
وذكر الثمن اولا فقال اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور اختلفا فقال
اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقود فالقول للوكيل وكذا ان
كان قائما والا ان كان هالكا فالقول للموكل وان قائما ان بعينه فللوكيل وان
بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين قال اشتر لي جارية فلان فسكت
وذهب يشتريها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يضف
ثم قال كان لك ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق
باع ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الاخر بل كان ملك
البايع او قال بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه متناقض
وكيل العتق قال اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق وكيل البيع قال العبد امس
وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق والطلاق

لا يقع لان المطلق عبارة وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني فاجازه الاول لا يجوز
الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة
لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعته الى الموكل فهو صحيح
مصدق لانه امين كذا في فتاوى البزازية سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون
وكيل يتصرف له فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطلب رب
الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده شيء لموكله فهل يقبل قوله بلا يمين
اولا واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل يسمع اولا اجاب لا
يلزم الوكيل دفع ما في يده الى الغير وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده
شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما يجب بالخصم والوكيل بقبض الدين
والعين ليس بخصم قارئ الهداية سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد
وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة
منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام القول مع يمينه اجاب القول
قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله
مع يمينه ايضا في اصل الجواب ان المأذون لا يدفع الا برجعة تشهد على زيد بالقبض
فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله
اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن
رجل اذن للاخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك
وادعى انه دفعه لموكله هل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه
لموكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي
تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطلبه بالبينة على الدفع
هل يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه

وان كان لتقول لصفا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل
بدين في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء
الدين او في الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه
لان المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من
الديون لانه لم يثبت الوكيل من رب المال الداين لقبض دينه من وكيل او مودعه ولا الوكيل
كفيل به يلزمه دفعه سئل عن رجل قال لرجل وكيله مات لي في صندوق خمسين دينارا فاذهب
وائتني بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل عندك ثلثة وعشرون دينارا فاني ما كنت
وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا او دفعت لك الباقي من عندي اجاب القول
قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية من له [illegible]
اذا قال الموكل امرتك ببيع عبدي بالف وقال المامور لم تسم شيئا فالقول للآمر نقله ابن
المؤيد من الخانية ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال المامور امرتني
بنسيئة او لم تقل شيئا فالقول للآمر لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق
وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة
العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة الاطلاق بخلاف
ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول
لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما فنزل الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظم
نقدا ونسيئة الى اي اجل كان عند ابي ح وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه
قد تقدم نقله من الهداية باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته
ودفعته الى الآمر وجحد الآمر حلف فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري نقله من الصغرى
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه
امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالشراء اذا

وقع

وقع تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله
فلا يلزم بقوله نقله من القنية رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل
وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلف ولم يكن خصما
في اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حلفه وجاء الغايب وانكر الوكالة فالقول قوله
وكذا هذا الخلاف في الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها
يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر
بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم
المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على العلم فان حلف انتهى وان
نكل ثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة نقله من المحيط للسرخسي في
كتاب الاستحلاف اشترى شيئا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي قط وقال
البايع بعته منك فالقول قول المشتري نقله ابن المويد من المنية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت صدق ولو
كان دينا لم يصدق لعله من الولوالجي الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك
عندي او قال دفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق
الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن
المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل بتقاضي دين له ثم ان الموكل مات
فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت الموكل وان مات
الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين
في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض هالكا فرق
بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب
قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال مالك فالقول قول الوكيل

نقلا عن التاتارخانية امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت المراة سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت
اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت وللحال عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا
نفقة لها في العدة لانها لما ردت تعين ان الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب
مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها ويجب الاحتياط
في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا ويحصل منها اولاد ثم تنكر المراة قدر ما زوجها الوكيل
فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا في سائر الاولياء اذا كانت المراة بالغة
نقلا عن المحيط السرخسي قال ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي
وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول
المامور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر
وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل
قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه
امين وان لم يكن منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد لانه يملك استئناف الشراء فلا
يتهم في الاخبار عنه وعند ابي حنيفة القول للآمر لانه موضع التهمة فان اشتراه لنفسه اذا
راى الصفقة خاسرة الزمها الآمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقبل
قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده هنا وان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد
حي فالقول للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر
عما يملك استئنافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل
ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين على ما ذكرنا وان كان العبد هالكا والثمن
منقودا فالقول للمامور وان كان غير منقود فالقول للآمر كما في غير المعين على ما ذكرنا

قال

قال ومن دفع الى آخر الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر
اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور ومراده اذا كانت
تساوي الفا لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه
ضمان خمسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر لانه خالف
حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والامر تناول ما يساوي الفا فيضمن قال
فان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الآمر اما اذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة
وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لان الموكل والوكيل في هذا ينزلان
منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ
العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المامور قال ولو امره ان يشتري له هذا العبد
ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق
البائع المامور فالقول قول المامور مع يمينه قال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص
ماله فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت
الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع
به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان
ينقض قبضه وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في
القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره هداية فان قال الرسول
انما امرتني ان ارهن لك بخمسة عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او قال على
العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه رجل امر رجلا ان ينفق على اهله
كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور يمين الآمر حلفه القاضي
بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم

وامره ان يشتري له جارية او شيئا اخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده
فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما امره
بشرائه نفذ الشراء على الوكيل وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا
للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده
فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه انه لم يهلك الدراهم حتى
نقدها الوكيل في رجل استحقها من يد البائع رجع البائع على الوكيل ورجع الوكيل
على الموكل وهذا فصل الهلاك سواء رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري
له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف
درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فان الدراهم
قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل وطلب
منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البائع والعبد
والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود
انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان
عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر هذا اذا كان الآمر دفع الدراهم
الى المأمور قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء فهلك في يد المأمور لم يرجع على
الآمر بشيء وكيل بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته الى الآمر صدق
ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم
تأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله اذا وكل الرجل رجلا
ببيع عبد له فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل
وقد خرج الوكيل عن الوكالة قال هذا اذا كان الشيء قائما بعينه فاما اذا كان
هالكا فالقول قول الوكيل وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها

وادفعها

وادفعها الي او قال اخلع امرأتي على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل
بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الآمر وكذبه الآمر فان الوكيل
يصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال
بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه رجل وكل رجلا بان يكاتب
عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر المولى قال لم يسمع قول
الوكيل في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ولو كاتب ثم قال بعد اثبات
الكتابة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك انه مصدق وفي مختلفات القاضي ابي
ابي عاصم العامري ولو وكله بقبض وديعة فقال الذي كانت في يده قد دفعتها الى
الموكل او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله بقبض وديعة
او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قبضتها في حياته
ودفعتها الى الموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة ولو وكله بكل حق له وبخصومة في كل حق
له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اذا وقعت المنازعة بين الوكيل بالتقاضي
وبين موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزمه ما قبضه من التقاضي ويسمى
وكيلا بالخصومة وان لم يسم لانه لا يتمكن من الخصومة في شيء فلم يدخل تحت
التوكيل وفي الولوالجي ولو ان رجلا قال لرجل اقرضت فلانا الف درهم وقد وكلتك
بقبضها منه فقبضت وقال المستقرض قد دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل فالقول
قول الموكل وعند ابي يوسف القول قول الوكيل لانه اقر انه امين والقول قول الامين
ولا يستحلف الوكيل بالله ما يعلم ان رب الدين قد استوفى الدين لان النيابة لا تجري
في الايمان بخلاف الوارث حيث يستحلف على العلم لان الحق يثبت للوارث فكان
الحلف بطريق الاصالة دون الوكالة حديقة المفتي نقلا عن التاتارخانية ان المعتبر
في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين

امانة بمنزلة الوديعة لان يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في
الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه ولو دفع اليه
مالا وقال اقبضه فلانا عن ديني فقال الوكيل قد قضيت صاحب الدين ما دفعته الى
وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الطالب
في انه لم يقبضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل لان الوكيل امين فيصدق في دفع الضمان
عن نفسه ولا يصدق على الغريم في ابطال حقه ويجب اليمين على احدهما لا عليهما لانه لابد
للموكل من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيحلف المكذب منهما دون المصدق فان صدق
الوكيل في الدفع يحلف الطالب بالله عز وجل ما قبضه فان حلف لم يظهر قبضه ولم يسقط
دينه وان نكل سقط دينه عن الموكل وان صدق الطالب انه لم يقبضه وكذب الوكيل
يحلف الوكيل بالله تعالى لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك
لو اودع ماله رجلا وامره ان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان
فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو دفع المودع الوديعة وادعى انه قد دفعها اليه بامر
صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك
لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولو كان المال مضمونا
على رجل كالمغصوب في يد الغاصب والدين على الطالب فامر الطالب والمغصوب الرجل ان
يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول
فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل لان الضمان
قد وجب عليه وهو يدعي الدفع الى فلان يريد ابراء نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق
الا ببينة او تصديق الموكل فان صدقه الموكل يبرأ اليه لانه اذا صدقه فقد ابرأه
عن الضمان ولكنها لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبضه مع يمينه
لان قولهما حجة في حق انفسهما لا في ابطال حق الغير مع يمين الطالب لانه منكر للقبض

والقول

والقول قول المنكر مع يمينه ولو كذبه الموكل مع الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم
بالله تعالى ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط الضمان عنه ولو
ان الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين من مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل لانه لو
لم يدفع اليه الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل لان الوكيل بقضاء
الدين في الحقيقة وكيل بشراء الدين من الطالب والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من
مال نفسه جاز فهذا اولى ولو لم يدفع اليه شيئا ولكنه امره ان يقضي دينه فقال الوكيل قضيته
وكذبه الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة انه قد قضى صاحب الدين قبلت بينته وبرئ
من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه لان الثابت بالبينة كالثابت حسا
ومشاهدة وقد ثبت قضاؤه فيرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه ولو لم يكن له بينة
وكذبه الطالب والموكل فالقول قولهما مع اليمين لان الوكيل يدعي القبض يريد ايجاب
الضمان على الطالب لانه يريد اسقاط الدين عن الموكل وذلك بطريق المقاصة وهو
ان يصير المقبوض مضمونا على القابض الطالب دينا عليه وله على الموكل دين مثله فيلتقيان
قصاصا والطالب منكر وكذا الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول قولهما مع
اليمين او يقال ان الوكيل بقوله قضيت يدعي على الطالب بيع دينه من الغريم وعلى
المشتري الشراء منه وهما منكران فكان القول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على العلم
لانه يحلف على فعل غيره وهو قبض الطالب وان صدقه الموكل في القضاء وكذبه الطالب
يصدق على الموكل دون الطالب حتى يرجع على الموكل بما قضى ويلزم القاضي للطالب
لان الموكل صدقه في دعوى القضاء بامره وهو يصدق على نفسه في تصديقه فثبت القضاء
في حقه فكان القول قوله مع اليمين هكذا ذكر القدوري وذكر في الجامع ان الوكيل
لا يرجع على الموكل وان صدقه الموكل لان حق الرجوع يعتمد وجود القضاء ولم يوجد
لان الطالب منكر الا انا نقول انكار الطالب يمنع وجود القضاء في حقه لانه منكر

اما لا يمنع وجوده في حق الموكل لانه متهم واقرار كل متوجه في حقه فكان الاول
اشبه الوكيل ببيع العبد اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك فهذا على وجهين
اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او كان لم يسلم اليه فان لم يكن سلم العبد
اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت من الثمن وهلك الثمن في يدي او قال
دفعته الى الموكل فهذا لا يخ اما ان صدقه في ذلك او كذبه فان كذبه بالبيع وصدقه
بالبيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما وكذبه في الهلاك فان صدقه في ذلك كله
هلك الثمن من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لانه هلك امانة في يده وان كذبه في
ذلك كله بان كذبه بالبيع او صدقه في البيع او كذبه في قبض الثمن فان الوكيل
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل لان اقرار الوكيل في حق
نفسه جائز عليه والمشتري بالخيار ان شاء نقد الثمن ثانيا الى الموكل واخذ منه
المبيع وان شاء فسخ البيع وله ان يرجع في الحالين جميعا على الوكيل بالنقد وكذا
لو اقر الوكيل بالبيع وزعم ان الموكل قبض من المشتري الثمن وانكر الموكل ذلك
فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في اقراره على الموكل في القبض لما ذكرنا
ويجبر المشتري على ما ذكرنا الا ان هناك لا يرجع المشتري على الوكيل بشيء لانه لم
يوجد منه الاقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه
في الهلاك او الدفع اليه فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك او الدفع اليه مع
اليمين لانه امين ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري لانه ثبت البيع وقبض
الثمن بتصديقه اياه ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل لانه ثبت وصول
الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن الى يد وكيله كوصوله الى يده هذا اذا
لم يكن العبد مسلما الى الوكيل فاما اذا كان مسلما اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل
وقبضت منه الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الموكل او قال قبض الوكيل الثمن

من المشتري

من المشتري فان الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري ويبرئ المشتري
من الثمن ولا يمين عليه بدائع قال اي المامور بشراء العبد شريت عبد الآمر فمات
اي العبد او قال اي الآمر بل شريت لنفسك فان كان العبد معينا فلو كان حيا
فالقول للمامور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا اولا ولو ميتا فان كان الثمن
منقودا فكذا اي القول للمامور والا اي وان لم يكن منقودا فللآمر اي القول
وان كان غيره اي ان كان العبد غير معين فكذا اي القول للمامور ان كان
اي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم يكن الثمن منقودا
فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه
لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما
ان يكون الثمن منقودا اولا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا
حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر
عن شرائه والعبد حي فالقول للمامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود
لانه اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر به في التحقيق والثبوت مستغني عن الاشهاد
فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره
الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك استينافه
وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع
يمينه لان الثمن كان امانة في يده فيدعي الخروج عن عهدة الامانة من الوجه
الذي امر به فالقول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور شريته
لك فقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه يخبر
عما يملك استينافه فان لم يكن منقودا فالقول للآمر مع يمينه لانه اخبر عما لا يملك
استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول

للمأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية
ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك
فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لانه في الوجه
الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول
للمنكر وفي الثاني امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر
الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الامر
ليس كما كان لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال
المأمور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا
للثمن والفرض انه لم يقبضه قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان
اي الآمر اداه اي اعطاه الالف صدق المأمور ان ساواه اي المشتري الالف
يعني اذا وكل رجلا آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال اشتريته بنصفه
فان كان الآمر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد
ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه ضمانه وهو منكر والا اي وان لم يكن
يساويه بل يساوي نصفه فالآمر اي صدق الآمر بلا يمين لانه امره بشراء
عبد بالف والمأمور اشترى بغبن فاحش فيقع فيضمن نصفه وان لم يؤده
وساوى نصفه اي نصفه صدق اي الآمر بلا يمين وان ساواه تحالفا لان
الموكل والوكيل ههنا كالبائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب
التحالف وينفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل لا يصح توكيل كفيل بالقبض صورته
كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره
ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل
الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل واحد
منهم

منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الكفالة
لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس
والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر
ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع
لكونه متبرعا صدق التوكيل بقبض دينه لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل
يعني اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه
اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه
ادى الدين الى الداين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره فلم يثبت الايفاء
بمجرد دعواه فان حضر الغائب وصدقه تم الامر وان كذبه اي الغائب دفع اي
المصدق اليه اي الغائب ثانيا اذ لم يثبت الايفاء لانكاره الوكالة والقول
فيه قوله فيفسد الاداء ورجع به على الوكيل ان بقي في يده لان غرضه من الدفع
براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه
اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا
اذا ضمنه اي شرط عليه مدعي الوكالة الضمان عند الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه
اي في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء الاجازة اي اجازة الغائب فاذا انقطع
رجاؤه رجع عليه او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل [illegible] كتاب
الدعوى الاصل في الدعاوي ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه
اذا ابت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه لطلب المدعي ينبغي ان لا
يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف
الدار معروف التجارة وشرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون
من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا اكفله مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة

والصحيح انه يكفيه القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر
وتلك المدة وقال شمس الائمة ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه
رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا الا بكفيل ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام
بينة والا خلي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي
لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد
فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان
مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبنى
الحكم على ذلك لنبين لك الاصل وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه اذا توجه الحبس على المديون
فان القاضي لا يسأل المديون الك مال ولا يسأل المدعي الك مال في ظاهر الرواية فان
سأل من القاضي ان يسأل صاحب الدين الك مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب
هو معسر لا يحبس لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب انه
موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول المديون
انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن البيع كان القول
قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته ثابتة بالمبدل فلا يعمل
قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون
والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك
وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال فالاصل في
الآدمي هو العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج
يدعي العسرة كان القول قول الزوج ادعى انه غصب منه جارية وعينها قائمة واقام
البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها
فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي
في ذلك

في ذلك ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة
والقول في مقدار القيمة قول الغاصب رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا
وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد الوارث
وبعضه في يد وكيل لوارث آخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم
فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل
الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي
فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لم يقبل قوله عبد في يد
رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير امري
وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول قول الموهوب له لانه مقبوض
ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم تكن حاضرا فامرتني بقبضه
فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته
وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اختلف رب المال مع المضارب فقال
المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب
المال جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر انها اقرت بالرق وادعى
ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بالحرية اذا تنازع
الرجل وبنيه الكبار وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال
البنون او قال امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب
او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب
او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد
فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى بل اعتقتك بعد الولادة والولد

عبده ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى
لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير فالقول قول المولى
وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول له وان كان لا يعبر فالقول للمولى
وهو في يديه وان اقام البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية
ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته
قبل العتق واخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة
وفي التدبير وام الولد القول قول المولى رجل ادعى على رجل انه ارتهن عنده ثوبا وبين
فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة
ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا امراة
مع رجل في منزله لعطارها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا
اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها
وان كانت معه على هذه الحالة رجل قال لامراة زوجتك ابي كبر وانت صغيرة وقالت
بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج امراة طلقها
زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها
الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل للاول
وقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان
كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل
بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول ثم قالت
ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة
طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر

الزوج

الزوج الجماع ذكر الناطفي ره ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر
الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج
الاول بعدما تزوجها ما دخل الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه
نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج
الاول وقالت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا مستبان خلقه فرق بينهما ولا
مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول
قولها ويفرق بينهما ولها المهر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او
قالت كنت مجوسية او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان
اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكميا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجتك
وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي ح قال هذا الخلاف المطلقة
اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج بغيرك كان القول قولها
وليس هذا كالعدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني
وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله اهل اجاز
ولكن ام لا ان قال لا يقول اجازت بعد البلوغ ان قال لا يقول له تجيز
الان ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة
ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدها قد
المدركات في ذلك الوقت او كان لها علامة المدركات لا تصدق انها لم
تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فبلغها
الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل

ردت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا ورددت فقال
الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف
الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان
القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير
الاب والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت
وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقال بلغت الان
واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها
مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق وقال المطلق تزوجت بزوج اخر
ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت
رجلا فطلقني كان القول قولها اما ان انكرت التزوج فظ وكذا اذا قالت تزوجت
رجلا لانها اقرت النكاح لمجهول فلم يصح اقراره وان قالت تزوجت فلانا فطلقني
لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له بالطلاق
صغير جاءت به ام امه تطلب النفقة من الاب وقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي
لكنها هربت مني فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال
للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم يوقف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر
الاب امراة وقال هذا ابنك وولدي هذا منها وصدقت المراة في ذلك او قالت ما هذه
بنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال
الاب لا بل خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت
له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان
التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض
فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي

الهبة

الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكره النسفي في الفتاوى امراة ماتت
واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت
منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها كان القول قول الزوج
لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان
ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا لا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في
السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في
الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات رجل في يده ارض لغيره اجرها فقال
رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاجر غصبتها فاجرتها فالاجر لي
كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل
ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض
امرتك ان تبني فيها ثم تواجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت
فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب
البناء يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء
يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية
كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في
المنتقى ولو قال الاخر غصبت منك الفا وكسبت فيها عشرة الاف وقال المقر له
لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف
كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك قطنة وخطته لغيره امره قميصا
وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له
ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه

الا ان شهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض
المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم ومصب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل
فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه لوضوء او لمطر كان القول
فيه قول صاحب البيت مع اليمين دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه
فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شرى او نحو ذلك
حلف على البتات وان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان
يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث فلي عليه اليمين بالبتات كان
القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف
المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف
يحلف المدعى عليه على العلم وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول اودعنيه مجاد
رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا رجل ادعى على رجل انه غصب
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه غصب رجل لا نعرفه جازت شهادتهم ويكون القول قول
المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف
درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان
يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه وكذا
اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى
المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع
ان يرجع في الالف ولو ادعى مالا بسبب الخ فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما
واحد يحكم عليه لانه لا يخفى على احد قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمه
القول قوله ولا شيء عليه واجاب ائمة بخارا انما حجة يقضى به عليه وذكر ابو العلاء النيسابوري

في قراءه

في قراءه في هذه المسئلة قال اذا كتب خطا بينا باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه
الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به
عليه كذا في جامع الفصولين حاجب امير رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا
وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ
والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله
الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه ومن هنا ادى الا ان
يؤخذ بالخط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان
وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه
مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات
مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الاصل ذكر في الجامع ادعى انه
غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان
القول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير
او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا
من يد المقر واختلفا وقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل
ملكته بعد الاقرار كان القول قوله كل ذلك من فتاوى قاضيخان ولو ادعى على اخر حق
المرور ورقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه
كان يمر في هذا الطريق لم يستحق بهذا شيئا لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال
هو ابني يصدق رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق من المدعى
عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين في الزيادات في كتاب الاقرار

ان قال العبد هو ابنى ان كان صغيرا او كان بالغا يرجع الى التصديق ان لم يقر بالرق
على نفسه لانه بحكم الدار ويشترط التصديق اما اذا اقر بالرق فهو بمنزلة من لا يعبر
حتى لا يشترط التصديق لو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو قال
العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل
قوله الا ببينة بزازية امة فى يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة
او اعتقنى فقال ذو اليد انها ملكى فالقول قول ذى اليد غلام فى يد رجل قال انا حر
وقال الذى فى يده هو عبدى ان كان لا يعبر فالقول قول ذى اليد وهو كالمتاع وان
كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا
على الحرية فبينة الغلام اولى هذا فى الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة
بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته
وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدى بلبن الغنم وقالت لا بل بلبنى فالقول قولها
ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من مسائل السلم فى بيع الجامع الصغير اذا قال
رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت السلم منك الساعة فالقول
قول المط وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا فى الكافى
وفيه ايضا فى كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال
الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها ولو اقاما البينة فالبينة
بينتها ايضا وفى بيوع النوادر رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير
اذنه كان ذلك للزوج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح كتب هذه المسئلة
بخطه وبعث الى وقال اذا غزلت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن
لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم لغزلها
ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان اغزليه لى او لنفسك او ليكون الثوب بينى

ولك

ولك او اغزليه مطلقا او قال اغزليه فالقول للزوج ولها ما سمى من الاجر وان
لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا وقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج
لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالقول
لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فان اختلفا فقال الزوج انما اذنتك لتغزليه لى و
قالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب ب
لى ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار
فاسد لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان بزازية وان قال اغزليه
مطلقا فالغزل لها وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
لانها غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب
وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابى ح وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظ انه انما اشترى
للتجارة لا للتغزلة فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالقول
للزوج كما اذا اخبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة
للزوج كذا هذا رجل استاجر رجلا ليبيع البركة او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير
الثوب الذى فى يده وادعاه المستاجر ان كان فى حانوت المستاجر فهو له كيفما
وان كان فى السكة او فى منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا
ماذونا او مكاتبا كناس فى بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس
وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو فى دار رجل فادعى صاحب
الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكى فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل
البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما فى المسئلة الاولى كما فى
خلاصة الفتاوى اذا قال كل ما فى يدى لفلان فحضر فلان ليأخذ ما فى يده فادعى

ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المولى انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المولى الا
ان يبرهن المولى على قيامه وقت الاقرار وهذا التوزيع على اصل الرواية واما على
اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكراهة فلا ياتي
النزاع كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها ان تصرفها
كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث
ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي
الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته بالكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل
والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى اب ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم
الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل برهن على اعتاق
مولاه في المرض فادعى الوارث ان العتق كان يهذي وقت الاعتاق وان لم يعرف
الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يبرهن الشهود بانه كان صحيح العقل وقت
الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي
وقت الاعتاق وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة
او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه ولو ادعى بنوته يصدق المدعى عليه لتصديق استحسانا
مات عن مال في رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يعجل
الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته انه يظهر شريك
والاخ يحجب بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر لاخ انه اوصى بالف من ماله لفلان
تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كما في الاخ يوم فان لم يظهر وارث
آخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية
وان لم يظهر له وارث او وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان
لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لا يهلك الامانة بالغة زوجها ابوها

فجازت

فجازت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث
فان قالت لم آمره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث ما لم يبرهن على
الاجازة عبد كوسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك
الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان
الظاهر يشهد له كلها من البزازية لو اقر لوارث فقال المقر له اقر في الصحة وقالت
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة و
اراد استحلافهم له ذلك كنيف في طريق العامة زعم غيره انه محدث وزعم صاحبه
انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي
لكونه متمسكا بالاصل ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من المدعي واجزته فانكر ثم قال
اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله رجل كان يتصرف في غلات امراته
ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها
فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا رح
وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان غير موجود الا اذا اثبت تصرفه
بغير اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف في هذا التصرف في مال امراته
الا باذنها والظاهر يكفي للدفع اختلف الموهوب له مع وارث آخر لان الهبة كانت في
الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض
بعد الموت وقد اختلف فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في قشر وقيل القول لمن
يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد مات عن زوجة واخ وابن مات ابنه فقال الاخ ماتت
امي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل
في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة
الارث والقول قول من ينكر قال الآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه المئة وقال البائع

لبعت لي هذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا وكذا لو قال البايع
بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل
العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من
ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رح في الاول نظير على
ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي
انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول قولها ايضا على
اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين قال
البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول له
لانه يدعي الصحة باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال
المشتري بل بعدل فالقول قوله ولو ظهر جنونه وهو منيق بحد الافاقة وقت بيعه
فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون اذا اختلف المتبايعان في
صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح الاصل اختلف
المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من
يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو معه فقال اشتريت منك حال الحجر
وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب
الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى
امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع
وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف
ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان اقام
احدهما بينة يقضى له فان اقاما فعند ابي س بينة المشتري اولى وعند م بينة البايع
اولى

البايع اولى لاثباته الحرية امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم
ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فالقول له كذا في القنية
ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال
صاحب الدار ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد
بينة ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن
وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته وان اقام
الابن بينة انه باعها بعد بلوغي بغير رضائي يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد
امراة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلاثا في مرض موته وانه لم تنقض عدتها
حتى مات وقالت الورثة طلقك في حال الصحة فالقول قول المراة ولو اقاما البينة و
وقتا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذ ببينة الورثة
اذا اخذ من له الدراهم دراهم ممن عليه وانفقها الا قد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا
او ستوقا فاختلفا على ان قد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرين
من اجارة المحيط وفي فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول
الدافع مع يمينه لانه ينكر اخذ غير حقه ان جاء المسلم اليه بالزيوف وانكر رب السلم ان
يكون الزيوف من دراهم فالقول قول المسلم اليه مع يمينه اذا اقر بقبض الثمن ثم قال
لم اقبض فاراد استحلاف المشتري انه لم يصدق وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف
لخواهر زاده لا يحلف قياسا وهو قولهما للتناقض وعند ابي س يصدق ويستحلف بالله
ما ليس للبايع عليك هذا القدر من الثمن لح ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال
وانكر رب المال او الشريك الدفع يحلف المضارب او الشريك الذي كان المال في يده لانها
في ايديهما امانة فالقول قول الامين مع اليمين لح اما المال فمضمون على المشتري

والمسترض فلا يعتبر عين الغير انما يعتبر عليه البينة فالحاصل ان في كل موضع كان المال
امانة في يده فالقول له في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا
عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين وان كان من الحاكم
ان لا تحيز المخدرة نظر في حالها ان كان بكر القول قولها وكيلها بغير يمين وعلى
خصمها البينة وان اخبر انها ثيب ان كانت من بنات الاشراف فكذا في البكر وان
كانت من الاوساط القول قول خصمها مع اليمين بانه انها غير مخدرة وعلى وكيلها
البينة والتعديل في هذه على العادة كما في مجمع الفتاوى سئل عن رجل يأخذ المكوس
اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا ملح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على
زيد بمبلغ ثمن جديد ولبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك
بقول المكاس في الاشهاد ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا
اللفظ وقال المكاس المراد بقوله ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب
القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس
لانه هو المجمل والمبرئ سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له
هذا عن الدين الفلاني وقال ولي الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون
احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن
او احدهما رهن والاخر ثمن مبيع صح التعيين من الديون وان كان جنسا واحدا
لا يصح سئل اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يعينه في دعواه سبب التسليم فانكر
المدعى عليه واجاب انه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه
انه تسلم العين منها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى
تسلمتها وديعة او لاوصلها الى زيد او اوصلتها له وزيد ميت وكذبه المدعي وقال بل
اشتريتها مني او اقرضتها فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه تسلم شيئا وطلب منه

رده اليه فاجاب لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام
المدعي بينة على انه تسلمه ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر
استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى عليه به وانه تسلم اليه وديعة
وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الي لادفعها الى فلان وقد
دفعتها اليه ان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه فانه دفعها الى فلان سواء
صدقه فلان او كذبه وسواء ميتا او حيا وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها لك الا
وضعا او بيعا ان صدقه المدعى عليه فيهما وان كذبه فالقول له مع يمينه لان المسلم
يدعي عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما وضمانه ان كان
فانيا سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني
كذا وكذا اجاب فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه
سئل عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بالف درهم واقر رب الدين انه قبض منه خمسمائة
درهم ثم ادعى المتولي انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا فادعى المتولي
هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة وان لم يحك القابض ذكر ذلك او لا حين اقر
القول له او للمتولي اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يعين وجه القبض
فالقول قوله في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه الا ان
يقيم المديون بينة انه غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة قال في الهداية ادعى
على اخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضي بالعرصة ثم اختلفا بالاشجار والسكنى
ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ولو قال ذو اليد ليس هذا لي او
ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع له حينما قال ثم ادعاه
اخر فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت
حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل ساكني دار اقر انه كان يرفع الاجرة الى زيد ثم

الداري فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار المدعى عليه جاء بخط
البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية
للضمان او بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بوالدين او زوج او مولى او اقرت بهم غير
الولد صح لحاجة الاصلية ولا تحميل للنسب على الغير كف وفي الجلب انما يثبت نسبه لو جهل
في مولده والا فلا فتح وقيل انما يثبت لو اتحد الولاء لا لو اختلفا ككون المولى تركيا
وعبده هنديا لهد ولا بد من ان يتوقف نسبه من الغير والا لا على تفصيل مر ولو تنازعا
في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان
يكون اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد
نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه ولو ادعى قرضا و
شهد ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه ثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة
بشراء فالقول قول ذي اليد اني قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض راهق اهو
او هي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما
ظنوا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما يصدق المراة في الحيض صبي اقر انه بالغ
فقاسم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين
ان بعد ثنتي عشر سنة يشترط شرطا اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله قط في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا
بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره به البتة
وبعد ثنتي عشر سنة ويحتلم مثله يصح قلت تبين بمسئلة قض ان المراهق صدق انه بالغ
ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرطه كذا ان لم يكن مراهقا فقول صاحب
قت تبين انه بعد ثنتي عشر سنة يشترط الخ لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشر سنة مراهق

وهو ف

وقد ع فانه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان لفظة بعد لاستقام
لانه قبل ثنتي عشر سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله
والا لم يصح اقراره كما مر وقد اثبت في العضو لفظة بعد وكانه وقع سهو الكاتب ب
قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق انه بالغ ثم قال بعض الورثة
بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي شرط ان يكون ابن ثلاث
عشرة سنة اذ اقل من ذلك نادر ثم حكى عن قاض ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ
فقال القاضي بما ذا بلغت فقال بالاحتلام فقال ما ذا رايت بعد ما انتبهت فقال
الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال ما المني فقال آب مردان
كه فرزند ازوي شود فقال على من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال على ج
فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام
هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض سلم
من غلام وجارية سنهما اقل من ثمنة عشر سنة وهو اخضر شاربه ونبتت عانته
وهي في خلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه عن ي يقبل قولهما فيه خ
تصدق الجارية لا الغلام ي له امراة وغلام سنهما اربعة عشر سنة فقال لهما
ان حضت فانت طالق وقال له ان احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال
احتلمت تصدق المراة لا الغلام ط عن ح وهو قول س رح ثم اشكل امره في الاحتلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال
له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا في قبض ثمنه من مشتريه فرده
عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل فسخ
القبض ان يقول خذ مني اقبض غدا فقبض المديون تلك الجملة ينتقض القبض
السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدافع رددت بجهة فسخ القبض

وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الداين يدعي
فسخه لانه ينكر فيصدق له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق
انه دفع بای جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير
فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين
شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت
الدلالي صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه
قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا لا يقبل
والوارث لا يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة
التمليك الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك
نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد
يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق
الوصي مع يمينه اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي
ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا
جامع الفصولين غلام في يد رجل قال انا حر الاصل وقال الذي في يده هو عبد ان كان
لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر
فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى ويجوز
ان يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله
ولو اقام البينة فالبينة بينة ولو عرض عبدا او امة على رجل وهو ساكت او هي ساكتة
ولم يبع ثم قال انا حر او انا حرة فالاحق انه صدقا عليه انتهى لسان الحكام رجل دخل بيت رجل ومعه مال
او خرج من داره وعلى عاتقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذه من منزلي قال الياس ع
ان كان الداخل والخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه

فدخل

فدخل وعلى رقبته زيت او من يبيع ويطوف بالاسقاط فالقول قوله في ذلك لان يده
اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف انه لصاحب الدار وقال ابو ج القول قول
رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي ان كانت الثياب
مما تلبس من محيط السرخسي في كتاب الدعوى نقلا عن معين الحكام اذا كان المدعى عليه صاحب
لا يكفله القاضي ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله
ان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار
اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم
يتعرف القاضي من رفقائه ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل قوله
ولا يكون مناقضا وان يوفق اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية في دار الاسلام
هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل اذ القول قوله فلا حاجة الى
البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقبة فاقام بينة فلان بينة على حرية الاصل دفعا
لبينة الرق والناس احرار بلا بينة رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان
فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق
صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه عينه نقلا عن المحيط
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل فادعاها واقر المشتري انها لهذا
المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البايع
بالثمن فقال البايع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله
ولا يرجع المشتري بالثمن عليه تاتارخانيه نقلها صاحب الحديقة في التحالف قال
ابو يوسف يقول اولا يبدأ بيمين البايع لقوله ع اذا اختلف المتبايعان فالقول
ما قاله البايع خصه بالذكر واقل فائدته التقدم قال والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط القول لمنكر العوارض قال فان هلك

المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي ح وابي س والقول قول المشتري وقال
م يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع
الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي ح الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي
ولا شئ له وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع وايهما اقام البينة
تقبل بينته وان اقاما فبينة البايع اولى وهو قياس ما ذكر في بيوع الاصل اشترى
عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر عنده وسقط عنه ثمن ما رده وتقسيم
الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع لان الثمن قد
وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبايع ينكره
والقول للمنكر وان اقاما البينة فبينة البايع اولى ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم
تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة
في باب السلم لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع
وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة
لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء فهو للمراة كالوقاية بشهادة الظاهر وما
يصلح لهما كالانية فهو للرجل لان المراة وما في يدها في يد الرجل والقول في الدعاوى
لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق بينهما اذا كان
الاختلاف في قيام حال النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت
ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون الميت

وهذا

وهذا الذي ذكرناه قول ابي ح وقال ابو س يدفع الى المراة ما يجهز مثلها والباقي للزوج
مع يمينه لان الظاهر ان المراة تاتي بالجهاز وهذا اقوى اه قال واذا كان الصبي في
يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد فلان
فهو عبد للذي في يده كذا في الهداية فصل في دعوى النسب جملة الكلام فيه المدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها ومنهم من قال المدعي من يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم
ان يكون امرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما اصليا وقال محمد
في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر والاعتبار في هذا
للمعنى حتى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون القول قوله مع اليمين لانه ينكر
الضمان وان ادعى الرد صورة كذا في الايضاح فصل في دعوى النسب جملة الكلام فيه
ان المدعي نسبه اما ان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون فان كان في يد نفسه لا يثبت
نسبه من المدعي الا اذا صدقه لانه اذا كان في يد نفسه فاقراره يتضمن ابطال يده فلا يبطل
الا برضاه وان لم يكن في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان يثبت
نسبه بنفس الدعوة اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند
الدعوة كان كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه
في ملكه لا يثبت الا بتصديق المالك على ما ذكرنا وان لم يكن مملوكا فاما ان لم يكن في
يد احد لا في يد غيره ولا في يد نفسه كالصبي المنبوذ واما ان كان في يد احد كاللقيط فاما
ان لم يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا والقياس ان لا يثبت الحجة
١٠٦
فصل واما حكم تعارض الدعوتين لا غير اما في حكم النسب فقد مر ذكره في اثناء مسائل
النسب واما حكمه في الملك فالكلام فيه في موضعين احدهما في حكم تعارض الدعوتين
في اصل الملك والثاني في قدر الملك اما الاول فسبيل تعارض الدعوتين في اصل الملك
ما هو سبيل تعارض البينتين فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند الامكان وعند تعذر

العمل بهما بقدر الامكان لصحتهما للدعوتين بالقدر الممكن وبيان ذلك في مسائل رجلان ادعيا
دابة احدهما عليها راكب والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى لانه مستعمل للدابة فكانت
في يده وكذا اذا كان لاحدهما عليها حمل وللاخر كوز معلق او مخلاة معلقة فصاحب
الحمل اولى لما قلنا ولو كانا جميعا راكبين لكن احدهما في السرج والاخر رديفه فهي
لهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها للراكب في السرج لقوة يده ووجه ظاهر
الرواية انهما جميعا استويا في اصل الاستعمال فكانت الدابة في ايديهما فكانت لهما
ولو كانا جميعا راكبين في السرج ولو ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في ايديهما
فهو بينهما لانه اذا كان لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض والبهائم فيبقى اليد
عليه الا يرى انه لو ادعى صبيا صغيرا مجهول النسب في يده انه عبده ثم كبر الصبي
فادعى الحرية فالقول قول صاحب اليد ولا يسمع دعوى الحرية الا ببينة لانه كان في
يده وقت الدعوة فلا يزول يده عنه الا بدليل ومثله لو ادعى غلاما كبيرا انه عبده وقال
الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه ادعاه في حال هو في يد نفسه فكان القول قوله
وان ادعيا عبدا كبيرا فقال العبد انا عبد لاحدهما فهو بينهما ولا يصدق العبد في ذلك
وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لرجل اخر فالقول قول صاحب اليد ولا يصدق
العبد في اقراره بانه لغيره لان اقراره بالرق اقرار بسقوط يده عن نفسه فكان في
يد صاحب اليد فلا يسمع قوله انه لغيره لان العبد لا قول له ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني
وانا حر فكذلك عند ابي ح رح وروي عن ابي س رح ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان
العبد متمسك بالاصل اذ الحرية اصل في بني آدم فكان الظاهر شاهدا له والصحيح جواب
ظاهر الرواية لانه في يده اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال حكم الاصل وثبوت
العارض وهو الرق فصار الرق فيه هو الاصل فكان الظاهر شاهدا لنا لانه لما اقر انه
كان عبدا فقد اقر بزوال حكم الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق هو الاصل

فكان

فكان الظاهر شاهدا له ولو ادعيا ثوبا واحدهما لابسه والاخر متعلق بذيله فاللابس
اولى لانه مستعمله ولو ادعيا بساطا واحدهما جالس عليه والاخر متعلق به فهو
بينهما ولا يكون الجالس بجلوسه والنوم عليه اولى لاستوائهما في اليد عليه ولو ادعيا
دارا واحدهما ساكن فهو للساكن وكذلك لو كان احدث فيها شيئا من بناء او حفر
لصاحب البناء والحفر لان سكنى الدار واحداث البناء والحفر تصرف في الدار
فكانت في يده ولو لم يكن شيئا من ذلك لكن احدهما داخل فيها والاخر خارج
منها فهي بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا يثبت بالكون
فيه ولو وجد خياط يخيط ثوبا في دار انسان فاختلفا في الثوب فالقول
لصاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار
معنى لان الخياط وما في يده في داره والدار في يده فما فيها يكون في يده حمال
خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك الحامل يعرف ببيع ذلك وحمله
فهو له لان الظاهر شاهد له وان كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهد
له وكذا حمال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة فان كانت الكارة
مما يحمل مثلها فالقول قول الحمال لان الظاهر شاهد له وان كانت مما لا يحمل مثلها فالقول
قول صاحب الدار لان الظاهر شاهد لصاحب الدار رجل اصطاد طائرا في دار رجل
واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة لم يستول عليه قط فهو للصائد
سواء اصطاده من الهواء او من الشجر او من الحائط لانه الاخذ دون صاحب الدار
اذ الصيد لا يكون مأخوذا بكونه على حائطه او شجره وقد قال عم الصيد لمن اخذه وان
اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فانه ينظر ان اخذه
من الهواء فهو له لانه الاخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره او شجره فهو
لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهواء او من الجدار

فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار انسان يكون في يده هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله في مسئلة الصيد على هذا التفصيل ولو ادعيا حائطا بين دارين و
لاحدهما عليه جذوع فهو له لانه مستعمل للحائط ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع
فان كانت ثلثة او اكثر فهو بينهما نصفان سواء استوت جذوع كل واحد
منهما او كانت لاحدهما اكثر بعد ان كان لكل واحد منهما ثلثة جذوع لانهما
استويا في استعمال الحائط فاستويا في ثبوت اليد عليه ولو اراد صاحب القليل ان
ينزع على الاخر ما زاد على الثلثة ليس له ذلك لكن يقال له زد انت ايضا الى تمام
عدد خشب صاحبك ان اطاق الحائط حملها والا فليس لك الزيادة ولا النزع
ولو كان لاحدهما ثلثة جذوع وللاخر جذع او جذعان فالقياس ان يكون الحائط
بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يكون ولو كان الحائط متصلا ببناء احد الدارين
اتصال التزاق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لانه كالمتعلق به ولو كان لاحدهما
اتصال التزاق وللاخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه مستعمل للحائط ولا
استعمال من صاحب الاتصال ولو كان لاحدهما اتصال التزاق وارتباط وللاخر
اتصال تربيع فصاحب التربيع اولى لان اتصال التربيع اقوى من اتصال الالتزاق
ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر جذوع فالحائط لصاحب التربيع ولصاحب
الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة التربيع فقد ذكر الطحاوي ان
التربيع هو ان يكون انصاف اللبن لحائط المدعى مداخلة حائط احد الدارين
كذلك كالازج والطاقة فهذا لمعنى النتاج فكان صاحب الاتصال اولى وذكر الكرخي
ان تفسير التربيع ان يكون طرفا هذا الحائط المدعى مداخلين حائط احد الدارين
وهذا التفسير منقول عن ابي يوسف رحمه الله والحاصل ان المداخلة اذا كانت من جانب الحائط
كان صاحب الاتصال اولى بلا خلاف وان كانت من جانب واحد فعلى قول الطحاوي صاحب

الاتصال

الاتصال اولى وعلى قول الكرخي صاحب الجذوع اولى ولو كان لاحدهما عليه سترة
او بناء وصاحبه حق بان السترة والبناء له والحائط لصاحب السترة لاستعمال
الحائط بالسترة فكان في يده ولو لم يكن عليه شيء ولكن لاحدهما هرادي
وهو القصب الموضوع على راس الجدار فهو بينهما ولا يستحق بالهرادي والبواري شيئا
لان وضع الهرادي على الحائط ليس بامر مقصود لان الحائط لا يبنى له فكان ملحقا
بالعدم فلا يتعلق به الاستحقاق ولو كان وجه الحائط الى احدهما وظهره الى الاخر
او كان انصاف اللبن او الطاقة الى احدهما فلا حكم لشيء من ذلك وعند ابي ح
الحائط بينهما وعندهما الحائط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقة
وهذا اذا جعل الوجه وقت البناء حين ما بني فاما اذا جعل بعد البناء بالنقش
والتطيين فلا عبرة لذلك اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا ادعيا بابا مغلقا على
حائط بين دارين والغلق الى احدهما فالباب بينهما عنده وعندهما لمن اليه الغلق
ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما اجماعا وعلى هذا الخلاف خص
بين دارين او بين كرمين والقمط الى احدهما فالخص بينهما عنده ولا ينظر الى
القمط وعندهما الخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا في المرور في دار ولاحدهما
باب من دار الى تلك الدار فلصاحب الدار منع صاحب الباب عن المرور فيها حتى يقيم
البينة ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئا لان فتح الباب
الى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد يكون بحق غير لازم وهو الاباحة فلا يصلح
دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار
كان يمر فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال ان مروره فيها كان
غصبا او اباحة ولان ذلك دليل على انه كان له حق المرور لكن في الزمان الماضي
لان الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال ولو شهدوا ان له فيها طريقا

فان وجدوا الطريق فسموا طوله وعرضه قبلت شهادتهم وكذلك اذا لم يحدوه كذا
ذكر في الكتاب وعلى هذا اذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفا في
سيل الماء فلصاحب الدار ان يمنعه عن المسيل حتى يقيم البينة ان له في هذه
الدار مسيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئا لما ذكرنا وذكر الفقيه
ابو الليث ان الميزاب اذا كان قديما فله حق المسيل وذكر محمد في كتاب الشرب
في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه
اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان
في يده بخلاف الميزاب فان موضع المسئلة اذا لم يكن في الميزاب ماء وعنه الاختلاف
حتى لو كان فيه ماء كان حكمه حكم النهر والله عز وجل اعلم ولو شهدوا انهم رأوا الماء
يسيل في الميزاب فليست هذه الشهادة بشيء لان التسييل قد يكون بغير حق وكذا
الشهادة ما كانت بحق كاين على ما مر ولو شهدوا ان له حقا في الدار من حيث
التسييل فان بينوا انه لماء المطر وان بينوا التسييل لماء دائم للغسل والوضوء
فهو كذلك وان لم يبينوا تقبل شهادتهم ايضا ويكون القول قول صاحب الدار
مع يمينه للغسل او الوضوء او لماء المطر لان اصل الحق يثبت بشهادة الشهود
وبقيت الصفة مجهولة فيتبين ببيان صاحب الدار لكن مع اليمين وان لم
يكن بينة استحلف صاحب الدار على ذلك فان حلف برئ وان نكل يقضي بالنكول
كما في باب الاموال وعلى هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا
بينة لاحدهما على ما ذكرنا في كتاب النكاح والله عز وجل اعلم [illegible] كتاب الدعوى

كتاب الاقرار رجل قال لآخر اودعت منك الفا وديعة والفا غصبا
فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت
الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويضمن المقر الفا اخرى

وكذا

وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني
الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل
هلك كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال جميع
ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان
وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما
في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار اذا لم يكن كان
القول فيه قول المقر رجل قال اقتضيت من فلان مائة درهم كانت لي عليه
او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك
كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ماله وديعة او لم يكن عليه رجل قال
اسكنت فلانا ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه
المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها
منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه
وقال الخياط لا بل قميصي [illegible] وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل
قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت
لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه
الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر ولو قال بل هو لي كان
القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد له ولو قال
علي احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي
لفلان بضع وخمسون لزمه ثلثة وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة

ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما
قبل قوله فان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله قال رح الدراهم
عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يتبين زيادة او نقصان
يعرف في الوزن موصولا ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال لو
اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي
في مجلس اخر فاقر بالف ولو ادعى الطالب الالفين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان
القول قول المطلوب ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه
الى القاضي في مجلس اخر وادعى خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف
وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني
الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلثة الاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان
القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب
الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان
بيعا بالف درهم وديعة ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة
رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك شيئا ثم قال
بل اشتريته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله
ان ياخذ العبد بالف درهم رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد
صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن
ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يحلفه وهو قول ابي
ح رح لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهذا متناقض لا دعوى وفي الاستحسان
يستحلفه وهو قول ابي س وقال م القول قول المقر ولو اقر على نفسه بدابة كان
عليه قيمة اي الدواب شاء وان جاء بدابة وقال هي كان القول قوله ان جاء

يونس

يونس او برذون او حمارا او بعيرا ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال على ثوب
هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك فيه عند الكل ولو قال علي ثوب
ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى
يعطي ثوبا اخر رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض
وقال هي زيوف او قال من نبهرجة قال ابو ح لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة
قال ذلك مفصولا او موصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال
ابو س وم رح يصدق في دعواه انه زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن مبيع ولو
قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه
ابو جعفر رح لم يذكر هذا الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف
الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا
رجل قال قد قبضت من فلان الغايب ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة
لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف
لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض الا
انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي ح وقالا يصدق اذا كان موصولا
ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول م وهو رواية
عن ابي س رح وفي رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان الفا ثم قال
هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف
القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها
غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق

اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله انفصل ام وصل
وان قال هي ستوقة او رصاص صدق ان وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال
اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو ح يلزمه الجياد وعند ابي يوسف
انه يصدق ولفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال
هي زيوف ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن
سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال
كاسدة لا يصدق في قول ابي ح وابو يو وم يصدق في القرض اذا وصل وفي
البيع لا يصدق في قول ابي ح وقال م يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان
هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي
كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان
اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم
او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم
ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان
القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال
اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها
ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان
لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني
الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا
صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني
الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي ح وقال محمد يصدق
اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالف او اجرتني دارك او تصدقت علي او وهبتني ولم

اقبض

ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق
لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول
قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق
اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت
اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان
للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم
الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده
فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او
اقر ان الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري
وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق
لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض في مرضهما ادى مريض عليه
دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له
عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه
المورث يقبل قول الوارث اذا اقرت المراة انها تزوجت وهي امة وقد كانت
امة معروفة ثم اعتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق
لكنه سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح في عدة الغير او في نكاح
الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربعة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل
قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره
ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان
تخلقي او قبل ان ولدت او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي
الطلاق رجل اقر لوارثه شيئا ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال

المتولي كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول
من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المتولي اولى وان لم يكن للمتولي بينة
واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كل ذلك من فتاوى قاضيخان ولو قال علي الف
درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل
صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم
ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عنده لانه رجوع ولو اقام البينة انه مال
القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدق المتولي صدق ولا يلزمه شيء
رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة
الا اذا قال موصولا لو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل
صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته
منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد
مر ولو اقر انه غصب فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان
هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال اي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة
فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه تغيير وفي الاصل
اذا قال اقر رجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت
بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا
لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه
الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اعرت
دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال لي فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول
المقر وفي القياس القول قول المتولي وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من
ثمن

ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما
ان وصل صدق ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون
قبضت الف درهم الا انه زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم
الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع
عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل قال لآخر غصبتك الف
درهم فيه عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد اتركت فالقول قول المغصوب منه
ولو قال لا بل غصبتني العشرة الآلاف كلها فالقول قول الغاصب رجل له امة اقر انه وطئها
فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها ولو اقر بعدما اشتريا الاب او الابن
لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه
فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالقول فالقول قوله مع يمينه ويأخذ عبده
والثاني يأخذ الثمن من المقر رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير اقرا بالرق على
انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان
له امهات اولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما وفي المنتقى لو اقر في
المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر
في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري
قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد الاقرار بالدين والوديعة في
المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل
كاتب عبده في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف
ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح رجل
اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها

وعليه دين لفلان جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف دراهم
وديعة ثم قال في مرض موته اي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة
اولى من صاحب الدين ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام
مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة الكل من الخلاصة اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في
الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر
اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن
مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فلذا اولى اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له
مع الورثة فقال كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة
وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر
وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذته منك عارية
وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لا لمختار البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة
وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن اشترى الاب جارية او
الابن جارية فادعى الاب او الابن انه وطئها قبل شراء الاب او الابن لا يصدق قياسا
ويصدق استحسانا ان ماتونا عليه ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعه
خالد بكذا فانكر زيد اذنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن
من المقر والمقر له الغى على هذا اقر بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة
لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انها زيوف فلا وكذلك اذا اقر بالوديعة او المضاربة
او الغصب ثم زعم انه زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه
صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا لكونها زيوفا لم يعتبر
عليه واختلف المشايخ قيل هو البيع على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب
على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال غصبته الفا او اودعني الفا لكنها زيوف

صدق

صدق وان فصل وعن الامام ان الوصل كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة
الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال
انها زيوف لم يصدق وقول الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي
ستوقة لا يصدق الا واصلا على كر حنطة من ثمن مبيع او قرض الا انها ردي
فالقول له وليس هذا كدعوى الزيافة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب لان العيب
ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد يكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد
ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة او لقرض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم
ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل الا في البيع
فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال لم يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع كذا
الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس
او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم
ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال
او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة
على المسلم اليه قياسا وفي قول الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان
اقر بقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق
في قوله قبضت الدراهم لو ادعى ستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق دفعت
الي الفا او نقدتني او لم اقبضها او قبلها لا يصدق على قول الثاني ومحمد يصدقه قبضت
منك الفا او اخذت لكن لم تدفعني حتى اذهب به يضمن ولا يصدق على الثاني الف
لك في ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في
قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض
وعن الامام الثاني انه ان فصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق

قياسا ح

وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه اخذ محمد ولو اقر بشراء عبد معين
يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق
اجماعا وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول
له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه ابتداء بالاعتراف
وههنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالمال لازم
مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف
اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة او لا وان اقر بقبض ما
ادانه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه ما اعتق الموصي والوارث
انه اعتق عبدا عبدا لكن الموصي قال فيهما وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء
منه للموصي له الا ان يبرهن على ما قاله اقرار فيه لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان
لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة
بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض
والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا كما في
البزازية امراة اقرت انها اشترت دار ابنة اختها بتركة اختها ثم ماتت المشترية
يصدق وارث المشترية انها كانت غير ماذونة في الشراء وانها ميراث اختها لانه
الاصل حتى يقوم بينة على التركيبي قنية لو اقر رجل لفلان بن فلان على كذا فجاء
رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال عنيت به رجلا اخر يصدق قضاء
ولا يقضى عليه جامع الفتاوى سئل عن شخص ابرا شخصا سائر الحقوق الشرعية وكتب
بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المبرئ انه توجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر
المقر له وقال انما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول للمقر اجاب
اذا لم يثبت المقر بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول

قول

قول المنكر مع يمينه قارى الهداية رجل قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد
ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
كما في هبة قاضيخان وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال
ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر
رضي هناك على الاخذ فههنا اولى من الدعاوى في محاضر صاحب المحيط مجمع الفتاوى
اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب
الثالث من جع صورتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة
الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت
دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر اولا باتلافها في يده فكل غير الصحيح
ومات لم يكن للوارث في ماله شيء وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه
او على قنه لعبدا وخطا او دين او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لانه لا
يوجب حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمته قن
غصب في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن
او ابق في مرضه فقال له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضى
بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الابق او لا مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن
في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل
مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري
به عيبا بعد موته فرد لنقصانه فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا القن فان
المشتري فيه اسوة بهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون
احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في
ايجاب التركة مع غرماء الصحة مريض اقر لامراة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها

ثم مات جاز اقراره لا لما سواه اقر لابنه الكافر او وهب له واسلم فمات ابوه بطل
قال لورثته لفلان على دين فصدقوه يصدق الى ثلثه جامع الفصولين اختلفا فى كون
الاقرار للوارث فى الصحة او فى المرض فالقول لمن ادعى انه فى المرض او فى كونه فى الصغر
او فى البلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا فى البزازية اشباه رجل اقر لاخر بالف درهم موجلة
الى شهر وقال المقر له بل هى حالة فالقول قول المقر له عند نا لسان الحكام فان قال لفلان
على شئ لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب فى ذمته وما لا قيمة له لا يجب
فيها فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
من ذلك لانه هو المنكر فيه وكذا لو قال لفلان على حق لما بينا وكذا لو قال غصبت
منه شيئا وجب ان يبين ما هو مال يجرى فيه التمانع تعويلا على العادة ولو قال
لفلان على مال فالمرجع اليه فى بيانه لانه المجمل ويقبل قوله فى القليل والكثير لان كل
ذلك مال فانه اسم لما يتمول به الا انه لا يصدق فى اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا
قال وان قال له على او قبلى فقد اقر بالدين لان على صيغة ايجاب وقبلى ينبئ
عن الضمان على ما مر فى الكفالة ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق لان اللفظ
يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا ان قال من
ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق فى قوله ما قبضت عند ابى ح وصل ام فصل
لح وقال ابو س وم ان وصل صدق ولم يلزمه شئ وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له
ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باعه متاعا فالقول قول المقر لح ولو قال ابتعت
به بيعا الا انى لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ولو قال له على الف من ثمن متاع او
قال اقرضنى الف درهم ثم قال هى زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد فى قول ابى
ح وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال
هى ستوقة او رصاص وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف وعلى هذا اذا قال على الف درهم

زيوف

من ثمن متاع لح اذا قال بعتك معيبا وقال بعتنيه سليما فالقول للمشترى لما بينا
ولو قال لفلان على الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع ع
لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق ولو قال اغتصبت منك الفا او
قال اودعتنى ثم قال هى زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل ولهذا لو جاء
راد المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله وعن ابى س انه لا يصدق
فيه مفصولا اعتبارا بالقرض اذ القبض فيهما هو الموجب للضمان ولو قال
الا انها ستوقة او رصاص بعدما اقر بالغصب والوديعة او وصل صدق وان فصل لم
يصدق لح ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله لح وان
قال اعطيتهما وديعة فقال غصبتهما لم يضمن والفرق ان فى الفصل الاول اقر
بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والاخر ينكره فيكون
القول قوله مع اليمين وفى الثانى اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعى عليه سبب الضمان
وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين لح قال هذه الالف كانت وديعة لى
عند فلان فاخذتها فقال هى لى فانه يأخذها لح وان قال اجرت دابتى
هذه فلانا فركبها وردها او قال اجرت ثوبى هذا فلانا فلبسه ورده فالقول
قوله وهذا عند ابى ح وقال ابو س وم القول قول الذى اخذ منه الدابة والثوب
لح ووجه الاخر ان فى الاجارة والاعارة والاسكان اقر بيد ثابتة من جهته
فيكون القول قوله فى كيفيته لح اذا قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت
لى عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر المقر حيث يكون القول قوله لان
الديون تقضى بامثالها بقبض مضمون لح ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله فى يد المقر فادعاها فلان وقال
المقر بل ذلك كله لى استعنت بك ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر لح كما اذا قال

خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم اقبل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون
القول للمقر لما اقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يدي المقر كذا في الهداية ولو اقر انه اقتضى
من فلان الف درهم كانت له عليه وانكر المقر له ان يكون له عليه شيء وقال انها لي
قبضت مني فالقول قوله مع يمينه ويؤمر بالرد لان الاقرار بالاقتضاء اقرار
بالقبض والقبض سبب لوجوب الضمان في الاصل بالنص فكان الاقرار بالقبض
اقرارا بوجود سبب وجوب الضمان منه ثم ادعى عود القبض بجهة الاقتضاء ليدعي
براءته عن الضمان وصاحبه ينكر فيكون القول قوله مع يمينه وكذلك اذا اقر انه
قبض منه الف درهم كانت عنده وديعة وانكر المقر فالقول قول المقر له لما قلنا
[illegible] وقول الوصي الالف عندي لواحد من الوارثين الالف للكل يجري مسئلة
البيت من المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهما
فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصصهم كما لو اقر لهذا لم يكن ذلك ولكن
ما اقر به لهذا فهو بينهم على المواريث لان الوصي فيما في يده من التركة والقول
قول الامين في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول المال الى غيره كالمودع
اذا ادعى الرد على الوصي فلهذا الغير قول الوصي فيما يرجع الى ارثه مقبول سواء ذكر
انه سلم لنصيب الكبار اليهم او انه ذكر فلم يصل اليه ولكن لا يقبل قوله في اسقاط
حق الكبار عما اقر به للصغير لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم قلت وفي
مختصر المحيط بعد ان ذكر ما تقدم عن المبسوط قال وفي رواية الوصايا للآخر مسئلة
وكان هذا اولى بالنظم لغرابته فنظمت فقلت   وبعض الفتى منها للآخر
له   وذلك يروى في الوصايا وسيط   والله اعلم لو اقر انه غصب من فلان دارا
وقال هي بالبصرة لتصدق لانه اجل المكان فكان القول في بيان المكان
اليه فيلزمه تسليم الدار اليه ان قدر عليه وان عجز عنه بان خربت او قال هي بعينه

الدار

الدار التي في يد زيد وزيد منكر فالقول قول المقر عند ابي ح وابي س الاخر ولا
يضمن وعند م يضمن قيمة الدار بناء على ان العقار غير مضمون بالقيمة عندهما
خلافا له ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر
وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى
الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على
الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر
وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة ان
القول قول المقر عند ابي ح وم لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون
مؤجلة عادة بخلاف الدين اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وادعى الساكن انه
له فالقول قول المقر عند ابي ح وابي س وعند م القول قول الساكن مع يمينه
ولو قال اعرت دابتي فهو على هذا الاختلاف ولو قال خاط لي هذا القميص
ولم اقبل قبضته منه لم يؤمر بالرد عليه بالاجماع لان هذا اذا لم يكن الدار والثوب
معروفا فان كان معروفا للمقر فالقول قوله بالاجماع وعلى هذا من اعتق
عبده ثم اقر المولى انه اخذ منه هذا الشيء في حال الرق وهو قائم بعينه وقال
لا بل اخذته بعد العتق فالقول قول العبد ويؤمر بالرد اليه بالاجماع لانه
ولو اقر بالاتلاف بان قال اتلفت عليك مالا وانت عبدي وقال لا بل اتلفته
وانا حر فالقول قول العبد عند ابي ح وابي س وم القول قول المولى وعلى هذا
الاختلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد لا بل قطعتها بعد العتق
ولو تنازعا في الضريبة فقال المولى اخذت منك ضريبة كل شهر كذا وهي ضريبة
مثله وقال العبد لا بل كان بعد العتق فالقول قول المولى بالاتفاق وكذلك
لو ادعى المولى وطئ الامة قبل العتق وادعت الامة بعد العتق فالقول قول المولى

بالاجماع وعللها مذكورة فلينظر عنه البيان وعلى هذا اذا استاجر الحربي
فقال له رجل مسلم اخذت منك الف درهم وانت حربي في دار الحرب فقال المقر له لا بل
اخذته وانا مستامن او ذمي في دار الاسلام والالف قائمة بعينها فالقول قول
المقر له ويؤمر بالرد اليه بالاجماع ولو قال اخذت منك الفا فاستهلكتها وانت حربي
في دار الحرب او قال قطعت يدك وقال المقر له لا بل قطعت وانا مستامن او ذمي
في دار الاسلام فالقول قول المقر له ويضمن المقر ما قطع واتلف عند ابي ح وابي يوسف وعند
م وزفر لا يضمن شيئا وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر الوزن يلزمه
الف درهم وزنا لا عددا فينصرف الى العدد المتعارف وكذلك اذا ذكر العدد بان
قال لفلان علي الف درهم عددا يلزمه الف درهم وزنا ويلغو ذكر العدد ويقع على
ما قال يتعارفه اهل البلد من الوزن وهو في ديارنا وخراسان والعراق وزن
سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فان كان الاقرار في هذه البلاد
يلزمه بهذا الوزن وان كان الاقرار في بلد يتعاملون فيه بدراهم وزنها ينتقص
عن وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق الكلام الى المتعارف
حتى لو ادعى وزنا اقل من وزن بلده لا يصدق ولو كان في البلد اوزان مختلفة
يعتبر فيه الغالب كما في بغداد فان استوت يحمل على الاقل منها لان الاقل
متيقن به والزيادة مشكوك فيها والوجوب في الذمة اول لكن فمتى وقع
الشك في ثبوته فلا يثبت مع الشك ولو سمى زيادة على وزن البلد او نقص
منه بان قال علي الف درهم وزن خمسة ان كان موصولا يقبل والا فلا وكذلك
اذا قال علي لفلان الف درهم مثاقيل يلزمه ذلك لانه زاد على الوزن المعروف
وهو غير متهم في الاقرار على نفسه في الزيادة فيقبل منه ولو اقر وهو ببغداد
فقال لفلان علي الف درهم طبرية يلزمه الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة لان

قوله

قوله طبرية خرج وصفا للدراهم اي دراهم منسوبة الى طبرستان فلا يوجب
تغيير وزن البلد وكذلك اذا قال لفلان علي كر حنطة موصلية والمقر ببغداد
يلزمه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بابن ابن
للميت وصدقه لكنه انكر ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر والمال بينهما
نصفان استحسانا والقياس ان يكون القول للمقر له والمال كله له ما لم يقم
البينة على النسب وكذلك لو اقر بابنة للميت وصدقته لكنها انكرت ان يكون
المقر ابنه فالقول قول المقر استحسانا لما قلنا ولو اقرت امراة باخ للزوج
الميت وصدقها الاخ لكنه انكر ان يكون هي امراة الميت فالقول قول المقر له
عند ابي ح وم رح وزفر رح والقياس وعلى المراة اثبات الزوجية بالبينة
وعند ابي يوسف رح القول قول المراة والمال بينهما على قدر ميراثهما ولو اقر زوج
المراة باخ لها وصدقه الاخ لكنه انكر ان يكون هو زوجها فهو على هذا الاختلاف ف
ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث فان صدقه الاخ المعروف في ذلك
شاركهما في الميراث كما اذا اقرا جميعا لما بينا وان كذبه فيه فانه يقسم
المال بين الاخوين المعروفين اولا نصفين فيدفع النصف الى الاخ المنكر
واما النصف الاخر فيقسم بين الاخ المقر وبين المقر له نصفين عند عامة
العلماء وعند ابن ابي ليلى اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له والكلام فيه
ذيل طويل مـ ٢٥٢ ولو مات وترك الفا في يد رجل فقال الرجل انا اخوه
لابيه وامه وانت اخوه لابيه وامه وانكر المقر به ان يكون المقر اخاه فالقول
قول المقر استحسانا على ما بينا بدايع **كتاب الصلح** رجل اودع رجلا شيئا
فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة

بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه
على زعم المدعي عليه وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه
الثاني اذا ادعى صاحب المال اتلاف الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيئا وصاحب يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قولهم
والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعي يدعي الرد والهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول م وابي س الآخر واختلفوا في قول ابي ح رح
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا
على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد
وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا
الصلح في قول ابي س الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء انه يجوز هذا
الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها
قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي ح وقال صاحب المال ما قلت ذلك
كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في فتاوى قاضيخان صالح عن دعواه حقا
في دار على عبد معين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من جحد فقد اقر
بالحق له فالقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا
بزازية وفي الاصل اذا صالح عن دعواه في دار على عبد غير معين الى اجل لم يجز
وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه
من جحد فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعي عليه وان صالح

من

من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار وفي الاصل المودع اذا قال
ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال
لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه كما في خلاصه فيه عن محمد لو قال لغريمه
حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية
اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول قول الطالب لاقرار الطالب بالحط
وعن الثاني دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان
الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح
ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراؤه بعد الصلح فالثاني
احق باربابه ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت
البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب
البينة وهذا التفريع على قول ابي س من التجريد قبيل كتاب المزارعة نقلا معنى الكبرى
اذا قتل المدبر رجلا خطأ ودفع عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو
جائز وان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما
فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر
انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه تاتارخانيه نقلا عن صاحب الحاوي ولو اودع
انسانا وديعة ثم طلبها منه فقال المودع هلكت او قال رددتها وكذبه المودع
وقال استهلكتها فصالحه على شيء فالصلح باطل عند ابي س وعند م صحيح وجه قول
م ان هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة فيصح كما في ساير المواضع
وجه قول ابي س المدعي مناقض في هذه الدعوى لان المودع امين المالك وقول
الامين قول المؤتمن فكان اخباره بالرد والهلاك اقرارا من المودع فكان مناقضا
في دعوى الاستهلاك والتناقض يمنع صحة الدعوى الا انه يستحلف لكن لا لدفع الدعوى

لانها منه فوقه لبطلانها بل للتهمة واذا لم يصح الصلح ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل
المودع انها هلكت او رددتها فتصالحا على شيء جاز لان دعوى الاستهلاك صحيحة واليمين
متوجهة عليه فيصح الصلح بدائع   قال مختصر المحيط اختلفا في العموم
فقال رب المال دفعتها مضاربة في الطعام خاصة وقال العامل ما سميت لي تجارة بعينها
فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف في العموم وان اختلفا بعد التصرف
فالقول للعامل استحسانا ولرب المال قياسا وهو قول زفر والحسن وان اقاما البينة
فالبينة لرب المال وقتا او لا وان وقتا وقتا يؤخذ ببينة الوقت الاخير اذا
اتفقا ان العقد وقع خاصا ثم اختلفا في الجنس بان قال رب المال اذنت لك في
البر خاصة وقال العامل اذنت لي في الطعام فالقول لرب المال وان اقاما البينة فان
وقتا اخذ بالوقت الاخير وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر فالبينة للمضارب
ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وكذا لو قال امرتك ان تشتري كذا وقال العامل امرتني
بالعموم وكذا لو اختلفا في العموم في السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر رحمن انتهى لو دفع مالا فربح فقال العامل انه قرض وقال رب المال بضاعة
او مضاربة فاسدة او صحيحة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانهما اختلفا
في نوع العقد فيكون القول للمالك لانه هو المملك فيكون منكر التمليك بهذه الجهة
فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا القول يضمن الاصل والربح لانه ادعى ما كان
امانة عنده لنفسه لانا جعلنا القول قول رب المال كان العامل امينا فصار جاحدا للامانة
والامانة تضمن بالجحود كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها
مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه
ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس
المال

المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت
البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال
شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح
كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو
اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب
المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح
كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال
شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا
ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان
اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت لاثبات الدين في ذمة الاخر
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف كان
القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه في جهته وكذا لو قال المضارب
اقرضتني وقال رب المال دفعت مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب
لا بل راس المال الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يعني انه
مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح
قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف درهم فقال الف منها وديعة

او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد
فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره رجل دفع الى رجل عروضا مضاربة فادعى المضارب
بعد ذلك وقال رددت العروض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون
القول قوله في ذلك واذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد
وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة
او تشتري كذا وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب
عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول
لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته كما مر فصحان ادعى رب المال
التقييد بنوع او بمكان والمضارب الاطلاق جعل القول للمضارب لا لرب
المال وان اقاما البينة اخذ ببينة رب المال وقت احدهما اولا وان وقتا يؤخذ
ببينة صاحب الوقت الاخير وان ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال اي المويد
من شرح المجمع قال في البزازية مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص
عارض لا يثبت الا بالبينة وان اتفق ان العقد وقع خاصا فاختلفا فيما خص
العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد
من قبله فيعتبر قوله امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب
لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان
برهنا كان لبعض شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة وهو اولى لاثباته
الزيادة لفظا وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا في النوع
مما سوى مقتضى المضاربة اطلاقا على الروايات المشهورة وقال المضارب هو في
الطعام ورب المال قال في الكرابيس وان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج
الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لرفع الضمان عن نفسه وان وقتا

فالوقت

فالوقت الاخير اولى بزازية مع الضمان قال ربه دفعت الفا وربحت الفا وقال
رب المال كلاهما راس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الف للمضاربة
وربحت الفا فقال رب المال بل بضاعة فالقول لرب المال جاء شبهة الاف
وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في
البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لانه في يده شيء فالقول
له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام منهما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك
يدعي فضلا في راس المال والعامل في الربح اتلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل
والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفه المضارب او انفقها او اعطى
رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة
لا يجتمعان اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على
المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريت بعدما ضاع وكنت ارى ان المال
عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو
قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال
لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت
الرجوع كما في فتاوى البزازية اشترى المضارب عبدا بالف درهم وهي مال المضاربة
فنقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع المال وقال المضارب
اشتريته بعدما ضاع وانا ارى ان المال عندي فاذا هو قد ضاع قبل ذلك
فالقول قول المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيئا انه يعتبر مشتريا لنفسه
ولان المال شهيد له الغير وهو هلاك المال فكان الظاهر شاهدا للمضارب فكان
القول قوله وذكر محمد في المضاربة الكبيرة اذا اختلفا وقال رب المال ضاع
قبل ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب ضاع المال بعدما اشتريتها

وانما اريد اخذك بالثمن ولا اعلم متى ضاع فالقول قول رب المال مع يمينه
وعلى المضارب البينة انه اشترى والمال عنده وانما ضاع بعد الشراء لان رب
المال ينفي الضمان عن نفسه والمضارب يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن
لانه يدعي وقوع العقد له ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله فان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب بدايع ص ٣٩ ويجوز المرابحة بين المضاربين
كما يجوز بين المضارب ورب المال قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل
الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف
فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة
فباعه الثاني على الف لان اقل الثمنين الف وحصة المضارب خمسمائة فيبيعه
مرابحة على اقل الثمنين وحصته من الربح والربح في المضاربة بينهما على الشرط و
الوضيعة على المال والقول قول المضارب في دعوى الهلاك لان المال امانة في
يده بدايع ج ٦ ليس للمشتري ان يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى
عبدا يعتق اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه القول للمضارب في
دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة حديقة ليس
للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى
الهلاك مع يمينه منكر سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة مضارب معه
الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين
مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع فقال
القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعته الي مضاربة بالنصف
وربحت الفا وقال رب المال دفعته اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال

نقله

نقله ابن المؤيد عن الخلاصة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة الاخر والمضارب ضامن
وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه على القابض ولو اختلفا في قدر ما
شرطا من الربح فالقول للمضارب ولو قال رب المال دفعته مضاربة في الطعام
خاصة وقال المضارب ما سميت في تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون
للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب
المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول
لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال
رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز نقله
المولى غانم البغدادي قال فان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي
الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب
وكان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب
يدعي عليها الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكر في
الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول
القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا في مقدار
الربح فالقول فيه قول رب المال لانه لح ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة
لفلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب
المال لانه لح ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هي بضاعة او
وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه لح ولو ادعى رب المال
المضاربة في نوع وقال الاخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لانه لح
ولو ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال لانه لح هداية مسئلة رجل دفع لاخر

مالا يسعل فيه مضاربة فنفض وتكرر منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه
مأذون في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن السفر اجاب اذا ادعى رب
المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب مع يمينه ما لم يقم
رب المال بينة على التقييد سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة
وارسلها صحبة غيره ارب في الطريق اجاب لا ضمان على الآمر لان له ان يودع
مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك
بينة انه منعه من ذلك سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال
ورثته بالمال والربح وادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك قبل يقبل قولهم ام لا
قوار رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم يتبين امر مال المضاربة لزمه
ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد
انه رده الى المالك او المضارب او قال قبل موته رددت المال والربح الى
المالك قاري الهداية اما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب ان يعمل
شيئا مما ذكرنا ان له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيء مما ذكرنا
من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى وانما له اجر مثل
عمله سواء كان في مال المضاربة ربح او لم يكن لان المضاربة الفاسدة
في معنى الاجارة الفاسدة والاجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في الاجارة
الفاسدة وانما يستحق اجر المثل والربح كله يكون لرب المال لان الربح نماء
ملكه وانما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط ولم يصح الشرط فكان لرب
المال والخسران عليه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في
المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده امانة
كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول

ابي

ابي حنيفة وعنده ما يضمن كما في اجير المشترك اذا هلك المال في يده بدائع وان ادعى
ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال قد قيل اجدر وفي العكس بعد الربح
فالقول قوله كذلك في الابضاع ما تغير ابن وهبان فلينظر لشرحه لابن شحنة
قال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال
بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن قال الفقيه
ابو الليث وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضه وفي عرفنا
لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال
ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل
حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت
ولم يزد عليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب
الوديعة مات مجهلا وصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت
الوديعة قائمة بعد مماته قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا انه يجب
ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول
ابي حنيفة يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الورثة قاموا مقام
الميت المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله
لانه كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها
اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه
ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن
ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا وضاعت وقال الطالب كذبت بل

غصبتها مني كان القول قول المستودع اخذتها منك وديعة وقال رب المال
غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتك قرضا وقال المستودع بل
وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا
ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين
فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين
عليك وقال المستودع اعطيت العوض وضاعت العوض كان القول قول
المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل غاب وجاءت امرأته الى القاضي
واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة
من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان في يد والد الزوج دراهم او
ما يصلح لنفقة الزوجة من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان
للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع
ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب
كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت
مالا لزوجها عنده وانها ليست بخصم عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما
وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجة فلا خصومة بينهما ولو قال المودع
لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة
فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول
صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج
عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهب منه الدراهم
ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو
كما قال ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثم القول قوله مع اليمين و[illegible]

عليه

عليه صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة فقال المودع لا اصل اليها الساعة قال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة بعيدة من المودع لا يقدر على دفعها
لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين ارسل
رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فان قال المديون دفعت الى الرسول
وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول
المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه من فتاوى قاضيخان
المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع
يعلم انه عرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق الا في حصة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة والمودع
انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن بزازية
وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق ولو دفع المودع
الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع
من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان احترق
بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه هذا قال شمس الائمة
في شرح الاصل هذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا دفعه بان امكنه
الدفع الى من في عياله يضمن وقال الامام خواهرزاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا
كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن يحيط يضمن بالدفع
الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت
الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق ايضا عند ابي ح وابي س وفي المنتقى
ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي الاصل اختلفا فقال احدهما

لا فاخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذت غصبا ضمن
المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا
يضمن ولو قال عندك الف دراهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو
لي فالقول قول المقر له وقال كان عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته
علي او دابة عندك فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما
هذا والاول سواء وعلى قول الامام القول قول المقر رجل اودع عند رجل الف
درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول
قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض
الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المودع في القيمة
خلاصة المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات
لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعه عنده فالقول له مع الحلف
ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب
دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار
منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على
المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال دفعتها عليه في حياته فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولا على الميت وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد
او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس علي شيء ثم ادعاه يصدق لان جحودها عند غير
المالك لا يوجب الضمان اذا اهلكته ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يضمن
ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن ايضا
ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف
ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن اودع انسان عند احدهما ثم مات

المودع

المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال
حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انه ضاعت ولانه
قبول قول احدهما كان لمكان الملك وضعه ولم يبق بعد الموت وهاهنا العلتان
تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث
ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع في يده
لا يصدق فكذا اذا زعم شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله
الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق فان كان المال في يده
امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او
الهلاك فان عين الميت في حياته او علم بذلك تكون امانة في يده كما في يد مورثه
فيصدق في دعوى التسليم او الرد كما في فتاوى البزازية شرع في شخص ادعى
على ورثته انه اودع مورثهم وديعة وانكر الورثة ولم توجد العين المودعة
في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع البينة على الايداع وقد مات
المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها للورثة فضمانها في
تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته فان لم يكن له بينة فالقول فيها
قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لان ضمانها
فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها قارئ الهداية
شرع في المودع والوكيل اذا اشهد عليه عند الموت انه المال الى مالكه وان التلف
في يده هل تبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او قراض او غير ذلك
مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه او خسرانه فطولب
ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف
منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تعلق بينتهم وكذلك اذا اقاموا

بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي
وديعة او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لا دفعه اليه فادفعوه
اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته قارى الهداية دفع
ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب
لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول
انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين
واما رب الحانوت فلو اتفقا انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن
فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته وان لم يتفقا على ثمن لم
يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنيه ادعى الرد
او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع
ايضا وقيل تقبل بينة المالك لا انما تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للفوزة
كالحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند حس جا وذكر عدة لو علم انه وقع الحريق
في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ
ينكر وجوب الضمان بخلاف دفعه الى الاجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا
يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس لك علي شيء
ثم ادعى ردا او تلفا صدق مات المودع مجهلا لو مات ضمن يعني اذا مات ولم يعلم
حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت
صدق لكونها عنده كذا عدة وفي ذ قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت
قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في
الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة مات وقال ورثته رددناها في حياته فلو سمعوا من

المودع

المودع ردها لم يصدق الورثة قال ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق
ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر
فيصدق ربها في قدر المأخوذ جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث
الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن وان قال الوارث انا علمت
الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها
وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب
هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة
فصولين نقله ابن المؤيد اذا قال المودع قبضت الوديعة من منزلي وهو انكر
فالقول للمودع مع يمينه ان حلف برئ وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة
او ضاعت ولا ادري كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ولا يصدق
ولكن او وضعت في داري ونسيت مكانها عتابي ولو عين الميت المال حال حياته
او علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدق ٥
على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته من شرح الطحاوي
مجمع الفتاوى له على رجل دين فارسل الداين الى المديون رجلا ليقبضه فقال المديون
دفعت الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الداين وانكره الداين
فالقول للرسول كذا في المنية جامع الفتاوى ولو قال للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان
كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا
جامع الفتاوى ايضا دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته

على من اخذه منه يبرأ الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما يبرأ لو اثبت رده بحجة فهذا الغاصب على الغاصب صدق ببينة لا بدونها فصولين المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه واقعات حسامي نقلها ابن المؤيد وذكر القاضي ابو اليسر رح اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الابراء فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى وح لا يضمن لانه اثبت ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع الى الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من في عياله وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ببينة لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال اولا ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن لسان الحكام ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب انه فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى وفي معين

ضمانها

ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد اشباه وفي الامانات ان المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعي على الامين امرا عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال الامانة فكان متمسكا بالاصل فكان القول قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة وكذا اذا قال المودع استهلكت من غير اذني وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك بامري كان القول قول المودع ولو قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكني اوهمت لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد بدعوى الهلاك ونفى الهلاك بدعوى الرد فصار نافيا ما اثبته ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه دعوى الضياع والرد لان المناقض لا قول له ولانه لما ادعى دعويين واكذب نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهبت امانته فلا تقبل قوله المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة او رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول قول المودع وان كان بعده فالقول قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة ضمانه بالخلاف بدائع

رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابة
لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد
ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير
واذا قال رب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه
ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك قاضيخان رجل قال
لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم
يوجد سبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبها يضمن لانه سبب الضمان ولو
قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه
وهو يدعي الاجر عليه وهو ينكر خلاصه دفع العارية الى من زعم انها استعارها من
المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعي الامر بالدفع وهو
ينكر فالقول له مع اليمين فاذا احلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع
على المبلغ الكاذب لانه صدق فيه وفي زعم ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم
لا يظلم غير ظالم بزازيه يضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فيو كذبه
او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع الفصولين
اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول
قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ولو اختلف المعير والمستعير في الايام او
المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع
من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفع الشقة بدايع
سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا
بنفع مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير
في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها قارئ الهداية رجل جهز ابنته

بجهاز

بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرت الامتعة قيل لا يصدق الا ان يشهد عند التجهيز
انها اعارة وقيل يصدق لانه هو الدافع فلم يقر بالتمليك فكان القول قوله
قال رح انه ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان
كان من اوساط الناس كان القول قوله خلاصه لعله المولى عبد الغني في مجموعته دفع
العارية الى رجل يزعم انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها ثم انكر المالك
ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل لانه يدعي على المعير
الامر بالدفع اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو تصرف
المستعير وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول المالك
حتى يقيم المستعير بينة على ذلك لان التصرف منه سبب لوجوب الضمان في الاصل
فدعوى الاذن منه دعوى امر عارض فلا يسمع الا بدليل بدايع شرح التحفة
ومن في جهاز البنت قال اعرته يصدق والاشهاد شرط اظهر
ولا شرط في الاوساط بل في كرامهم للعرف وللعرف قال للعرف ينظر
فان كان بالتمليك يشترط مطلقا وشرط لو كان والاب يظفر
دي الموت قول الزوج لبعض معتمد د قول اب عن بعض الاشياخ ينظر
واورد الشارح الفاضل ابن الشحنة ١٨١ مسئلة نافلا عن الكتب وتفسيرهم
من فتاوى قاضيخان في النكاح الاشياء المانعة من الرجوع
سبعة الزيادة والهلاك وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب
من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغيير في عينها وموت الواهب او الموهوب له
ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه ولو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع لا يسقط حقه خ اه رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل
كان القول قول الواهب حيله لمحتاج فاهبه الناس هدايا ووضعوا بين يديه.

ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله
الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية
دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة
للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف
الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا
فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا اذا كان المهدي من معارف
الزوج او من اقاربه او من معارف المراة وقرابتها الا ان ابان المهدي
وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها
يكون الهدية للولد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون
للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء
اهديت للولد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محتملا يقول
المهدي هذا اتخذ منكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لاخر كنت وهبت
لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله
من غير يمين رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب
له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك
كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياط
ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها
علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني
كان القول للمتصدق عليه واما لو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه

للذي

للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال
الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال
الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا يحضرنا فامرتني بقبضه فقبضته
لا يصدق ولو قال المدعي وهبت لك الدار ولم تقبضه الا بعد موته وقال
الموهوب له في حياته فان كان العبد في يدي الذي يدعي القبض في حياته
كان القول للوارث واختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال
الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان
القول قول الواهب رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها
فماتت الابنة فادعى الاب كانت عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه
قال بعضهم القول للزوج والبينة للاب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انه اعارة وقال
بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضه ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب
لانه مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في
فتاوى قاضيخان رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء
صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذ
فهي له ولكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا
يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا.
فيمن ارسل صيدا وان لم يكن في هذا الكتاب وان اختلفا فالقول قول صاحبها
مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها فله خلاصة الفتاوى قدم من السفر وجاء بتحف

الى من تزل عنه وقال اقسم هذا بين اولادك وامراتك ونفسك انما لى الرجوع
الى بيان الهدى فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما يصلح للنساء فلها
وما يصلح لهما ينظر الى معارف الاب والام وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم اراد
الرجوع والمولى غائب ان الموهوبة فى يد المولى ليس له ان يرجع لانه المالك ليس
فى يد الحاضر حتى يخاصم وان فى يد العبد فان كان ماذونا يرجع وان محجورا
لا وان اختلف العبد والواهب فى الاذن والحجر فالقول للواهب لانه سبب
الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد
على الحجر لا يقبل من فتاوى البزازية اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا
بهبة صحيحة لان الصحة اصل فيكون اقرارا به وبقبض الموهوب له لان قبض الموهوب
بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون بالركن وهذا بخلاف ما لو قال لاخر وهبت
لى الف درهم ثم قال لعبده ما سكت ثم اقبضها كان القول له لان الهبة تتم بدون القبض
فلا يكون الاقرار بها اقرارا بالقبض وهذا هو المختار فى المسئلة الاولى ايضا فتاوى
الكبرى للخاصى نقلا عن العدة لابى الليث امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها فى
مهرها الذى كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه فى صحتها وادعى الورثة ان الهبة
كانت فى مرض موتها قال القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال
على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف
رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا ان المهر كان
واجبا عليه واختلفوا فى السقوط فكان القول قول منكر السقوط لان الهبة حادث
فيحال الى اقرب الاوقات مجمع الفتاوى نقلا عن الحديقة قال الزوج وهبت المهر
لى فى صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت فى مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق
ورثتها والمعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف فى

سقوط

سقوط فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لى عليك صح اقرارها سئل عن مطلق مريض له
على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لى عليه شى ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة جامع الفصولين رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد
ثم اراد الواهب الرجوع فى الهبة والمولى غائب وفى الظهيرية فان كان المال فى
يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد ماذونا فله ذلك وان كان محجورا عليه
لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون
ولى ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان
والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلف الواهب على [illegible] ولو اقام العبد بينة
انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى
وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع فى هبته فان كان الموهوب فى يد العبد لم يكن
المولى خصما وان كانت الهبة فى يد المولى كان خصما فان قال المولى اودعنى هذه
الجارية عبدى فلان ولا ادرى او ابتها له ام لا فان اقام المدعى بينة على الهبة فالمولى
خصم فاذا قضى القاضى بالجارية للواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبده
فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان
يرجع فى هبته وان كانت الجارية قد ماتت فى يد الواهب كان للموهوب له
الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب
لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن تاتارخانية
اذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك
او انما تصدقت والقياس ان يكون القول قول الموهوب له وفى المنتقى اذا اراد
الواهب الرجوع فى الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له
بلا يمين فان عين الموهوب وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه خانية فقط

صاحب الحديقة وفي البزازي ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال
الواهب العين هذا وانكر الموهوب حلف المنكر الموهوب له وهب لاخر ثم رجع للواهب
الفسخ له ان يرجع داوى المريض حتى يبرا او كان اعمى فابطى بطل الرجوع لسان
الحكام سه قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قول
الموهوب له مع يمينه خبازي نقله عبد الغني وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب
ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها فالقول له
اي للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف
الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان
الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب
عبد الوارثه فاعتقه الوارث او باعه فقد نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات
المورث في ذلك المرض رد الوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر
بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر شرح الكنز
في المسائل الشتى نقله ابن المؤيد ولو قال رب الدين وامي كه ترا اير فلان است بمن
بخش او قال ابن منت كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون في العرف ومعناه
بروي بخشش لاجل اقول يعرف بيان ما يعرفه اهل الروم من ان العروس تحرم الواهب
الاكابر وتهب له مهرها من الزوج وقال انا مدركة ثم قال بعد ذلك لم اكن مدركة
وكذبت ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت او كان لها علامة المدركات
لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانه نقله ابن المؤيد
ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او تطليقها على مالها
فطلقها ووقع رجعي بلا شيء لانه بمنع الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان
اقاما البينة فبينة المراة اولى من فصول جامع الفتاوى رجل مات فادعى بعض الورثة

عينا

عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا
ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعي
الهبة في الصحة اولى في اخر فصل ما يتعلق بالنكاح والولد والمهر من دعاوى قاضيخان
نقله غانم البغدادي رح ترجيحه رجل قال لغيره اجرتك هذه
الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون
القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وابتدار
الاجارة ينبغي ان يكون الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد في كل شهر ويكون لكل
واحد منها الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال
الفقيه ابو الليث رح انما يصير هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر
بمائة فاما اذا ادعى غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف لانه لم يقصد فسخ الاول
فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رح
ينبغي ان يكون القول قول الاجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله
او لان هذا ابتدار ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتدار كما لو تواضعا على
بيع التلجئة ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا
على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل استاجر ضيعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر
ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة
مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان
الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط فان ثمة كان القول في ذلك قول مدعي
الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما ينكر العقد كان القول

فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت
مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء
وانقطاعه في اجارة الطاحونة الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال
المغصوب منه انا اجزت الاجارة فقال الغاصب لم تاجزني كان القول قول
المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه
كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج
ابنته ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا
ببينة ولو كان النكاح باجرى ولي الميراث كان القول قولها صيرفي انتقد
دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يكلف
جاء على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر
بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا
فنصف الاجر يرد الزيوف على الدافع فانكر الدافع وقال ليس هذا مما اخذت
مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ
اقر باستيفاء حقه لا باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض
بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهم لا يقبل قوله رجل اجر داره
ودفع المفتاح الى المستاجر فقال خذه فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت
مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت
وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح هذا الغلق كان القول قول
صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح
مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح
تسليم الدار اليه وانه لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها

الى بلد

الى بلد كذا وسلمها الى السمسار ليحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البلد الخارج
كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا
بعد ذلك فقال السمسار اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في
استيفاء الاجر قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين
الحمال وبين صاحب الحمولة ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال الاجر استاجرت
البيت او الارض وهي فارغة وقال الاخر لا بل كان البيت مشغولا والارض
كانت مزروعة لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول
قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان
ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان هنا الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد
الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال الامام ابو علي النسفي رح
ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت
مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة
رجل سلم الى بقار بقرة ليرعيها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها
القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت
قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان ترجع
كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في
القرية فلا ضمان عليه ولو ندت بقرة وخاف البقار انه لو تبع ما ندت يضيع الباقي
كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي ح رح لما ندت لانها ضاعت
بغير فعله ويضمن في قول ابي س وم رح وكذا لو تفرقت فرق ولم يقدر على
اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك واذا كان البقار شرط كا
فرعيها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعيها في موضع

اجر وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب
البقرة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه
يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى
انه يضمن ولا يضمن في الاولى وان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب
الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة
كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرط على البقار او الراعي
ان ما هلك من البقر والغنم بثنية (?) سبعة لا يصح هذه الشرط ويكون القول في
الهلاك قول الراعي والبقار وان لم يأت سبعة الراعي اذا اختلط غنم بعضها
ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب
انها لفلان قوله وان خلط ولا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول
في مقدار القيمة قول الراعي وان استاجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال صاحب
السن ما امرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
وهو في كل سن نصف عشر الدية رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاط
قباء ذو طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاي خير المالك ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطع قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان
يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا
اخذ الثوب ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا
فقال زدت وانكر رب الثوب وان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل
لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوين فقال

الامر

الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ
وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول
رب الثوب ولو دفع الى نداف جبة قطن وامره ان يزيد من عنده شيئا من
القطن فجاء بعشر استار قطن في الثوب وقال الامر دفعت الى عشر استار
وزدت عشرة وقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان
القول قول النداف وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع
فقال المستاجر شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان
القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار
على دعوى المستاجر وبعد كان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل
الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل اكرى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في
وقت الخروج من بخارى فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف
للخروج لاهل البخارى واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على رب الدار
وان كان قد امتلأ من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على
المستاجر الا ان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان
يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والسلم في اجارة الحمام نقل
الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل
ظاهرا او مسقفا وان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط
على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط و
الشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول
فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم

فاقام كل واحد بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب
الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته
بقي شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه وان
شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الاجارة او غصبه المستاجر
او بعدما وصل الى المكان الذي وقع اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه
ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما في البيع بعد هلاك
السلعة وثمه عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فسخ الاجارة لو حلفا لا
يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون
العقد ولا يجب شيء ولا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلف فلا يثبت العقد
يبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا
في الاجر بعدما مضى بعض المدة او بعدما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا
حلفا انفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى
رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المتكاريان فقال احدهما اكريناكها
بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمشتري يقول اكريتمانيها
بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي
خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المشتري رجل ركب
دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف
فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو
ينكر ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل
اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول
قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن

الراكب

الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها
انكر الاذن ولو اشترى دابة فقال المكاري استكر علي ما يتبعك ويتبع الدابة
واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكرى جاز ذلك كان اعطى الغلام نفقته
ونفقة الدابة فرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك لم يرجع على المستكري وان
اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام
وانكر الدفع واقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام ولو اختلف الخياط
مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال صاحب الثوب انا خطته فان
كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط
وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله
الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول
قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله
وان شاء ضمنه قيمة ثوب غير مقطوع ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر
بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب
الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ غ
وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما
او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين
وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب
مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى
للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص
الثوب كان القول قول صاحب الثوب رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء

محشوا او دفع اليه البطانة فعمل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه
بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطى
القصار ثوبا فقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول
القصار في قول ابي ح رح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول
ابي ح القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى
حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رح القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر ويأخذه
والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزم الاجر رجل
اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض
كانت مشغولة بالمزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب
الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فانه ثمة كان
القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال
القاضي الامام علي السعدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول
مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض
كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضه ينبغي
ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح
انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ
صاحب الدار الدار وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك سكنتها
والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار كان القول قوله
ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه
من الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال
الحائك

الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل
معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن
الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا اخر الدقيق وقال
الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزله زدته قالوا القول قول الحائك
لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحاكة في
ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان
القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى
له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول
قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يجبر رب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله
وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما اقام
من العمل وان كان مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول
قول رب الثوب مع يمينه على علم انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة
رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب
ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر
المسمى بمقابلة العمل وثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا
ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن كان القول قول الدافع وهو
رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا
الى قول الحاكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصابغ
والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك
وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوبا او غيرها ان يزيد في قطنه كلها

من فتاوى قاضيخان واذا استاجر دار اليقعد قصارا فله ان يقعد حدادا
اذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر
الآجر فالقول قوله رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر
معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم تنقض الاجارة حتى الماء
لزمته الاجارة فان شرط عليه الآجر ان انقطع الماء فسد الاجارة وان
اختلفا قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع
يحكم الحال الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى
يجب بالايفاء او شرط التاجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب
له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل
حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه لكن اذا لزمه هو
يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الآجر
درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر
لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز
على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام
الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت
الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب لهلاك استاجر من رجل حمارا وحمله
في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان
ثم نظر فاذا قد ذهب به انه لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للحمار
لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الآجر وان طال التفاته ضمن
وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء
وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد

الاستعمال

الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر
او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا
يضمن لانه لم يقبضه على الضمان اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت
تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على
المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز
لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر
انه استاجرها وهو فيها اختلف الآجر والمستاجر بعدما سكن الدار قال الساكن
اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان
اذا انزل فيه رجل وان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة استاجر
دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته
ان يؤاجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتها واجرتها فالقول قول رب الدار
ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينة الاجير المشترك
كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى
هشام عن محمد وهذا القول مستقيم على قول من يرى الاجير المشترك يد ضمان
فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو ح رح يقبل قوله كالمودع الى هنا من
المحيط وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف
ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الآجر والمستاجر
بعدما خرج المستاجر في التخاريج والرفوف التي بني عليها فالقول قول
المستاجر انا استحدثتها الا اذا كان العرف بخلافه ولو اختلفا في بناء
من بناء الدار او خشب او طرح السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الآجر
المفروش والغلق وكل ما كان مركبا واما اللبن الموضوع والآجر والجص

والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول
صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار
وان كان رب الدار امره بالبناء فيما يحتسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء
او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها بابان ومع عليق سقط
احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط القول فيهما لرب الدار اذا عرف انه اخوه
وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاويره ويوافق تصاوير البيت الكل في الاخر
وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر واتخذ رباجا معلوما فاختلف
هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا
بنيته فالقول قول المستاجر وفي بناء اخر غير الاتون القول قول رب
الارض وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه استاجره ليمسك كانه في سفينة
من ترمذ الى امد بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ الى امد في
سفينة بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما
على صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة للملاح
على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على اخر انه اجر بغلا من ترمذ
الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الاخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة
دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما
البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معلوما فاجره
كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح
فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ بحسابه هذا اذا لم
يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل

كل الطعام حتى نعلمه ما نقص من طعامك يعني تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام
صلحه هلك العين المستاجر على خطه ثم قال الاجير هلك بعد تمام ولي الاجرة
وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال
المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر
يحفظ بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين
المستاجر للحفظ لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل
اليها كسوتها او دينها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها
وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين
والكسوة ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة
فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع سئل عن الاجير المشترك كالقصار ونحوه
اذا قال هلك العين او سرق العين قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف
وعنهما انه يضمن ولو دفعت لجاريتها لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعها بلبن
الحيوان والقول قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها
ارضعتها بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة
اهل الصبي دفع الى خفاف خفا ليحرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلف
العادة او لم يكن هناك عادة فالقول لصاحب الخف فاني او صباغ استاجر
منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه الغاني او الصباغ
في الوقف والعادة للآجر وزعم المستاجر انه احدثه والاجر انه كان وقت
الاجارة ففي القياس القول للمواجر بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر وان
في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف وامثاله القول لرب الدار مع اليمين
وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او يابس او اجر

او حبس فالقول للمستاجر بالحلف وان برهنا ففي كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة
رب الدار وفي التنوير القول لرب الدار في عدمه وفي عرفنا للمستاجر وفي الدرر المطوقة
والبالوعة المحفورة القول لرب الدار وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او
فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اخر القلع بالدار
فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان الهدم يثبت منها فالقول للمالك اذا علم انه من
نقض ملكه والا فللمستاجر دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ البصرة قال نقص
طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر
بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح فقال لصاحب الطعام
كله حتى ترد قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا يحمل متاعه الى بلد كذا
وسلمه الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار جاء انقص مما كتب الي في البدل كان
فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيتك الاجرة
وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما هو بين الحمال والمالك
كلها من فتاوى البزازي سئل استاجر شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما
للجمال ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى المستاجر
الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه
يدعي الايفاء والمستاجر ينكر سئل عن مستاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال
المستاجر اجرتها لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحملها مما شاء
وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان يقوم بينة قال
الهداية هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر
السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر
عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب اوقاته فينبغي ان يصدق الاجير

يقال

يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا
يصلح له دفع الى مقرضه مشطا واستاجره بحفظه فمضت المدة فجاء المقرض
بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال المستقرض للمستاجر ليس هذا مشطي فالقول
للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر
والقول للمقرض في عين المشط قبل تسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به
اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما
لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري
مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذ وجد التمليك والا
فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق
من البيع الفاسد قال رجل نظره جعل امر امرأته بيدها لو لم توصل لها كسوتها او
دينارا عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة
الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت
المدفوع اليك من راس المال وقال هو حصة من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة
الدفع ولو مات الدافع ثم وقع الاختلاف بين ورثته وبين الطالب تحتاج
الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق
او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى
غنمي في مكان كذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع
الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد
من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند الكل اذ هو المدعي اذ يثبت
ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك استفتيت الائمة
نجار اعطى قصارا شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد

اجاب العين ذ مثله قد مثله ولو اختلفا فقال رب الثوب بدانه شرط دارم
كه ده روز تمام كن ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال لا
بل دفعت الي مطلقا لا قصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر
الشرط والضمان والاجير يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من
العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد
الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما جحد الثوب ثم جاء
به مقصورا القصارة بعد جحوده وقد مر انه لا يجب الاجر اذ قصر بعد ما بطل عقد
لكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر مدعي علم الطب ضمن
بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن
ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه كلها من جامع الفصولين اجرها الغاصب
سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجازة ما مضى فلو قال المالك كنت اجرتها
منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب لتكاري دابة الى بغداد
بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول
لرب الدابة لانه يكن استيفاء حقه فلا يكون تناقضا ولا يعتبر في الستوق
التناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له
ولو دفع المستوصل اليه قبالة وادخلها في المشط وحفظها المستوصل لا اجرة
له ولو استاجر على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط لا جار حقه ولو هلك
المشط والسكين واختلفا بعد السنة فقال المتوصل هلك الان وقال المستوصل
منذ سنة فالقول للمستاجر المستوصل لانه ينكر زيادة الاجر دفع الاجر الى الموجر
ومات بعد شهرين فطالبه الورثة اجرة عشرة اشهر وقال الموجر اخذها قابضه الاجرة
شهرين والحبل السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر

لانها

لانها ملك الاجرة وادعت الورثة البطلان حقه اختلفا في مضي المدة فالقول
للمستاجر ولو قال خذ دارك فانه فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم مع المسلم
اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة
فالبينة بينة الطالب وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا
في المضي فالقول لمن ينكر المضي قنية سئل الاديب عن الاجير المشترك مثل
القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي او سرق مني هل يضمن قال
عند ابي ح هو امين والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن
وقيل له هل فيه فرق بين ان كان دفع الاجرة اليه او لم يدفع قال لا فرق
لكن يسترد ما دفع اذا احلف على ذلك ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء
دفع اليه البطانة والقطن فخاط فجاء به فقال رب الثوب البطانة ليست
ببطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها البطانة ومن رب الثوب ان ياخذ
البطانة ويلبسها ان كل شيء يحدثه المستاجر عادة لحاجة اليه فالقول قول
المستاجر ولو اختلفا في بناء من الدار او في غير ما ذكرنا او في باب او في خشبة
ادخلها في السقف فقال رب الدار اجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثته
فالقول لرب الدار مع يمينه وما كان في الدار من لبن موضوع او طين او يابس
او جذع موضوع او باب موضوع او اجر او جص فهو للمستاجر فان اقاما البينة
ففي كل شيء جعلنا القول فيه للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب
الدار قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا القول للمستاجر وان كان رب الدار امر
المستاجر ان يبني في الدار على ان يحتسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال
المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما امرتك فالقول لرب الدار
مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال اما اذا اختلفا في ذلك اهل تلك الصناعة فيقال

فقال بعضهم القول قول رب الدار يعني يرجع في نفقة مثل هذا البناء وما يدعيه رب الدار
وقال بعضهم لا بل يذهب كل ما يدعي المستأجر فيعتبر في الدعوى وإذا اجتمع أهل
تلك الصنعة على قول أحدهما فالقول له إذا اختلف الإسكاف ورب الخف فقال
رب الخف عملته بغير أجر وقال الإسكاف عملته بدرهم أنهما يتحالفان حلف الإسكاف
بالله ما عملته بغير أجر فإذا حلف يحلف رب الخف بالله ما شرطت له على ذلك درهما
فإذا حلف كان للإسكاف أجر مثل عمله وهكذا في سائر الصنائع وذكر في سائر
الكتب في مواضع أن القول قول المعمول له ولا أجر عليه ولم يذكر التحالف فقيل
ما ذكر في كتاب الاختلاف جواب القياس وما ذكر في غيره من الكتب جواب الاستحسان
مجمع الفتاوى اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ
الأجر بحسابه إلا أن يكون الأجر مسمى اختلفا في كونه مشغولة أو فارغة يحكم
الحال إذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة أشباه وفي النوازل
جارية جاءت إلى نخاس بغير إذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري أين
ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لأن الجارية
هي التي أتت إليه فكانت أمانة عنده وتفسير ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية
حتى يصير غاصبا ومعنى الرد أن يأمرها بالذهاب إلى المنزل أمر رجلا أن يصبغ له
ثوبا بزعفران بالنصف فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمن
قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله
لا يجاوزه ما سمى وإذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك
أن تصبغه بعصفر وقال الصباغ أمرتني أن أصبغه بزعفران فالقول لرب
الثوب مع يمينه خياط يخيط ثوبا في دار إنسان اختلفا في الثوب فالقول
قول صاحب الدار لأن الثوب وإن كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب

الدار

الدار معنى حمال خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فإن كان الحمال يعرف
ببيع ذلك وحمله فالقول قوله وكان الظاهر شاهدا له وكذلك حمال عليه كارة وهو في
دار بزاز اختلفا في الكارة فإن كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول
الحمال وإن كان لا يحمل فالقول قول صاحب الدار لسان الحكام لو اختلف الأجير
وصاحب الثوب فقال الأجير رددته وأنكر صاحبه فالقول قول الأجير في قول
أبي حنيفة لأنه أمين عنده في القبض والقول قول الأمين مع اليمين ولكن لا
يصدق في دعوى الأجر وعندهما القول قول صاحب الثوب لأن الثوب قد دخل
في ضمانه عندهما فلا يصدق على الرد إلا ببينة وإن كان الأجير خاصا فما في
يده يكون أمانة في قولهم جميعا حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن بزازية
قال القصار ونحوه دفعت الثوب إليك يصدق عند أبي حنيفة وعندهما لا يصدق
إلا بحجة إذا استأجر الرجل من آخر دارا أو حماما شهرا فسكنها شهرين فعليه أجر
الشهر الأول فليس عليه في الشهر الثاني هكذا ذكر في عامة الروايات وفي الفتاوى
العتابية ويضمن إن انهدم سكناه في الشهر الآخر ويصدق إن انهدم في
الشهر الأول ولم يضمن وذكر في بعض الروايات أنه يجب عليه الأجر في الشهر الثاني
لسـ إذا كان أجير وحد وماتت من الأغنام واحدة حتى لا يضمن لا يحط
من الأجر بحسابها ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها أو كسر رجلها ضمن ولو هلك
منها شيء في السقي أو الرعي لم يضمن هذا إذا كان الراعي أجير وحد أما إذا كان
مشتركا فإنه لا يضمن ما مات من الأغنام عندهم جميعا وهذا إذا ثبت الموت
بتصادقهما أو بالبينة فأما إذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الأغنام ففي قول
أبي حنيفة القول قول الراعي وأما عندهما القول قول رب الأغنام فلو ساقها إلى المرعى
فعطب منها شاة لا من سياقه بأن صعدت الجبل [illegible] فعطب

فلا ضمان عليه عند ابي ح وعلى قولهما ضمن حديقة المغنية يري علم الطب ضمن
لجنايته وزيادته فان اخطاء فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع
السن ويصدق الامر انه لم ياذن في هذه عن مجموعة ابن المؤيد لعلاء قنيه
ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء الى اخر الشهر وهو
ابق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا ان
تاتيني بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول الموجر
لانهما اختلفا في امر محتمل فيرجح بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو صحيح
مرجانه لم يصلح حجة في نفسه اصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال
الخياط قميصا او قال رب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد
من جهته فالقول قوله فكذا اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به
لزمه واذا احلف فالخياط ضامن ومعناه من قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه وان
شاء اخذه واعطاه اجر مثله فكذا الخير في مسئلة الصبغ ان شاء ضمن قيمة الثوب
ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وذكر في
بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ لانه بمنزلة الصبغ هدايه وان كان اختلافا بعد
ما استوفى المستاجر بعض المنفعة بان سكن الدار المستاجرة بعض المدة او
ركب الدابة المستاجرة بعض المسافة ثم اختلفا فالقول قول المستاجر فيما مضى
مع يمينه ويتحالفان ويفسخ الاجارة فيما بقي لان العقد على المنافع ساعة
فساعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا فكان كل جزء من اجزائه معقودا عليه مبتدأ
فكان ما بقي من المدة او المسافة منفردا بالعقد فيتحالفان فيه وان كان اختلافهما

بعد

بمضي المدة او بعد بلوغ المسافة التي استاجر اليها لا يتحالفان فيه والقول
قول المستاجر في مقدار البدل مع يمينه ولا يمين على الموجر وانما كان القول
قول المستاجر لان المستحق عليه والخلاف متى وقع في الاستحقاق كان القول
قول المستحق عليه اذا اختلفا في مقدار الاجرة ولا بينة لهما ان القول قول
رب الثوب مع يمينه لانه ليس في الثوب عين مال قائم للقصار فلم يوجد ما يصلح
حكما فيرجع الى قول صاحب الثوب لان القصار يدعي عليه زيادة ضمان وهو
ينكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك كل صبغ له قيمة فان كان الصبغ
اسود فالقول قول رب الثوب مع يمينه على اصل ابي ح ان السواد نقصان عنده
وكل صبغ ينقص الثوب ولو اختلف الصانع والمستاجر في اصل الاجر كالنساج
والقصار والخفاف والصباغ فقال صاحب الثوب والخف عملته لي بغير شرط و
قال الصانع لا بل عملت باجرة درهم او اختلف رب الدار مع المستاجر فقال
رب الدار اجرتها منك بدرهم وقال الساكن بل سكنتها عارية فالقول قول صاحب الثوب
والخف وساكن الدار في قول ابي ح مع يمينه ولا اجر عليه وقال ابو يوسف ان كان
الرجل حريفه فعليه الاجر والا فلا وقال محمد رح ان كان الرجل انتصب للعمل
فالقول قوله وان لم يكن انتصب للعمل فالقول قول صاحبه وعلى هذا الخلاف
اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر لكن الصانع قال اني انما عملت بالاجرة
وقال رب الثوب ما شرطت لك شيئا فلا يستحق شيئا وجه قولهما اعتبار العرف
والعادة فان انتصابه للعمل وفتحه الدكان لذلك دليل على انه لا يعمل الا بالاجرة
وكذا اذا كان حريفه فكان العقد موجودا دلالة والثابت دلالة كالثابت
نصا ولابي ح ان المنافع على اصله لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد لما اذا اتفقا
على انهما لم يشترطا الاجر فقط وكذا اذا اختلفا في الشرط لان العقد لا يثبت مع الاختلاف

للتعارض فلا تجب الاجرة ثم ان كان في المصنوع عين قائمة للصانع كالصبغ الذي
يزيد والنعل يغرم رب الثوب والخف للصانع ما زاد الصبغ والنعل فيه لايجاد زبه
درهما والا فلا برايع   لو اختلف المولى والمكاتب في
قدر البدل او جنسه بان قال المولى كاتبتك على الفين او على الدنانير وقال العبد
كاتبتني على الف او على الدراهم فالقول قول المكاتب في قول ابي ح الاخر سواء
كان قد ادى من بدل الكتابة شيئا او لم يؤد وكان يقول اولا يتحالفان
ويترادان كالبيع لان في المكاتبة معنى المبادلة ثم رجع وقال القول قول المكاتب
لانه المستحق عليه ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق او جنسه فالقول قول المستحق
عليه برايع ولو اختلفا فقال المكاتب ولد قبل العقد وقال المكاتبة بعد العقد ينظر
ان كان الولد في يد المولى فالقول قوله انه انفصل قبل العقد وان كان في يد الامة
فالقول قولها ويحكم فيه الحال برايع فان اختلف العبد والمولى فقال العبد هذا كسب
اكتسبته بعد الاداء وقال المولى لا بل اكتسبته قبل الاداء فالقول قول العبد لان
الكسب شيء حادث فيحال حدوثه الى اقرب الاوقات برايع اذا اختلف المولى مع المكاتب
في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي ح وقالا يتحالفان وبعد
التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا
اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة
بينة من يدعي الفساد ... بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى
كاتبتك على الف ... وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول
... والبينة للعبد ... اذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف
المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك
على الفين او اختلفا في جنس المال ... او لا يتحالفان ويترادان

وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل
القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الالف واقام المولى بعد ذلك
بينة على انه كاتبه على الفين لزمه الفان ويسعى فيهما وفي الولوالجية ولا يرد
العتق وان لم يقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه
ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين وفي الاستحسان يؤخذ وعليه
الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق ولو لم
يخاصم الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق الا ان يؤدي
الالف الباقية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت الزيادة
ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة و
البينة بينة من يدعي الفاسدة لانه يدعي شرطا ملحقا بالعقد والاخر ينكر والبينة
من يدعي الشرط خانية لعله في الحيل   اما الاقرار فنحو ان يقول حر انه
مولى لفلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الاخر وهو مولاه يرثه ويعقل
عنه قومه لان الولاء سبب يتوارث به فيصح الاقرار به كالنسب والنكاح فان كان له
اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى عتاقة لفلان اخر فالاب مصدق
على نفسه واولاده مصدقون على انفسهم لانه لا ولاية للاب على الاولاد الكبار
فلا ينفذ اقراره عليهم ويصح اقرارهم على انفسهم لان لهم ولاية على انفسهم وان كان
الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم لان له ولاية على اولاده الصغار الا
يرى انه لو عقد على انسان عقد الولاء يتبعه اولاده الصغار وان كذبته الام
ولاء ولم تتبعه في قولها ويؤخذ بقول الاب لان الاب الذي كان حيا كانت الولاية
له والولاء نظير النسب والنسب الى الاباء ولذلك لو قالت ... ولهن ... ذلك
لم تصدق لانهم في يد الاب دون الام فلا تصدق الام انهم لغيره فان قالت ولدته



